

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تقسيم الدلالات

دراسة مقارنة بين منهجَي الحنفية والمتكلمين

إعداد

تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين

إشراف

د. حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2012م

تقسيم الدلالات

دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين

إعداد

تسليم عبد الرحيم أحمد ياسين

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2012/11/8 م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع



1. د. حسن سعد خضر / مشرفاً ورئيساً



2. د. أحمد عبد الجواد / ممتحناً خارجياً



3. د. ناصر الدين الشاعر / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى سبدي وحببي وشفيعي رسول الله محمد ﷺ.

إلى أمي.

إلى أسرتي وأهلي وأقربائي فرداً فرداً.

إلى إخوتي: ضرغام وهينم ومحمد ومحمود.

إلى رفبقات دري خلال مشوار دراسي.

إلى كل من سعى واجتهد لينال ما يفيد هذه الأمة في طريقها نحو القمّة.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين

إلى علمائنا الأفاضل وخاصة الدكتور حسن خضر، الذي لم يبخل عليّ بعلمه وملاحظاته، التي كان لها دور بارز في إتمام رسالتي بفضل الله.

إلى أمي وأخوتي وخاصة أخي محمد، الذين لم يبخلوا عليّ بدعمهم المعنوي أثناء دراستي.

إلى عمي حسين الذي لم يبخل عليّ بدعمه المادي والدراسي العلبا.

أقدم بالشكر والتقدير ل:

د. أحمد عبد الجواد

د. ناصر الدين الشاعر

لتفضلهما باموافقة على مناقشة الرسالة ، وتحملاهما أعباء دراستها

وتغيبهما .

الإقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

تقسيم الدلالات

دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
5	الفصل الأول: مقدمات في الدلالات
6	المبحث الأول: مفهوم الدلالات
6	المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدلالات
8	المبحث الثاني: أقسام الدلالات
11	الفصل الثاني: منهج الحنفية في تقسيم الدلالات
12	المبحث الأول: فلسفة الحنفية في تقسيم الدلالات
15	المبحث الثاني: الدال بنفسه
15	المطلب الأول: ما كان المعنى فيه مقصوداً
15	عبارة النص (لغة)
17	العبارة اصطلاحاً
19	أمثلة على عبارة النص
23	المطلب الثاني: ما كان المعنى فيه غير مقصود
23	إشارة النص (لغة)
24	إشارة النص (اصطلاحاً)
25	أقسام إشارة النص
26	أمثلة على إشارة النص
31	المبحث الثالث: الدال بغيره
31	المطلب الأول: الدال باللغة
31	دلالة النص اصطلاحاً
33	أنواع دلالة النص

الصفحة	الموضوع
34	أمثلة على دلالة النص
36	موقف ابن حزم من دلالة النص
37	المطلب الثاني: الدال بالشرع
37	الاقتضاء (لغة)
37	دلالة الاقتضاء (اصطلاحاً)
39	عناصر الاقتضاء
39	أقسام المقتضى
40	الفرق بين المقتضى والمحذوف
46	المبحث الرابع: منهج الحنفية في ترتيب الدلالات
46	المطلب الأول: تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة
50	المطلب الثاني: تقديم دلالة الإشارة على دلالة الاقتضاء
52	المطلب الثالث: تقديم دلالة الدلالة على دلالة الاقتضاء
54	المطلب الرابع: فائدة تقديم الدلالات
55	الفصل الثالث: منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات
56	المبحث الأول: فلسفة الجمهور في تقسيم الدلالات
58	المبحث الثاني: المنطوق
58	المطلب الأول: المراد بالمنطوق
59	المطلب الثاني: أمثلة على المنطوق
61	المبحث الثالث: المنطوق الصريح
61	المطلب الأول: مفهوم المنطوق الصريح
61	المفهوم اللغوي
62	المنطوق الصريح اصطلاحاً
62	المطلب الثاني: أقسام المنطوق الصريح
65	المطلب الثالث: مقتضى المنطوق الصريح
67	المبحث الرابع: المنطوق غير الصريح عند الجمهور
67	المطلب الأول: مفهوم المنطوق غير الصريح عند الجمهور
67	المطلب الثاني: أقسام المنطوق غير الصريح
68	الفرع الأول: دلالة التنبيه (الإيماء)

الصفحة	الموضوع
70	الفرع الثاني: إذا ذكر الحكم دون الوصف
71	الفرع الثالث: أنواع الإيماء
72	المطلب الثالث: مقتضى المنطوق غير الصريح
74	المبحث الخامس: دلالة المفهوم
74	المطلب الأول: المفهوم
74	تعريف المفهوم لغة
74	تعريف المفهوم اصطلاحاً
75	هل للمفهوم دلالة كالمنطوق؟
76	المطلب الثاني: مفهوم الموافقة
76	الفرع الأول: مفهوم الموافقة (لغة واصطلاحاً)
78	الفرع الثاني: شروط مفهوم الموافقة
79	الفرع الثالث: أمثلة على مفهوم الموافقة
80	الفرع الرابع: دلالة مفهوم الموافقة
81	الفرع الخامس: حجية مفهوم الموافقة
82	المطلب الثالث: مفهوم المخالفة
82	الفرع الأول: مفهوم المخالفة (لغة واصطلاحاً)
84	الفرع الثاني: شروط مفهوم المخالفة
88	الفرع الثالث: أقسام مفهوم المخالفة
89	الفرع الرابع: حجية مفهوم المخالفة
89	الفرع الخامس: الأثر المترتب على حجية مفهوم المخالفة
89	الفرع السادس: موقف ابن حزم من المفهوم
91	المبحث السادس: ترتيب الدلالات عند المتكلمين
94	الفصل الرابع: مقارنة بين تقسيم الحنفية والمتكلمين
95	المبحث الأول: مقارنة بين عبارة النص والمنطوق الصريح
97	المبحث الثاني: مقارنة بين إشارة النص في مفهومي الحنفية والمتكلمين
99	المبحث الثالث: مقارنة بين دلالة النص ومفهوم الموافقة
103	المبحث الرابع: مقارنة بين دلالة الاقتضاء في مفهومي الحنفية والمتكلمين
107	المبحث الخامس: دلالة الإيماء ما بين الحنفية والمتكلمين

الصفحة	الموضوع
110	الفصل الخامس: اثر الاختلاف بين منهجي الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات على الفقه الإسلامي - تطبيقات فقهية
111	المبحث الأول: كفارة القتل عمداً
117	المبحث الثاني: كفارة الإفطار عمداً في رمضان
124	المبحث الثالث: من تكلم ناسياً في الصلاة
130	المبحث الرابع: طلاق المكره
134	المبحث الخامس: الزواج من الأمة الكتابية
138	الخاتمة
140	المصادر
141	مسرد الآيات الكريمة
144	مسرد الأحاديث والآثار
146	مسرد الأعلام
148	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

تقسيم الدلالات - دراسة مقارنة بين منهجَي الحنفية والمتكلمين -

إعداد

تسليم عبد الرحيم أحمد ياسين

إشراف

د. حسن سعد خضر

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أطيب المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذه رسالتي الموسومة بعنوان " تقسيم الدلالات - دراسة مقارنة بين منهجَي الحنفية والمتكلمين"، وقد قدمتها استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير.

وقمت بتقسيمها إلى أربعة فصول: تكلمت فيها عن الدلالات بشكل عام، ثم تناولت منهج الحنفية في تقسيم دلالات الألفاظ، ومنهج الجمهور في بيانهم للدلالات، وجاءت المقارنة بين هذين المنهجين، كما بحثت بعض المسائل التطبيقية الفقهية المترتبة على الاختلاف في التقسيم.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

1. قسم الحنفية الدلالات إلى: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.
2. قسم الجمهور الدلالات إلى منطوق ومفهوم، ولكل منهما تقسيمات عندهم.
3. عبارة النص عند الحنفية هي نفسها المنطوق الصريح عند المتكلمين.
4. إشارة النص واقتضاء النص عند الحنفية هما ذاتهما وباسميها عند المتكلمين، الذين جعلوهما من المنطوق غير الصريح.
5. دلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمع تطور العصر وحدوث المستجدات تظهر الحاجة للاجتهاد في القضايا الجديدة التي لم يرد فيها نص، وعملية الاجتهاد هذه تعتمد بشكل أساسي على القواعد الأصولية وما يحتويه من موضوعات شتى.

ومن هذه الموضوعات؛ موضوع الدلالات الذي سأحدث عنه في رسالتي هذه -إن شاء الله- وقد تطرق العلماء إلى هذا الموضوع بشكل مفصل، سواء الحنفية منهم أو الجمهور، وقد قسم كلا الطرفين الدلالات تقسيمات تختلف عن الطرف الآخر، وسأتناول في رسالتي دراسة مقارنة بين تقسيم الحنفية وتقسيم الجمهور، وما يترتب على ذلك الاختلاف من آثار تطبيقية فقهية.

أهداف البحث

بيان تقسيم الحنفية للدلالات. وبيان المقصود من كل قسم. وبيان مقتضى كل قسم. وبيان تقسيم الجمهور للدلالات. وبيان المقصود من كل قسم. وبيان العلاقة بين تقسيم الحنفية والجمهور.

مشكلة البحث

وتسعى الدراسة إلى معالجة مشكلة الدراسة من خلال الإجابة بشكل محدد على الأسئلة الآتية:

1. ما الخلاف الناشئ بين الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات؟

2. ما أسباب هذا الخلاف بينهم؟

3. ما العلاقة بين تقسيم كل من الحنفية والمتكلمين؟

4. ما النتائج والآثار والتطبيقات المترتبة على هذا الخلاف؟

أهمية البحث

1. الرغبة في معرفة العلاقة في تقسيم الدلالات عند المتكلمين والحنفية.

2. القدرة على تأصيل الأحكام الشرعية من النصوص على اختلاف طرق بيانها.

3. إن الكتب القديمة والدراسات السابقة المختلفة لم تتطرق بشكل خاص لدراسة مقارنة بين التقسيمين، ونظراً لصعوبة التعامل مع مثل تلك الكتب في الوقت الحاضر لبعدها كثير من الباحثين عن مثل تلك الموضوعات، وفهم بعض المصطلحات، فقد أحببت أن أستجلي الأمر، وأعمل على كتابة الموضوع بصورة أقرب فهماً، وأسهل تناولاً للجيل الحاضر.

منهجية البحث

اتبعت في بحثي المنهج التاريخي إلى جانب المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك نظراً لطبيعة القضية محل الدراسة كما أنني اتبعت ما يلي:

1. بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث

2. الرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع الأصلية إضافةً إلى الكتب الحديثة المتعلقة بمفردات البحث.

3. بيان آراء الفقهاء والعلماء في تقسيم الدلالات.

4. توثيق آراء الفقهاء والعلماء بالإشارة إلى اسم المؤلف كاملاً واسم المرجع والجزء والصفحة واسم المحقق ومكان النشر وسنة النشر إن وجد عند ورود ذكر المرجع أول مرة، وسأكتفي بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة إذا تكرر المرجع مرة أخرى.

5. توثيق كل آية كريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
6. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع الحكم عليها ما أمكن.
7. تسجيل أهم النتائج.
8. إدراج ملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.
9. إعداد الفهارس اللازمة.

الدراسات السابقة

1. الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، للدكتور إسماعيل عبد الرحمن:
تحدث صاحب الكتاب فيه عن دلالة الألفاظ على الأحكام، وعن المنطوق والمفهوم وأقسامهما، وعن مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وتحدث عن مفهوم المخالفة بالتفصيل وعن أثر دلالة المفهوم في الأحكام.¹
2. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة:
وفيه تحرير لمسائل أصول الفقه، ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، من ضمنها تطرق إلى: المفهوم والمنطوق بالتفصيل، مقارنةً معها ما يقابل هذا التقسيم من تقسيمات الحنفية.²
3. الواضح في أصول الفقه، للدكتور الأشقر:
الكتاب في أصول الفقه للمبتدئين، وقد تحدث في أحد أبوابه عن الإشارة والاقتضاء والمفهوم بشكل تفصيلي ثم ذكر مسائل للمناقشة تتعلق في هذا الباب.³

¹ عبد الرحمن، د إسماعيل محمد علي: الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام. سلسلة البحوث الأصولية المقدمة لنيل درجة الأستاذية(3).

² النملة، الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد: المذهب في أصول الفقه المقارن، الرياض: مكتبة الرشيد، 1420هـ-1999م.

³ الأشقر، د محمد سليمان: الواضح في أصول الفقه، ط2، مصر: دار السلام، 1425هـ-2004م.

4. دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى، لأحمد محمد حمود:

وهو عبارة عن رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، وقد تكلم فيها الطالب في الباب الأول: عن طرق دلالة الألفاظ حسب منهج الحنفية والمتكلمين، وفي الباب الثاني: تكلم عن دلالة الاقتضاء من حيث: تعريفها وأركانها وشروطها وماهيتها وحكمها، والفرق بين المقتضى والحذف وعموم المقتضى وعموم التقادير، والتطبيقات والفروع الفقهية الناتجة عن الاختلاف في هذه القواعد.¹

5. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام: للدكتور خليفة بابكر حسن.

وهو عبارة عن كتاب عرض فيه صاحبه مسائل أصول الفقه ومن بينها الدلالات عند المذاهب ثم عمل على المقارنة بينها.²

6. مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين، لبشير مهدي الكبسي:

وهو: كتاب يبحث في مفهوم الألفاظ ودلالاتها على معانيها عند العلماء الأصوليين ، فذكر الألفاظ والمصطلحات الواردة عندهم وشرحها وفسرها وبين المقصود منها، مما يسهل على المتعلمين فهم دلالات الألفاظ الشرعية والمصطلحات.³

7. هذا إضافة إلى معظم المراجع القديمة والحديثة التي تتخصص في أصول الفقه بشكل عام.

خطة الرسالة

تتضمن الرسالة مقدمة وخمسة فصول تناولت فيها مفردات البحث، وأتبعتها بالنتائج، في الخاتمة، وبعدها قائمة الفهارس.

¹ حمود، أحمد محمد: دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى (غير منشورة). جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية 1411هـ-1990م.

² الحسن: د. خليفة بابكر، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، القاهرة: مكتبة وهبه، 1409هـ-1989م.

³ الكبسي: بشر مهدي، مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م.

الفصل الأول

مقدمات في الدلالات

المبحث الأول: مفهوم الدلالات

المبحث الثاني: أقسام الدلالات

المبحث الأول

مفهوم الدلالات

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدلالات

الدلالات: جمع دلالة، ولفظ دلالة مشتق من دلّ. يَدُلُّ دَلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً، والفتح أعلى، وأنشد أبو عبيد¹: إني امرؤ بالطريق ذو دلالات.²

ودله: أرشده وهداه.³

والدلالة: الإرشاد وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، وجمعها دلالات ودلالات.⁴

الدلالة في الاصطلاح: "معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر".⁵

قال الزركشي⁶: الدلالة: "وقد اختلف فيها فالصحيح أنها كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهم

¹ أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الخزاعي، ت 225، أخذ عن شيوخ أهل اللغة، وله كتب عديدة منها تفسير غريب الحديث. (الحموي)، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، ت 626: معجم الأدباء، (4/ 592)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

² الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت 393: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (4/ 1698)، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت 711هـ، لسان العرب، (11/ 249)، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

³ الأحمدي، موسى بن محمد بن الملياني: الأفعال المتعدية بحرف، (1/ 103).

⁴ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، (1/ 294)، القاهرة: دار الدعوة، (د.ن).

⁵ السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، (1/ 204)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.

⁶ الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله العلامة المصنف بدر الدين أبو عبد الله المصري، ولد سنة 745هـ، من شيوخه جمال الدين الإسني وسراج الدين البلقيني، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، توفي في رجب سنة 794، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج، والبحر في الأصول، وشرح جمع الجوامع للسبكي. (ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبهي الدمشقي، ت: 851: طبقات الشافعية، تحقيق: د.حافظ عبد العليم خان، (3/ 167)، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

منه المعنى من كان عالماً بوضعه له. ونقل الزركشي أن ابن سينا¹ قال: هي نفس الفهم. ورد عليه الزركشي: بأن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى. ومعناها: موجبية تخيل اللفظ لفهم المعنى، أي دلالة اللفظ للمعنى يجب أن تكون من اللفظ نفسه.²

والدلالة أيضاً: "كون الشيء متى فهمَ فهمَ غيره، فإن كان التلازم بينهما بعلة الوضع- أي بسبب وضع الشيء للغير أي جعله بإزائه بحيث إذا فهم الشيء فهم الغير- فوضعية- أي فدلالة الشيء على الغير وضعية، - أو بالعقل - أي أو كان التلازم بينهما بإيجاب العقل- فعقلية- أي فدلالة الشيء على الغير عقلية"³

¹ ابن سينا أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق. وهو صاحب كتاب القانون في الطب.(الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قايما، ت 748: سير اعلام النبلاء، تحقيق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (531/17)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.).

² الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،ت794هـ البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (416/1)، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م.

³ ابن امير الحاج، ت879هـ، التقرير والتحبير،(130/1)، بيروت: دار الفكر، 1417هـ-1996م.

المبحث الثاني

أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى دلالات لفظية ودلالات غير لفظية.¹

والدلالة اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقلية وطبيعية ووضعية.

أما العقلية: مثل دلالة الصوت على حياة صاحبة [فبمجرد سماع الصوت، نعلم أن صاحبه حي يرزق؛ وذلك لأنه قادر على النطق، فدل العقل على حياته]. والطبيعية: كدلالة أح على وجع في الصدر.² فقد اعتاد الناس على إصدار أصوات معينة نتيجة حوادث معينة، فعند حدوث ألم ما في أي موضع في الجسم فمن الطبيعي إصدار صوت "أخ" نتيجة ذلك الألم.³

والدلالة الوضعية قسمان: دلالة لفظية وغير لفظية.⁴

والدلالة اللفظية تنحصر في المطابقة والتضمن والالتزام.

دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ الوضعية، وهي أن يدل اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة البيت على السقف والجدار والأس⁵ [الأساس]. وهو كمال المعنى الموضوع له اللفظ.⁶

دلالة التضمن: هي أن يدل اللفظ على جزء من مسماه.⁷ وتكون دلالاته خارجةً عنها.⁸

¹ الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، ت631هـ: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د.سيد الجميلي، (36/1)، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ. السبكي: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، (204/1).

² السبكي، الإبهاج، (204/1).

³ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ت620هـ: روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، (54/1) ط2، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ. السبكي، الإبهاج، (205/1).

⁴ أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، ت: 972هـ: تيسير التحرير، (83/1)، بيروت: دار الفكر.

⁵ السبكي، الإبهاج، (204/1).

⁶ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (37/1).

⁷ السبكي، الإبهاج، (205/1).

⁸ الرازي، المحصول في علم الأصول، (299/1).

وقد وضع اللفظ له ولغيره، لذلك سمي بالتضمن.¹

ومن الأمثلة عليه: دلالة لفظ البيت على الجدار فقط.²

ودلالة التضمن عقلية، وذلك لأن اللفظ عندما وضع للمسمى، انتقل الذهن من هذا المسمى إلى لازمه.³ وبالتالي هي دلالة لفظية.⁴ فقد احتاجت كي تدرك إلى أمرين: اللفظ ذاته فكانت لفظية، والعقل أو الذهن حتى يدرك المراد واللازم منها، فكانت عقلية.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن دلالة المطابقة أعم من دلالة التضمن.⁵ فالمطابقة تدل على الكل، أما التضمن فهي تدل على جزء من المسمى.

دلالة الالتزام: وهي أن يكون اللفظ له معنى خارج عنه، فعند فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلوله إلى لازم خارجي، وسمي بذلك بسبب وضع اللفظ لمزومه.⁶ وهي دلالة عقلية.⁷ بحاجة إلى قليل من التأمل والتفكير حتى تدرك.

ومثاله: دلالة لفظ الأسد على الشجاعة.

فعندما يوصف شخص بأنه أسد، فلا يقصد بذلك أنه ذلك الحيوان المتوحش المفترس، وإنما المراد أن يلحق به صفة خارجة عنه وهي الشجاعة، فانقل العقل من لفظ الأسد إلى صفة ومعنى خارجة عنه يتمتع بها، وهي الشجاعة والقوة.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن هناك فرقاً بين دلالة الالتزام والتضمن، وهو فيما يلي:

1. الالتزام يكون خارجاً عن مسمى اللفظ، أما التضمن فيكون داخلياً في مسمى اللفظ.⁸ فعندما نصف بيتاً بأنه كالقصر، فاللازم هنا وصف البيت بالفخامة، ولا نستطيع أن نجد شيئاً في

¹ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول، (1/ 130).

² السبكي، الإبهاج، (1/ 205).

³ الرازي، المحصول، (1/ 301).

⁴ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (1/ 37).

⁵ المرجع السابق.

⁶ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (1/ 130).

⁷ الرازي، المحصول، (1/ 301).

⁸ السبكي، الإبهاج، (1/ 205).

البيت نحسه ونراه ونقول: إن هذا الشيء اسمه الفخامة، ولكن عندما نطلق لفظ البيت، ونريد الجدران، نستطيع رؤية هذه الجدران ولمسها.


2. دلالة الالتزام أعم من دلالة التضمن؛ لأن اللازم لا جزء له.¹

وما يشترك بينهما: أن كليهما يحتاج إلى العقل حتى يُعرف.² وكلاهما دلالة لفظية عقلية.³

ما بين المطابقة والالتزام

دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة، وذلك ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم.⁴ كما إن المدلول أي المضمون واللازم بسيط لا جزء له.

ويمكن توضيح هذه الأقسام بالمخطط السهمي التالي



¹ الأمدي: الإحكام، (15/1).

² السبكي: الإبهاج، (205/1).

³ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (36/1).

⁴ الأمدي، الإحكام في أصول الفقه، (37/1).

الفصل الثاني

منهج الحنفية في تقسيم الدلالات

الفصل الثاني

منهج الحنفية في تقسيم الدلالات

كان العلماء في مسألة تقسيم الدلالات مدرستين أو فريقين: فريق الحنفية وفريق المتكلمين. وقد اتخذ كل فريق منهما فلسفةً وطريقةً خاصةً به في تقسيم الدلالات، وفي هذا الفصل سنبحث في منهج الحنفية في تقسيم هذه الدلالات، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

فلسفة الحنفية في تقسيم الدلالات

وقبل أن نبين منهج الحنفية في التقسيم سنخرج في هذا المبحث على فلسفتهم التي اعتمدها في وضع هذا المنهج.

ومن خلال النظر في كتب الحنفية نجد أن فلسفتهم قامت على أساس مبدأ رئيس هو: الدال بنفسه، والدال بغيره.

ويرون أن الدال بنفسه قسمان: الأول: ما كان المعنى فيه مقصوداً من الكلام سواء أكان أصالة¹ أم تبعاً²، وكان النظم مسوقاً له، وهو ما أطلقوا عليه عبارة النص. والثاني: لم يكن المعنى مقصوداً من الكلام، ولم يكن النظم مسوقاً له، وهو ما عبروا عنه: بإشارة النص.

وقسموا الدال بغيره إلى قسمين أيضاً: الأول: ما كان المعنى فيه مفهوماً من الكلام لغة، وهو ما سموه: دلالة النص، والثاني: ما كان المعنى فيه مفهوماً من الكلام شرعاً وهو ما سموه: اقتضاء النص.³


¹ أصالة: ما كان سياق النص لأجله

² تبعاً: لم يكن السياق لأجله، بل ليمهد لغيره من الأحكام.

³ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، (106/1). السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت 483هـ: أصول السرخسي، (236/1)، بيروت: دار المعرفة، (د.ن). البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد، ت 730هـ: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الجزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (393/2)، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1317هـ- 1997م. التفتازاتي، سعد الدين مسعود بن عمر، ت 793هـ: شرح التلويح على التوضيح، (284/1)، مصر: مكتبة صبيح، (د.ن).

ومن الجدير بالإشارة أن المقصود من كلمة النص في هذا الموضوع هو: كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب أو السنة.¹ وتكون الأحكام الثابتة بأحد هذه الطرق الأربع، ثابتة بظاهر النص، دون الرجوع إلى القياس أو الرأي.²

ويمكن توضيح هذه الفلسفة بالمخطط التالي:



ومن خلال ذلك نرى أن الحنفية قسموا دلالة الألفاظ أربعة أقسام:

دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، ودلالة الاقتضاء. ويعتبرون غيرها من طرق

الدلالات من التمسكات الفاسدة.³

¹ صالح، محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (464/1)، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ - 1993م. الدريني: الدكتور فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص221، ط3، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1429هـ - 2008م.

² السرخسي: أصول السرخسي، (236/1). صالح: تفسير النصوص، (467/1).

³ البخاري: كشف الأسرار، (83/1). التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، ت793هـ: شرح التلويح على التوضيح، (248/1)، مصر: مكتبة صبيح، (د.ن.).

ووجه الضبط في هذه الطرق الأربع: أن دلالة النصوص على الأحكام؛ إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مقصودة من اللفظ فيكون قد سبق لها الكلام، أو غير مقصودة منه. فإن كانت مقصودة؛ فهي عبارة النص، وإن كانت غير مقصودة فهي إشارة النص.

والدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه: إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة: وهي دلالة

النص، أو تكون مفهومة منه شرعاً وهي: دلالة الاقتضاء.¹

وسأتناول هذه الأقسام بالبحث والبيان في المباحث القادمة، إن شاء الله.

¹ صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، (1/466-467).

المبحث الثاني

الدال بنفسه

عرفنا سابقاً¹ أن الحنفية قد قسموا الدلالات إلى قسمين رئيسيين؛ ما كان الكلام دالاً بنفسه على المعنى، والثاني: ما لم يكن الكلام دالاً بنفسه على المعنى.

وفي هذا المبحث سأتكلم عن الدال بنفسه، الذي جعله الحنفية قسمين؛ ما كان المعنى فيه مقصوداً، وما لم يكن المعنى فيه مقصوداً، وهذان القسمان ما سأتناوله بالتفصيل في المطالب التالية بإذن الله.

المطلب الأول: ما كان المعنى فيه مقصوداً

علمنا في الصفحات السابقة² أن ما كان المعنى فيه مقصوداً هو عبارة النص، وهذا بيان ذلك في الفروع التالية:

عبارة النص (لغة)

العبارة: جذرها عَبَرَ، يعبر، عبوراً، وتعبيراً، وعبارة.

عَبَرَ الرَّوْيَا: يعبرها عبراً وعبارةً: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وفي التنزيل العزيز ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّوْيَا تَعْبُرُونَ﴾ يوسف، 43. ³ ومعنى عَبَّرَتِ الرَّوْيَا وَعَبَّرْتَهَا: خبرت بآخر ما يؤول إليه أمرها.⁴

وعَبَّرَتِ النَّهْرَ، أَعْبَرَهُ عَبْرًا⁵: أي قطعته إلى الجانب الآخر.⁶

¹ انظر ص12

² انظر ص12

³ ابن منظور، لسان العرب، (4 / 529). الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ت175هـ: العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (129/2)، بغداد: دار ومكتبة الهلال، 1985م.49

⁴ الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، ت311هـ: معاني القرآن وإعرابه، (112/3)، بيروت: عالم الكتب، 1408هـ-1988م.

⁵ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارسي، ت393هـ: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (732/2)، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.

⁶ الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت770هـ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ن).

والعبارة عن الشيء: الخبرُ عنه بما هو عليه¹

وقد يطلق لفظ العبارة على الكلام الذي يبين به ما في النفس من معانٍ، فيقال هذا الكلام عبارة عن كذا: أي معناه كذا.²

من خلال هذا اللفظ تجاوزنا مجرد سماع الكلمة إلى فهم معناها المراد، فكأن اللفظ قد نقلنا من الجهل بالمعنى الذي هو نفسي لا نطلع عليه إلى العلم به.

النص (لغة):

من نصّ ينصُّ نصّاً. وجذرهما نصَصَ. وأصل النصّ: منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها، والنص في السير الشديد أقصى ما تقدر عليه الدابة.³

ويقال: نصصت الشيء: رفعتة. ومنه منصّة العروس.⁴ وذلك لأنها في المنصة تزداد وضوحاً في سواها. نصصت الحديث أنصه نصّاً إذا أظهرته.⁵

والنص: الرفع والظهور.⁶

عبارة النص: هي النظم⁷ المعنوي المسوق له الكلام. وسميت عبارة لأن المستدل يعبرُ من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم.⁸

¹ العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، ت395هـ: معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيّات ومؤسسة النشر الإسلامي، ص457، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ.

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (2/ 580).

³ الهروي، ابو القاسم بن عبد سلام بن عبد الله البغدادي، ت224هـ: ريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، (457/3)، حيدر آباد: مطبعة دار المعارف العثمانية، 1384هـ-1964م. الجوهري: الصحاح تاج العروس وصحاح العربية، (3/1058).

⁴ الجوهري: الصحاح، (3/1058)

⁵ الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، ت321هـ: جمهرة اللغة، تحقيق: ركزي منير بعلبكي، (1/145)، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

⁶ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (18/ 180)، الرياض: دار الهداية، 1965م.

⁷ النظم: التأليف. (ابن منظور: لسان العرب، (12/578)). وقال النفتازاني: النظم: اللفظ. (النفثازاني: شرح التلويح على التوضيح، (1/249)).

⁸ الجرجاني، علي بن محمد بن علي بن زين الشريف: التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ص146، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م

وعبارة النص: هي الكلام المفصح عما في ذهن المتكلم من المعاني.¹

فالمعاني موجودة في النفوس فيعبر عنها المتكلم بألفاظه فينتقل بذلك من المعنى إلى النظم، أما المستدل-السامع- فإنه يأخذ الكلام ويستمعه ثم يتحول في ذهنه إلى معانٍ، فيعبر من النظم إلى المعنى.

عبارة النص (اصطلاحاً)

ورد في بيان عبارة النص أقوال كثيرة: منها:

قول الشاشي²: "ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصداً".³

وقال البخاري⁴: "هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له".⁵

أما السرخسي⁶ فعرفها: "ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول

له".⁷

¹ قلنجي، محمد رواس، حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، (203/1)، ط2، عمان: دار النفائس، 1408هـ-1988م.

² الشاشي: هو أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي نظام الدين، الفقيه الحنفي، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وصار إليه التدريس بعده. فقيه أصولي له كتاب في الأصول، أوصى حين توفي أن تفرق كتبه وأن يتصدقوا بتركته وأن لا يجلسوا له في عزاء ففعلوا ذلك، توفي سنة 344هـ. (الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي، ت463هـ: تاريخ بغداد، (392/4). بيروت: دار التراث العربي. محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي: الجواهر المضيئة، (98/1)، حيدر آباد-الهند: 1332هـ. اللكنوي، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي، ت1292هـ: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، 244. بيروت: دار المعرفة، 1322هـ. الشيرازي: أبو إسحاق، ت476هـ: طبقات الفقهاء، تحقيق: د. إحسان عباس، 134، بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.

³ الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، ت344هـ: أصول الشاشي، (99/1)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ن).

⁴ البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، من كبار الحنفية في الأصول والفقه، ومن مؤلفاته: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، وشرح الهداية إلى النكاح، ومات سنة 730هـ. (كحالة: عمر بن رضا بن محمد بن عبد الغني الدمشقي، ت1408هـ: معجم المؤلفين، (242/5)، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

⁵ البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد، ت730هـ: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (171/1)، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1317هـ-1997م.

⁶ السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الإثمة السرخسي أبو بكر، من فقهاء الحنفية المجتهدين، عالم أصولي فقيه مناظر، ولي القضاء، وله تصانيف نافعة، منها: المبسوط وهو ثلاثون جزءاً أملاها وهو في السجن. توفي سنة 483هـ. (ابن قطلوبغا، أبو الفدا زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي، ت879هـ: تاج التراجم،

تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ص234، دمشق: دار القلم، 1413هـ-1992م.

⁷ السرخسي: أصول السرخسي، (236/1).

وأما التفتازاني¹ فقال: "ما كان ثابتاً بنفس النظم، وكان النظم مسوقاً له."²

وورد عن صاحب تيسير أصول الفقه³ بأنه: دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته ويسمى (المعنى الحرفي للنص)."

وعرفه الدكتور الدريني⁴ بأنه: "دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو تشريعه أصالة أو تبعاً."⁵

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف⁶ عنه: " (صيغته المكونة من مفرداته وجمله).

والمراد بما يفهم من عبارة النص: المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهراً فهمه من صيغة النص، والنص سيق لبيانه وتقريره، ويطلق عليه (المعنى الحرفي للنص).

فدلالة العبارة: هي دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها. سواء أكان مقصوداً من سياقها أصالة أم تبعاً."⁷

¹ التفتازاني: مسعود بن عمر التفتازاني، وقيل محمود بن عمر، إمام علم نحوي، ولد سنة 712هـ بتفتازان، أخذ عن العضد، له مصنفات منها: التلويح في كشف حقائق التنقيح، شرح العقائد النسفية، توفي سنة 791م. (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ت1250هـ: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (303/2)، بيروت: دار المعرفة).

² التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (248/1).

³ العنزلي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب: تيسير علم أصول الفقه، ص312، بيروت-لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.

⁴ الدريني: هو الاستاذ الدكتور محمد فتحي، فلسطيني الأصل، ساكن دمشق، أحد علماء هذا العصر، المغمور لدى العلماء، لقب بشاطبي هذا العصر. الدريني، (الدريني، د.محمد فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص7، ط3، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة، 1429هـ-2008م.

⁵ الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص221.

⁶ عبد الوهاب خلاف: ولد سنة 1888م. ببلدة كفر الزيات. اشترك بثورة عام 1919م. عين قاضياً، عمل مدرساً بجامعة القاهرة، اتخب عضواً بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن. (خلاف، عبد الوهاب، ت1375هـ: علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، ص3، مصر: مطبعة المدني، 1376هـ-1959م.)

⁷ خلاف: علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، ص163.

وقد اعترض الدكتور الدريني على تعبير (المعنى الحرفي للنص)، لأنها قد قصرت عبارة النص على المعنى المطابقي، وعبارة النص عند الأصوليين تشمل المعنى التضميني والمعنى الالتزامي، إذا كانت مقصودةً للمتكلم.¹

وقد ترجح لدى الدكتور أن عبارة النص: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له [بالمطابقة]، أو على جزئه [بالتضمن]، أو على لازمه الذاتي المتأخر [باللازم]، مع قصد الشارع أو المتكلم هذا المعنى، وسوق الكلام لأجله [أصالة أو تبعاً].²

الترجيح: يمكن القول بأن عبارة النص هي: ما سيق الكلام لأجله سواء أكان السَّوق له أصالة أم تبعاً، وكان مقصوداً للمتكلم، ودل بنفسه على المعنى، عن طريق المطابقة أو التضمن أو الالتزام.

أمثلة على عبارة النص

معظم الأحكام الشرعية في القرآن والسنة مستفادةً عن طريق عبارة النص، وذلك لأن الله تعالى أراد أن يكون الكتاب والسنة منهجاً متبعاً؛ ولا يكون ذلك إلا إذا كانا مُفهمين دالّين على المقصود بنفس صيغة الخطاب.³

ومن الأمثلة على عبارة النص:

أ- قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أُذُنَىٰ الْأَعْلُوٰٓءِ﴾ النساء³

تضمنت الآية أربعة أحكام هي:

1. إباحة النكاح، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقد سيق هذا الحكم تبعاً لا أصالة، إذ لم يسبق الكلام في الآية من أجل إباحة النكاح، إذ إن الزواج مباح قبل نزول هذه الآية، وجاءت إباحة النكاح في الآية تمهيداً لما بعدها من الأحكام التالية.

¹ صالح: تفسير النصوص، ص222.

² التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (249/1)، الدريني: المناهج الأصولية، ص222.

³ العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ص312.

2. إباحة التعدد، أي الزواج بأكثر من واحدة، ودل عليه قوله تعالى: ﴿ مَثَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ولم تنسق الآية لإباحة التعدد، لأن التعدد معروف قبل الآية، لذلك كان سياق الكلام تبعاً لا أصالة.

3. تقييد عدد الزوجات بأربع، وقد سيق هذا الحكم أصالة. وعُرف ذلك من سبب نزول الآية إذ إن الرجل كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، ويقول: ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان، فيأخذ من أموال اليتيم الذي يكون تحت ولايته، فيتزوج به، فنهى أن يجمع بين أكثر من أربع.¹

وقد كان وقت نزول الآية تحت قيس بن الحارث² ثمانى نسوة، فقال له النبي ﷺ: خل سبيل أربعة منهن... فأمسك أربعة وطلق أربعة.³

وروي أن غيلان بن سلمة الثقفي⁴ أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، «فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن»⁵

4. وجوب الاكتفاء بواحدة عند خوف الجور، دل عليه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾

¹ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، ت310هـ: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (358/6)، دار هجر، 1422هـ-2001م.
² قيس بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري وهم عم البراء بن عازب، يذكر أنه أول من قتل من المسلمين بعد ما ولوا يوم أحد مع طائفة من الأنصار أحاط بهم المشركون، فلم يفلت منهم أحد، وقتلهم قيس حتى قتل منهم عدة، فنظموه برماهم وهو بقاتلهم بالسيف، فوجد به أربع عشرة طعنة، قد حافظه عشر ضربات في بدنه. (ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، ت630هـ: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (396/4)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.)

³ مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، ت150هـ: تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، (357/1)، بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ.

⁴ غيلان: أسلم بعد فتح الطائف، وهو أحد وجوه تقيف، ومقدمهم، وكان شاعراً محسناً، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب. (ابن الأثير: أسد الغابة، (328/4)، ترجمة 4190)

⁵ الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، ت279هـ: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ن.). (427/3)، ح1128، كتاب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. (قال الألباني: صحيح، الألباني محمد ناصر الدين، ت1420هـ: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (291/6)، ح1883، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.)

وقد سبق هذا الحكم أصالة¹ وذلك أنه قيل في سبب نزول هذه الآية إن الناس كانوا يخافون من ظلم اليتامى، ولا يخافون من ظلم نساءهم بعدم العدل بينهم، فنزلت الآية تقول لهم: كما تخافون ألا تعدلوا في اليتامى، فخافوا ألا تعدلوا بين النساء.² فسيقت الآية من أجل هذا الحكم فكان الكلام مقصوداً أصالة.

وعندما ننظر إلى إباحة النكاح، والحكم الذي بعده -إباحة التعدد- على حدة، نجد أن الثاني مقصود أصلي من الكلام مهد له الحكم الذي قبله -إباحة النكاح-.

وعند التأمل في الحكم الثالث-قصر التعدد على أربع- نجد أن إباحة التعدد تغير إلى مقصود تبعي جاء تمهيداً لبيان حكم مقصود أصالة وهو قصر عدد الزوجات على أربع.

وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ جاء مطلقاً لم يحدد عدداً معيناً من النساء، فجاء ما وراءه وهو قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ تقييداً للمطلق، وحصره بعدد معين وهو أربع.

ب- قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ البقرة 43

دلت الآية بعبارتها على وجوب إقامة الصلاة، ووجوب إيتاء الزكاة. وذلك انطلاقاً من قاعدة: الأمر يفيد الوجوب.³ ففعل الأمر (أقيموا) يدل بعبارته على وجوب الصلاة، وفعل الأمر (آتوا) يدل بعبارته على وجوب الزكاة.

ولذا إن كل أمر جاء في القرآن والسنة يفيد الوجوب، ما لم توجد قرينة تصرفه إلى معنى آخر.

ج- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يُبْتَغُونَ فِضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الحشر 8

¹ صالح، تفسير النصوص، (472/1).

² الطبري: تفسير الطبري، (358/6).

³ أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، ت436هـ: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (62/1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

ما ثبت بعبارة النص في هذه الآية أن للفقراء المهاجرين نصيباً من الفيء، وذلك كي لا يكون ما أفاء الله على رسوله متداولاً بين الأغنياء فقط، إذ إن الآيات التي سيقت قبل هذه الآية تبين ذلك إذ يقول تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأُولِي السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الحشر 7

فقد سيقت الآيات لتبين أن الفيء الذي حصل عليه المسلمون من بني قريظة، يجب توزيعه على الأصناف التي وردت في هذه الآيات، ومن هؤلاء الأصناف الفقراء المهاجرون، فاستحقاق الفقراء نصيباً من الفيء هو مقصود أصالة.

د- قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ الأحقاف 15 وصى الله تعالى ابن آدم وأمره بالإحسان إلى والديه أيام حياتهما، وبعد مماتهما.¹ فقد حملته أمه على مشقة ووضعته على مشقة.²

فالآية تدل بعبارتها على وجوب الإحسان إلى الوالدين وبرهما. ودلت أيضاً على إظهار منة الوالد على الولد إذ السياق يدل على ذلك وهو ذكر المشقة في الحمل والوضع.³

هـ- قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة 233 يقول تعالى: وعلى آباء الصبيان، رزق الأمهات مما لا بد له من غذاء ومطعم وملبس، بما يجب لمثلها على من كان بمثله، وعلى قدر ميسرته.⁴ لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ الطلاق 7

¹ الطبري: تفسير الطبري، (136/21).

² الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، (442/4).

³ يوجد نصوص أخرى دلت بعبارتها على وجوب الإحسان إلى الوالدين، ومنها قوله تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا } لقمان 14. وقوله: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } الإسراء 23 كما أن هذه الآية دلت بعبارتها -بالإضافة إلى وجوب الإحسان- على تحريم التأفيف والنهر، ووجوب الإحسان إلى الوالدين علمناها من قاعدة " الأمر يقتضي الوجوب"³، وتحريم التأفيف والنهر علمناه من قاعدة: "النهي يفيد التحريم."

⁴ الطبري: تفسير الطبري، (211/4).

ووجه الاستدلال في الآية: أن الله أوجب على الأب رزق الأمهات وإعطاءهن النفقة،
وعبر عن الوالد بالمولود له للتنبيه على أن علة وجوب النفقة عليه هي: أن المولود له.¹

وعبارة النص في هذه الآية: وجوب نفقة الوالدة المرضعة على الوالد وذلك لأن سياق
الآية كان لذلك.² وكان مقصوداً من الكلام أصالة.

المطلب الثاني: ما كان المعنى فيه غير مقصود

والمراد به هو إشارة النص، وفيما يلي بيان ذلك في الفروع التالية:

إشارة النص (لغة):

الإشارة: أصلها شَوْرَ.

أشار إليه وشوّر: أوماً ويكون ذلك بالكف أو العين أو الحاجب.³ وأشار يشير، إذا ما وجه
الرأي، وأشار النار وشور بها: رفعها.⁴

شور: المشار: المجتئى للعسل. شرتُ العسل أشوره شوراً ومشاراً. وأشرتُهُ، أشيره
إشارة، واشترته أشتاره اشتياراً.⁵

الإشارة: هي تعيين الشيء باليد ونحوها، والتلويح بشيء يفهم منه المراد.⁶ وهي
العلامة.⁷

¹ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت861هـ، فتح القدير، (411/4)، بيروت: دار الفكر، (د.ن).
خلاف: علم أصول الفقه، ص152.

² السرخسي: أصول السرخسي، (237/1).

³ ابن منظور: لسان العرب، (336/4).

⁴ الزبيدي: تاج العروس، (257 /12).

⁵ الفراهيدي: العين، (280/6).

⁶ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (499/1).

⁷ قلعجي: معجم لغة الفقهاء، (68/1).

أما مفهوم النص (لغة): فقد مرّ معنا في الدال بنفسه.¹

إشارة النص (اصطلاحاً):

عرفها الشاشي بأنها: "ما ثبت بنظم النص، من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله."²

وقال التفتازاني بأنها: ما كان ثابتاً بالنظم ولم يسق الكلام له.³

وقال السرخسي "ما لم يكن السياق لأجله، ولكن يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان."⁴

وعرفها الدريني: دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص لأجله.⁵

الترجيح: إشارة النص: هو دلالة اللفظ على المعنى نفسه، ولم يكن هذا المعنى مقصوداً من الكلام، ولا سيق له، و جاء المعنى لازماً ذاتياً متأخراً.

فالمعنى يكون من لوازم الكلام الذي قيل ومستلزماته ، وهو متأخر: إذ يفهم بعد معرفة المقصود الأصلي من الكلام فيفهم متأخراً، وهو ذاتي: مأخوذ من نفس الكلام لا من غيره.

وأما الاستدلال بالإشارة: "فهو العمل بما ثبت بنظمه، لكنه غير مقصود ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه."⁶

¹ انظر ص15

² الشاشي: أصول الشاشي، (100/1-102).

³ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (1/249).

⁴ السرخسي، أصول السرخسي، (1/236).

⁵ الدريني: المناهج الأصولية، ص224.

⁶ اليخاري: كشف الأسرار، (1/174-175).

أقسام إشارة النص

إشارة النص قسمان¹:

1- إشارة ظاهرة: وهي التي فيها غموض يزول بأدنى تأمل. ومثال ذلك قوله ﷺ: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"².

المحلل: هو الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثاً، بقصد أن يطلقها بعد العقد والوطء، ليحل للمطلق نكاحها.³ وذلك لقوله تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ (البقرة: 230)

¹ البخاري: كشف الأسرار، (68/1).

² أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت275هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت: دار الفكر. (227/2)، ح2076، كتاب النكاح، باب في التحليل. (قال الألباني: صحيح.

(الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، ت1420هـ: صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت: المكتب الإسلامي (908/2)، ح5101.))

³ النواوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، ت1031هـ: التيسير بشرح الجامع الصغير، (293/2)، ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ-1988م.

⁴ تتكح: لفظ مشترك، ومعناه العقد والوطء، ولما كان الجمع بين هذين المعنيين ممكناً، وعملاً بقاعدة الجمهور الذين يقولون: بعموم المشترك في مثل هذه الحالة لذلك يشترطون العقد والوطء معاً، ولذلك لو طلقها الثاني قبل الدخول فإنها لا تحل لزوجها الأول. (السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، ت: 926هـ: أسنى المطالب في شرح روض المطالب، (98/3)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ن). عيش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، ت1299هـ: منح الجليل شرح مختصر خليل، (254/3)،، بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م.)

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه لا عموم للمشترك، (البخاري: كشف الأسرار، (105/1).) ولذلك فإن العمل بالمعنيين منفردين ممكن. وبناءً عليه: فإن العقد يحل رجوعها، ولو لم يكن ثمة دخول، والوطء كذلك يحلها لزوجها الأول. ولو أننا عملنا بقاعدتهم فإنه لو زنى بها الثاني فإن ذلك يبيحها لزوجها الأول، كما أنه ما بينى على هذه القاعدة أنه يحرم عليه أم وابنة التي زنا بها. والراجح عندي أن رأي الشافعية هو الأصوب، فلا تحل الزوجة لزوجها الأول إلا بعد العقد والدخول، وما يؤيده دليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءت امرأة رفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعَةَ فطَلَّقَنِي فَأَبْتُ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ التَّوْبِ فَقَالَ أُتْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَأَ حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ} (البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت256هـ: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (933/2)، ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م. ح2496، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ وأجازة عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة وقال الحسن يقول لم يشهدوني على شيء وإني سمعت كذا وكذا.

فإثبات صفة المحلل للزوج الثاني ثبتت بإشارة النص، وذلك لأن الكلام لم يسبق من أجله، وإنما سبق لإثبات اللعنة.¹

فبمجرد سماع الحديث نعلم أن الشارع أراد إلحاق اللعنة بالمحلل والمحلل له، زجراً للفاعلين عن ذلك، والإشارة الظاهرة هنا: إثبات صفة المحلل تعلم دون حاجة إلى تأمل كبير، فبمجرد سماع الحديث نعلم أن المقصود هو الذي يتزوج لكي يحلل الزوجة لمطلقها ثلاثاً.

2- إشارة غامضة: وهي التي تحتاج إلى زيادة فكر وتأمل. مثل قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾ (الحشر 8) وبيان ذلك فيما يلي من الأمثلة.

أمثلة على إشارة النص

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً﴾ (الحشر 8)

علمنا² أن الآية سيقت لإثبات نصيب هؤلاء الفقراء من الفيء، وهذا الحكم عبارة النص في الآية. وفيها إشارة إلى زوال ملكية المسلمين عن ممتلكاتهم التي تركوها خلفهم واستيلاء الكفار عليها، إذ إنهم بعد هجرتهم وتركهم لديارهم وأموالهم في مكة، أصبحت: إما لا مالك لها، - وهذا غير صحيح- أو يمتلكها غير المسلمين من الكفار. ولو كانت الأموال باقية على ملك المسلمين لا يثبت فقرهم، أي لا يجوز أن يطلق عليهم لفظ فقراء، ما داموا أصحاب ملك، فلما سماهم القرآن فقراء، والفقير هو الذي لا يملك شيئاً وقيل له ما يأكل³، وهذا إشارة إلى زوال ملكيتهم عن أموالهم في مكة، ويلزم من هذا ثبوت الملكية للكفار، وهو رأي الحنفية⁴. ودليل ذلك عندهم: أنه يوم الفتح قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ.

¹ البخاري، كشف الأسرار، (88/1).

² انظر ص 22.

³ ابن منظور، لسان العرب، (60/5)

⁴ الشاسي: أصول الشاسي: (1 / 101-10). البخاري: كشف الأسرار، (69/1). ابن أمير حاج: التقرير والتحبير، (108/1).

فقال: "وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟"² وذلك أن الكفار قد استولوا على منزل الرسول ﷺ بعد هجرته. فرفض رسول الله ﷺ النزول في داره يدل على زوال ملكيته عنها.

أما الشافعية فقد ناقضوهم في رأيهم وقالوا: بعدم زوال ملكية المسلمين عن أموالهم وديارهم التي تركوها في مكة، وعدم انتقال هذه الملكية إلى الكفار،³ واستدلوا على ذلك:

أن امرأة من المسلمين أسرها العدو، وقد كانوا أصابوا قبل ذلك ناقة لرسول الله ﷺ، فرأت من القوم غفلة، فركبت ناقة رسول الله ﷺ، وجعلت عليها نذراً إن الله أنجاها أن تتحررها [ولم تكن تعلم أنها ناقة رسول الله ﷺ]، فقدمت المدينة فأرادت أن تتحرر الناقة، فمنعت من ذلك. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "بئس ما جزيتها. ثم قال لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية

الله⁴"

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يعتبر الناقة ملكاً للمرأة حيث أخبرها أنه لا نذر فيما لا يملك الإنسان، وهذا يدل على أنها لم تخرج من ملكية الرسول ﷺ بإحراز الكفار لها، ولو أن استيلاء الكفار على الناقة أخرجها من ملكية الرسول ﷺ لكانت تلك الناقة فيئاً⁵ أحرزته المرأة حينما تمكنت من الهرب وأخذ الناقة، وبالتالي تكون الناقة ملكاً للمرأة، ومن حق الإنسان التصرف في ملكه كيفما شاء. فلما منعت من الوفاء بالنذر، بقول الرسول ﷺ ﴿لا نذر لابن آدم فيما

¹ عقيل: ابن أبي طالب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان الأسن يكنى أبا زيد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبية، أسر يوم بدر ففداه عمه العباس، شهد مؤتة، توفي لأول عهد يزيد. (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، ت: 852هـ: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن محمد معوض، (439/4)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

² البخاري: صحيح البخاري، (575/2)، ح 1511، كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء.

³ أبو شجاع: فخر الدين محمد بن علي بن شعيب، ابن الدهان، ت 592هـ تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (537/4)، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ—2001م.

⁴ النسائي: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، ت 303هـ: السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب الإسلامي، 1411هـ—1991م. ح 8762، كتاب: البيعة، باب: الإمام إذا أصاب ماله قبل أن يقسم.

⁵ الفيء: ما حصل عليه المسلمون من أموال الكافرين من غير حرب أو قتال. (ابن منظور: لسان العرب، (126/1)).

لا يملك ﴿- والوفاء بالنذر واجب أصلاً-، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج 29) فهذا دليل على أن الناقة ما زالت مملوكة لرسول الله ﷺ، فاستيلاء الكفار عليها لم يخرجها من ملكية صاحبها ﷺ.

ويؤخذ من هذا أن ما يتركه المسلمون المهاجرون من أموال ودور وغير ذلك لا يخرج عن ملكيتهم.

وبناءً عليه لو أن عدواً استولى على بلد أو مال للمسلمين، فإن ذلك لا يخرج ملكية ما استولى عليه العدو من ذمة صاحبه، ولو قدر للمسلمين استعادته ولو بعد حين فإن ملكيته تعود لصاحبه.

وأما بحسب رأي الحنفية السابق: فيعتبر ذلك المال المسترد من الغنائم التي لها أحكامها الخاصة، ولا يستأثر بها مالها الأصلي، وتكون ملكاً للدولة يتصرف فيها الإمام كيفما شاء.

وأقول في هذه المسألة: إن رأي الشافعية هو ما يترجح عندي، وذلك وفقاً لمبدأ العدل الذي حرصت عليه الشريعة وأكدت، من إعطاء كل ذي حق حقه، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، وهو ما يؤيده حديث الناقة.

أما تسميتهم بالفقراء فلعلهم فقراء ما دامت أموالهم محجوزة في يد العدو كابن السبيل الذي انقطع عن ماله خارج أرضه، وعندما يعود لبلاده تعود إليه، وخاصة أن رأي الحنفية يساعد على امتلاك عقارات المواطنين وسائر ممتلكاتهم.

ومن الأمثلة على الإشارة أيضاً

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 233)، وقد سبق هذا النص في القرآن لإثبات أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، فكان هذا الحكم عبارة النص في الآية.

وفيه إشارة إلى أن النسب يكون للأب، وذلك لأن الله تعالى أضاف الولد إليه بحرف اللام، الذي من معانيه الاختصاص¹، فدل أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه، فإذا كان الأب قرشياً والأم أعجمية، فالولد يكون قرشياً مثل والده.² وما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب/5)

كما أن اللام تكون للتمليك، إلا أن الأب لا يملك ابنه، بل إن الأب وابنه وغيرهم لله تعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (آل عمران/109). وما كان لله لا يجوز الاعتداء عليه.

وفي الآية تنبيه إلى أن علة إيجاب النفقة والكسوة على الآباء للوالدات، لما ولدن لهم³، فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن إذا أرضعن أولادهن.

2- قال تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان/14). في هذا النص إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كما قال علي بن أبي طالب وابن عباس⁴ رضي الله عنهم فيما روي أن عمر رضي الله عنه " أتيتي بامرأة ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله، فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة/233)، وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾

¹ ومن معاني اللام أيضاً: انتهاء الغاية، وإثبات الملك نحو ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ والمال لزيد، وشبهه الملك نحو: الجل للفرس، والباب للدار، والتعديبة نحو: وهبت لزيد مالاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْشِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾، والتعليل نحو جنتك لإكرامك (ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ت: 769هـ: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (21/3)، ط20، القاهرة: دار التراث، دار مصر لطباعة، 1400هـ-1980م).

² البخاري: كشف الأسرار، (71/1).

³ يجب التنبيه أن علة إيجاب النفقة هو العقد.

⁴ ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم الرسول ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، كان يقال له حبر العرب، دعا له رسول الله أن يفقه في الدين، مات بالطائف سنة 68هـ. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (123/4)).

(الأحقاف 15)، فستة أشهر حملة حولين تمام لا حد عليها، أو قال لا رجم عليها، قال: فخلى عنها ثم ولدت¹

وتوضيح ذلك: أن عملية الإرضاع فقط تكون حولين كاملين² أي ما يعادل أربعة وعشرين شهراً كما بينته آية سورة البقرة، وقد بينت آية سورة الأحقاف أن الحمل والفصال³ معاً يكون مقدارهما ثلاثين شهراً، وبإتقاص الأربعة والعشرين وهي مدة الإرضاع من الثلاثين شهراً -مدة الإرضاع والفصال- يبقى ستة أشهر للحمل، وهذا من الإشارات الغامضة، التي لا تدرك إلا بعد التأمل فيها.

3- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء 58)

عبارة النص في الآية: وجوب الحكم بين الناس في حالة حدوث منازعات، ووجوب إقامة العدل في هذا الحكم، والحكم والعدل بين الناس يستلزم وجود مراكز لحل الخصومات والقضاء بين الناس.

فإشارة النص في الآية: وجوب توفر أماكن للقضاء بين الناس، وهي ما تعرف اليوم باسم المحاكم. ووجوب وجود الحكام العدول، ووجودهم متقدم على الحكم، ولتغيير الزمان فإن ذلك يقتضي وجود قضاة لهم صلاحية الإلزام، وعلى الدولة والجميع احترام والتزام قراراتهم.

الأمثلة السابقة بنيت عليها الأحكام ولم تكن هذه الأحكام مقصودة لا أصالة ولا تبعاً، ولكن النص قد دل عليها.

بعد بيان المراد من القسم الأول من الدلالات عند الحنفية، لا بد من بيان القسم الثاني، وهو الدال بغيره، وهو ما سنوضحه في المبحث القادم

¹ البيهقي ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ص 5583، مكة المكرمة: مكتبة دار ابن الباز، (د.ن). (بحثت عن الحكم ولم أجده).

² قال الحنفية: الحولين هي: الفترة التي تستحق بها المرأة الأجرة فلو أنها أرضعت أكثر من ذلك فلا مانع ولكن لا أجر لها، ولو أن الرجل أراد الامتناع عن دفع الأجرة فإنه يجبر على دفع أجرة الحولين وما زاد على ذلك فإن المرأة ترضع ولدها بلا أجر. (الكمال بن الهمام: فتح القدير، (3/444)).

³ الفصال: الفطام. (ابن منظور: لسان العرب، (12/454)).

المبحث الثالث

الدال بغيره

مر معنا سابقاً¹ أن من الألفاظ ما يدل على معناه بذاته دون حاجة إلى غيره، وهو ما تبيناه في عبارة النص وإشارته، ولكن هناك أصناف من الألفاظ لا تدل على معانيها بنفسها، بل لا بد من واسطة، وهذه الواسطة قد تكون لغوية وقد تكون شرعية، وفيما يلي بيان لذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الدال باللغة

وهو ما أطلق عليه الحنفية دلالة النص.

ومر معنا فيما سبق معنى الدلالة² ومعنى النص³.

دلالة النص (اصطلاحاً)

دلالة النص عند البخاري: " فهم غير المنطوق من المنطوق، بسياق الكلام ومقصوده، وقيل هو الجمع بين المنصوص وغير المنصوص، ويسمى عامة الأصوليين فحوى الخطاب."⁴
وقال البزدوي⁵: " الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النص لغة، لا اجتهاداً ولا استنباطاً."⁶

¹ انظر ص12.

² انظر ص6.

³ انظر ص15.

⁴ البخاري: كشف الأسرار، (184/1).

⁵ البزدوي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم فخر الإسلام، ولد سنة 400هـ، فقيه أصولي من كبار فقهاء الحنفية في الأصول والفقه والتفسير، كان من سكان سمرقند، ونسب إلى قرية بزدة، وله تصانيف عديدة منها: المبسوط، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وفي الأصول: كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور باسم أصول البزدوي، توفي سنة 482هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، (602/18))

⁶ البزدوي: علي بن محمد الحنفي، 382هـ، أصول البزدوي، (11/1)، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، (د.ن).

وبمثل هذا قال السرخسي¹

وعرفها الشاشي: "هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه، لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً."²

وقال التفتازاني: " دلالة النص هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى."³

وعرفها الدريني: " أن يفهم نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها، لواقعة أخرى غير مذكورة، لاشتراكهما في المعنى، يدرك العالم باللغة أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم."⁴

بعد ملاحظة التعاريف السابقة ودراستها، ودراسة منهج الحنفية في تقسيم الدلالات فإنني أرى أن دلالة النص هي: اللفظ الدال على معناه المقصود، لا بطريق النص بل بالفهم منه لغة. ويعرف المقصود دون اجتهاد أو استنباط.

قولنا (المقصود): خرجنا بذلك عن إشارة النص إذ هي غير مقصودة من الكلام، أما قولنا:(لا بطريق النص): فقد خرجنا بذلك عن عبارة النص التي تكون مقصودة من الكلام، وقولنا(بل بالفهم منه لغة): احترزنا عن اقتضاء النص، الذي يفهم شرعاً.

أما قولنا(دون اجتهاد أو استنباط) فقد خرج بذلك القياس⁵، إذ إن دلالة النص والقياس كلاهما يحتاج إلى علة، وقد أطلق الشافعية على دلالة النص القياس الجلي⁶. غير أن العلة في دلالة النص يعرفها كل عالم باللغة.

¹ السرخسي: أصول السرخسي، (1/241).

² الشاشي: أصول الشاشي، (1/104).

³ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (1/53).

⁴ الدريني: المناهج الأصولية، ص248.

⁵ القياس: هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم. (أبو الحسين البصري، المعتمد، (2/206).

⁶ الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت458هـ: العدة في أصول الفقه، تحقيق: د

أحمد بن علي بن سير المباركي، (4/1337)، ط2 (د.م.): (د.ر)، 1410 هـ - 1990م (4/1337).

قال البخاري: " شرط في القائس أهلية الاجتهاد بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه ضروري أو بمنزلته؛ لأننا نجد أنفسنا ساكنة إليه في أول سماعنا هذه اللفظة ولهذا شارك أهل الرأي غيرهم فيه فلا يكون قياساً لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط.¹"

من خلال نص البخاري السابق نجد أن الفرق بين دلالة النص والقياس، أن دلالة النص لا تحتاج إلى إعمال عقل حتى تدرك، بل يعرف من أول سماعه، فبمجرد معرفة تحريم التأفيف في وجه الوالدين، ندرك تحريم غيره من ضرب وشم وسائر أنواع الأذى، وهذا يدركه كل أحد، ولا يحتاج إلى اجتهاد ودراسة. أما القياس فإنه يحتاج إلى إعمال عقل واجتهاد واستنباط، ولا يدركه أي أحد، بل لا بد من صاحبه أن يكون عالماً بالقرآن والسنة وغيرها من الشروط التي يجب أن تتوفر في القائس المجتهد، وهذه الشروط لا تشتترط فيمن يدرك الدلالة من النص.

أنواع دلالة النص

دلالة النص نوعان²:

1- دلالة قطعية: وهي التي يكون المعنى فيها معلوماً قطعاً لا يحتمل أن يكون غيره هو المقصود، مثل تحريم التأفيف: فالمعنى فيه معلوم وهو تحريم إيذاء الوالدين، وهذا المعنى لا يغفل عنه أحد.

2- دلالة ظنية: وهي التي لا يكون المعنى فيها معلوماً على وجه قطعي، ويحتمل أن يكون غيره هو المقصود، مثل: إيجاب الكفارة على من أفطر بالأكل أو الشرب.

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَأ. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَأ. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَأ. قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... أُنِّي النَّبِيُّ

¹ البخاري: كشف الأسرار، (74/1).

² المصدر السابق، (73/1).

﴿بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ¹﴾. قال: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ².
فالكفارة كانت على من أفطر في رمضان بسبب الجماع، والعلة غير معلومة قطعاً هل هي
بسبب انتهاك حرمة الشهر أم غير ذلك، إذ لم يبين لنا الشارع ذلك.

ودلالة النص: هي وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمداً في رمضان، وسيأتي
تفصيل ذلك في الفصل الأخير إن شاء الله.³

أمثله على دلالة النص

1- قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلُّ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ الإسراء: 23

دللت الآية بعبارتها على تحريم التأنيب⁴، والعالم باللغة يفهم من أول سماعه للنص أن
الغرض والعلة من التحريم هو دفع الأذى عن الوالدين، فدللت الآية بدلالاتها على تحريم الضرب
والشتم، والحبس، والقتل قصاصاً.⁵ إذ لو قتل والدٌ ولده لا يقتل به قصاصاً كما أمر تعالى في
قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ البقرة 178 ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: ﴿لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ
بَوْلَدِهِ﴾⁶

أي أن كلمة أف دللت عن طريق منطقتها حرمة إيذاء الوالدين بغير التأنيب لهما وبأي
شكل من أشكال الإيذاء، كالطرد وعدم القيام بخدمتهما وتفضيل غيرهما كالزوجة والأولاد
عليهما وذلك لتحقيق العلة وهي عدم إيذاء الوالدين.

¹ المکتل: ما يحمل به التمر والعنب. (ابن منظور: لسان العرب، (583/11)).

² البخاري: صحيح البخاري، (684/2)، ح1834، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

³ انظر ص124

⁴ أف: كلمة تضر، (ابن منظور: لسان العرب، (6/9)). وقيل الأف: كل ما غلظ من الكلام وقبح. (الطبري: تفسير الطبري، (545/14)).

⁵ الشاشي: أصول الشاشي، (105/1).

⁶ الإمام أحمد: بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت241هـ: مسند أحمد بن حنبل، مصر: مؤسسة قرطبة (49/1)، ح346، مسند عمر بن الخطاب. (قال الألباني: صحيح، الإلباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (268/7))

وما يقال في الوالدين يقال في الجددين، إذ إن الوالدين أصل للولد يحرم إيذاؤهما بأدنى أنواع الأذى، وكذلك يكون إيذاء الجددين أولى بالتحريم لأنهما أصل أصله، فدلّت الآية بدلالاتها على تحريم إيذاء الجددين.

2- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء³

دلّت الآية بعبارتها على تحريم أكل مال اليتيم، والغرض من التحريم ترك التعرض له، فدلّت بدلالاتها على تحريم الإحراق والإهلاك.¹ واستغلال مال اليتيم لصالح الأولياء دون أن يعود بالفائدة على الأيتام، كالبناء والملبس والمشرب، والمتاجرة فيها.

ولكن ينبغي على الولي تشغيل هذه الأموال وتتميتها لصالح اليتيم؛ وذلك أن ولي اليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القرض مثلاً.²

3- قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ النساء²³

دلّت الآية بعبارتها على تحريم النساء اللواتي ذكرن فيها، والعلة التي حرمن من أجلها هي القرابة الحميمة، وهذه العلة موجودة في الجدات بصورة أقوى، لأن العمات والخالات بنات الجدات، والجدات أقرب في القرابة من الخالات والعمات، فتعلقت بهن العلة بشكل أقوى منهن فدلّت الآية بدلالاتها على تحريم الجدات، وذلك لأن الأم أصل الرجل فأصله محرمة من باب أولى.

¹ البخاري: كشف الأسرار، (185/1)

² أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الجببي الأندلسي، ت474هـ: المنتهى شرح الموطأ، (110/2)، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

كما إن هذه العلة موجودة في الحفيدات، فتعلقت فيهن الحرمة، وذلك أن البنت فرع، وهي محرمة، والحفيدة فرع الفرع، فكانت كذلك، كما أن الحفيدة وهي بنت الابن أوبنت البنت أقرب من بنت الأخ أو بنت الأخت؛ فكانت أولى بالتحريم.

4- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ قَتْلُكَ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بَدِينًا لَأُؤَدَّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران 75

دلت الآية في الجملة الأولى بعبارتها أن فريقاً من أهل الكتاب إذا أُؤتمن على قتل أو آده، والعلة في ذلك توفر عنصر الأمانة عنده، فدلت بدلالاتها على أنه إذا أُؤتمن على أقل من ذلك آده من باب أولى.

أما الجملة الثانية فقد دلت بعبارتها أن فريقاً آخرًا من أهل الكتاب إذا أُؤتمن على دينار لا يؤده وذلك لتوفر علة الخيانة فيه. ودلت الآية بدلالاتها أن هذا الفريق إذا أُؤتمن على أكثر من الدينار لم يؤده لخيانته.

كما إن الآية دلت بدلالاتها على أنه ليس جميع أهل الكتاب على صعيد واحد من الأمانة والخيانة، فمنهم من يؤدي ومنهم من يخون، فليسوا سواء.

موقف ابن حزم¹ من دلالة النص

يرى ابن حزم أن الخطاب يعطي ويدل على ما فيه، ولا يدل على غيره؛ فلا يعطي حكماً لما هو موافق له كحكمه، ولكن ما عدا الخطاب موقوف على دليله الخاص.

فلا يدل شيء مذكور على غير مذكور في النص، وإنما ينتظر نصاً آخر يدل عليه. ويرى أيضاً أن الدلالة باللغة تمويه ضعيف، وإيهام ساقط -كما وصفه- وذلك لأن اللغة عبارة عن مجموعة من الحروف تكونت منها كلمات تخبر عما تركب منها من المسميات فقط.²

¹ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، ولد بقرطبة، عالم الأندلس في عصره، انتقد كثير من العلماء والفقهاء، وكان يقال لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، من أشهر مصنفته: الفصل في الملل والنحل، والمطلى. (الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس دمشقي، ت1396هـ: الأعلام، (4/255)، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002هـ.)

² ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، ت456هـ: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (2/7)، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

وبعد دراسة القسم الأول من الدال بغيره، سندرس في المطلب التالي القسم الآخر وهو الدال بالشرع.

المطلب الثاني: الدال بالشرع

من النصوص ما لا يفهم معناها مباشرة، وإنما تفهم إما عن طريق اللغة، أو عن طريق الشرع، وهو دلالة الاقتضاء الذي سندرسه في هذا المطلب إن شاء الله. ويتضمن الفروع التالية:

الاقتضاء (لغة)

من اقتضى وقضى يقتضي اقتضاءً.

1. الاقتضاء: الطلب.

اقتضى الدين طلبه، وأمرًا استلزمه، يقال: افعل ما يقتضيه كرمك، أي: ما يطالبك به.²

وقال تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾³ مريم 35، قضى أمرًا: أي أراد أن يحدثه.³

وقال تعالى: ﴿قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁴ الإسراء 23، قضى: أمر وألزم

وحكم⁴

دلالة الاقتضاء (اصطلاحاً):

قال الشاشي: "هو زيادة على النص لا يتحقق النص إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في

نفسه."⁵

¹ الزبيدي: تاج العروس، (317/39).

² مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (743 /2).

³ مخلوف، حسنين محمد: كلمات القرآن، تفسير وبيان، ص165.

⁴ مخلوف، كلمات القرآن تفسير وبيان، ص185

⁵ الشاشي: أصول الشاشي، (109/1).

ويؤخذ على تعريف الشاشي أنه فسر الشيء بالشيء، إذ فسر الاقتضاء بان النص اقتضاه، وحبذا لو أنه قال كأن النص طلبه بدلاً من اقتضاه.

وأما البزدوي فقال: "الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله فصار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى وكان كالثابت بالنص وعلامته أن يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره ويصلح لما أريد به."¹

ويؤخذ على البزدوي ما أخذ على الشاشي، والأفضل أنه لو قال أمر طلبه النص.

قال البخاري "هو ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعاً، وقيل هو: ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه. وقيل هو: الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً، لكن يكون من ضرورة اللفظ."²

ونسب البخاري إلى الدبوسي³ قوله: "هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو."⁴

عرف الدريني الاقتضاء بقوله: " دلالة اللفظ على معنى مقدر لازم للمعنى المنطوق، مقدم عليه، مقصود للمتكلم، يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته، عقلاً أو شرعاً."⁵

الترجيح: دلالة الاقتضاء: ما أضمر وقدر في الكلام ضرورة صدق المتكلم، أو صحة الكلام عقلاً أو شرعاً، وكان هذا المضمرة المقدر لازماً متقدماً في الكلام.

وبقولنا (متقدم): احتراز عن دلالة النص التي يكون لازماً متأخراً.

¹ البزدوي: أصول البزدوي، (البخاري: كشف الأسرار، (118/1)).

² البخاري: كشف الأسرار، (188/1).

³ الدبوسي: هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد، له كتاب الأسرار، وكتاب تقويم النظر، وهو أول من وضع علم الخلاف، توفي ببخارى سنة 473 هـ. (قطلوبغا: تاج التراجم، (192/1)).

⁴ البخاري: كشف الأسرار، (118/1).

⁵ الدريني: المناهج الأصولية، ص 276.

كما إن المعنى في دلالة الاقتضاء لا يستقيم ولا يصح إلا بتقدير اللفظ المطلوب، بخلاف دلالة النص فإنها تفهم من اللفظ لوجود علة في النص تقتضي هذا الفهم.

عناصر الاقتضاء

ومن التعاريف السابقة يتبين لنا عناصر الاقتضاء وهي:

1- المقتضى - بكسر الضاد - وهو: النص، أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدراً ومقدماً على المنطوق بلفظه ضرورة استقامة معناه، وهو الحامل على التقدير والزيادة.

2 - المقتضى - بفتح الضاد - وهو: المعنى المزيد المقدر الذي طلبه واستلزمه الكلام ضرورة صدق كلام الشارع، أو ليستقيم معناه شرعاً أو عقلاً.

وعرفه السرخسي: " هو زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم."¹

3 - الاقتضاء: هو: النسبة بينهما، أي: إن استدعاء المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه، ولعدم استقامته إلا بذلك التقدير والزيادة تسمى اقتضاء.² وما ثبت بالزيادة هو حكم المقتضى.

أقسام المقتضى

المقتضى أو ما أضمّر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام، هي:

1- ما أضمّر ضرورة صدق المتكلم كقوله ﷺ: "من لم يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ."³ التقدير: لا صيام صحيح وكامل من غير نية، وذلك لأن الصوم بذاته حاصل ولو كان من غير نية،

¹ السرخسي: أصول السرخسي، (248/1).

² البخاري: كشف الأسرار، (118/1). النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (1730/4)، ط5، الرياض: دار الرشيد، 1420هـ-1999م.

³ النسائي: سنن النسائي، (196/4)، ح2331، كتاب: الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك. (قال الألباني: صحيح، (الألباني: صحيح الجامع الصغير، (2/1114)، ح6534.)

ولو قلنا إن المقصود هو ذات الصوم لأدى ذلك إلى خلل في كلام رسول الله ﷺ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى إليه.

2- ما أضر لصحة الكلام عقلاً كقوله تعالى إخباراً: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ (يوسف82)، والتقدير هنا سؤال أهل القرية، لا القرية بدورها وجدرانها، إذ لا يصح ذلك عقلاً، إذ إن الجدران والدور لا يمكن عقلاً سؤالها فتجيب. ولو قلنا بذلك لأدى إلى خلل في كلام الله عز وجل، تعالى عن ذلك وتقدس.

والتقدير في العير: الناس الذين كانوا فيها، ومن كان مع القافلة من المرافقين، إذ سؤال القافلة لا يمكن ذلك عقلاً إذ إنها تحتوي على الدواب والمتاع الذي لا يمكن سؤاله عقلاً.

3- ما أضر شرعاً: كقول الرجل: أعتق عبدك عني بألف. والتقدير بعني عبدك بألف ثم إنني أوكلك بإعتاقه. وذلك أن العبد مملوك لصاحبه، فلما طلب الرجل الثاني إعتاقه، ولا يستطيع الإعتاق إلا فيما يملك، فاستلزم بسبب ذلك، تقدير شراء العبد من صاحبه الأول، ثم التوكيل بالإعتاق، ولما وافق المالك على الإعتاق بناءً على طلب الآخر، فقد انعقد البيع بينهما، بقوله بألف الذي هو ثمن العبد، وأصبح البائع وكيلاً عن المشتري بالإعتاق، ودليل ذلك: أن المالك ليس ملزماً بالعتق، فلما وافق على العتق فقد استلزم ذلك، ثم عقد البيع على الثمن المذكور، فكأن العبد انتقلت ملكيته من البائع إلى المشتري.

واختلف الأصوليون: فأطلق فريق منهم اسم المقتضى على ما أضر لصحة الكلام شرعاً فقط، وجعلوا ما وراءه محذوفاً أو مضمراً، وبعضهم الآخر جعل المقتضى فيها جميعاً¹.

ولذا لا بد من معرفة الفرق بين المقتضى والمحذوف

الفرق بين المقتضى والمحذوف

1- ثبوت المحذوف يكون لغةً، وأما ثبوت المقتضى فيكون شرعاً².

¹ البخاري: كشف الأسرار، (191/1-192).

² المرجع السابق، (251/1).

2- المقتضى زيادة ثبتت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً¹ وقد لا ينتبه للاقتضاء إلا من كان عالماً بالشرع وأحكامه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (سورة النساء 32) فالناظر إلى الآية قد يتصور أن الذي حرم ربما هو الجلوس أو التكلم وغيره من أنواع التواصل معهن، لكن المتأمل في النصوص الشرعية الأخرى والعارف بالأحكام التي أمرت ببر الوالدين وصلة الرحم بأنواعها فإنه يستبعد ذلك، ويعلم أن المحرم هنا الوطء أو النكاح من هؤلاء النسوة.

أما الناظر في الكلام الذي يوجد فيه حذف يدرکه حتى ولو لم يكن عالماً بالشرع، وذلك مثل قول اشرب وكل واخرج، فمجرد السماع نعلم أن المحذوف هو اسم الشراب، واسم الطعام، واسم المكان، وقوله تعالى ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلِّفُهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ 28 ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ 29 ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ 30 ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ أَنِّي مُسْلِمٌ﴾ 31 ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ 32 (النمل). فالناظر إلى الآية يستطيع التخيل ما جرى مع الهدهد، إذ إن المحذوف هنا أن الهدهد ذهب، فألقى الكتاب، فتولى، فأخذ القوم الكتاب، فقرؤوه، وجمعت الحاشية، وقرأ عليهم الكتاب، ثم طلبت الملكة مشورتهم في الأمر. ولا يحتاج ذلك لمعرفة الشرع.

3- الاقتضاء يكون في المعاني، أما الحذف فيكون في الألفاظ.

4- المقتضى: لا عموم له²، بينما المحذوف له عموم³. وذلك أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني⁴. والاقتضاء يكون في المعاني لا في الألفاظ.

¹ التفاتاني: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (257/1).

² هذه مسألة خلافية بين الحنفية والمتكلمين يترتب عليها الكثير من الأحكام، وسندرس ذلك في الفصول القادمة.

³ النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، (35/1)، لبنان: دار الكتب العلمية.

⁴ الميهوي: ملاجيون بن ابي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي، شرح نور الأنوار على المنار، (398/1)، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986.

أما الحذف فيكون في الألفاظ، إذ إن المقتضى غير ملفوظ لا حقيقةً ولا تقديرًا، بل هو ثابت شرعاً.

أما المحذوف فهو ملفوظ تقديرًا¹. لذلك فإن المحذوف له عموم لأنه لفظ، والمقتضى لا عموم له لأنه معنى.

ومثال ذلك:

أ- قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾²، بحسب عبارة الحديث فإن أي خطأ أو إكراه أو نسيان موضوع أي لا وجود له أصلاً، وفي الحقيقة: أن الخطأ والإكراه والنسيان موجود.

وللتوفيق بين ما هو موجود في الواقع وبين ما يفيد الحديث فإن ذلك يتطلب تقدير شيء وهو إثم وجزاء الخطأ والنسيان والإكراه. فالمقتضى الموضوع إذن عن الأمة هو: الجزاء أو الإثم، وهذا يشمل جزاء الدنيا والآخرة، وبما أن الحنفية لا يقولون بالعموم للمقتضى فإن الجزاء عندهم فقط في الآخرة. ودليل ذلك وجوب دفع الدية في القتل الخطأ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء: 92)

فوجوب الكفارة ودفع الدية على من قتل خطأً، دليل على عدم رفع الإثم الدنيوي عن من قتل عن طريق الخطأ، إذ لو كان مرفوعاً لما وجبت عليه، إذ إن الكفارات والديات تكون لمحو الآثام والخلل الواقع.

ومن أدلتهم أيضاً وجوب قضاء الصلاة إن فاتت نسياناً أو في حالة النوم، وذلك لحديث الرسول ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"³.

¹ البخاري: كشف الأسرار، (43/2).

² ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (659/1)، ح2043، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. (قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (358/1)، ح1731).

³ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت261: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار التراث العربي، (د.ن)، (477/1)، ح684.

ولو كان رفع الجزاء والإثم عندهم يعم الدنيا والآخرة، لما أوجب الحديث القضاء على ناسي الصلاة.

ومن الأمثلة على عدم عموم المقتضى كمن قال لامرأته زوري أباك أو حجي ونوى الطلاق فلا يقع طلاقه.¹ وذلك أن قوله عام قد يشمل الطلاق وقد لا يشمل، وبما أنه لا عموم للمقتضى عند الحنفية فإن قوله لا يكون طلاقاً، كما أنه لم يرد باللغة أن هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق لا مجازاً ولا حقيقةً، ولا صريحاً ولا مجازاً.

ج- كمن حلف إن أكل أو شرب فعبدته حر، ثم أكل أو شرب فقال: نويت نوعاً خاصاً من الطعام أو الشراب، فإنه لا يعتد بنيته بناءً على هذه القاعدة.² وذلك لأن كلامه صريح في دلالاته على ذلك.

ومن الفروق بين المقتضى والمحذوف

5- المحذوف في حكم المقدر لا يخلو عن العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وليس قسمياً خارجاً عن الأربعة. ومثاله: الأمر بالتحريم للتكفير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة/3)، فموطن الشاهد هنا: فتحريم رقبة، والتقدير: فتحريم رقبة مملوكة لكم، إذ الملك هو المقتضى.³ ورقبة لفظ مشترك تعني: حرة، وغير حرة، والحر ليس بحاجة للإعتاق، إذ هو حر أصلاً، فاقتضى تقدير الكلام مملوكة، إذ المملوك غير الحر هو الذي بحاجة إلى الإعتاق.

6- "المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضى إذا صار كالمصرح به والمحذوف ليس يتبع بل عند التصريح به ينتقل الحكم إليه لا أن يثبت المنصوص ولا شك أن ما ينقل غير ما يصحح

¹ السرخسي: أصول السرخسي، (252/1)

² الكمال بن الهمام: فتح القدير، (134/5).

³ الميهوي : ملاجيون بن ابي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي، شرح نور الأنوار على المنار، (395/1)، لبنان: دار الكتب العلمية.

المنصوص.¹ فعند التصريح بالمقتضى يبقى الحكم متعلقاً بالمقتضى ولا يحدث تغيير على المعنى أو الإعراب أو غير ذلك، بل تبقى أحوال الكلام كما هي، أما المحذوف: فإنه إذا قدر يتحول الحكم والمعنى والإعراب إليه بعد أن كان متعلقاً بغيره.

مثال: ﴿تجاوز عن أمتي الخطأ﴾²، فإنه إذا صرح بالمحذوف (الحكم) يتحول الوضع إلى الحكم لا إلى ما نص عليه الحديث.³ ولا يتغير معنى الكلام ولا إعرابه إذا ظهر المقتضى، ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: 60) فإنه لو قدر قوله فاضرب فانشق الحجر فانفجرت عيون الماء، لا يتغير معنى الكلام ولا إعرابه، بل يبقى كما هو.

أما المحذوف فإن المعنى المذكور في ظاهر الكلام وإعرابه يتغيران عند التصريح به.

ومثال ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف 82)، فالمقتضى: أهل، حتى يصح الكلام عقلاً فلا يتغير الكلام. أما إذا اعتبر محذوفاً فعند التقدير يتحول السؤال من القرية إلى الأهل⁴، ويتغير الإعراب إذ ينتقل النصب من القرية إلى الأهل⁵، لتصبح القرية مضافاً إليه بعد أن كانت مفعولاً به. وذلك على افتراض أن لفظ أهل محذوف.

7- المقتضى يثبت من أركانه وشروطه وآثاره ما لا يحتتمل السقوط.⁶ أما ما يحتتمل السقوط فإنه يسقط. ومثال ذلك: من قال لشخص قف أرضك عني بألف، ولا يصح الوقف إلا فيما يملك، فاقترضى ذلك وجود عقد بيع بين المرید للوقف وصاحب الأرض، وإنما نعلم أن للبيع

¹ السرخسي: أصول السرخسي، (251/1).

² سبق تخريجه ص 43.

³ أصول السرخسي، (252/1).

⁴ النسفي: شرح نور الأتوار على المنار، (395/1).

⁵ البخاري: كشف الأسرار، (77/1).

⁶ الدريني: المناهج الأصولية، 285.

شروطه وأركانه الخاصة به، ومن هذه الأركان الإيجاب والقبول¹، وقد سقط القبول هنا² وذلك مثل بيع التعاطي³، وما دام قد وافق صاحب الأرض وقف الأرض، ونفذ ما وجه له، فهو إقرار بالموافقة على عقد البيع، وقبول الوكالة، ولا يصح تصرفه في الوقف دون أن تكون ملكية الأرض قد انتقلت إلى مرید الوقف.

وبعد التعرف على أقسام الدلالات عند الحنفية، لا بد من معرفة ترتيب هذه الدلالات عندهم، ودراسة المنهج الذي اتبعوه في هذا الترتيب، وهذا ما سأتناوله بالدرس في المبحث التالي.

¹ أركان البيع وشروطه هي: الإيجاب والقبول، والعاقدين، والمحل، وشروط البيع: الثمن، والمبيع، والتسليم. (بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن لأحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنيابي، الحنفي، ت: 855: البناية شرح الهداية، (6/8)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.)

² الدريني: المناهج الأصولية، ص 285.

³ بيع التعاطي: وهو بيع يكون بالفعل لا بالقول ويكون بالأخذ والإعطاء. (ابن الشحنة، أحمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين النقفي الحلبي الحلبي، ت: 882: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص 351، ط2، القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ-1973م.). وهو بيع لا يوجد فيه إيجاب بل هو قبض بعد معرفة الثمن. (ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: 970هـ البحر الرائق شرح كن الدقائق، (284/5)، ط2، دار الكتاب الإسلامي.)

المبحث الرابع

منهج الحنفية في ترتيب الدلالات

للحنفية منهج خاص في ترتيب الدلالات بحسب ما هي عليه هذه الدلالات من القصد وعدمه، وكيفية فهمها من النص، وهذا المنهج هو ما سندرسه في هذا الفصل بإذن الله.

المطلب الأول: تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة

يثبت الحكم في كل من العبارة والإشارة، فكل منهما حجة في ثبوت الأحكام لغة وشرعاً، لأنها ثابتة فيهما بالنظم ذاته،¹ فهما سواء في الثبوت والقطعوية.²

وقد تبين لنا سابقاً³ أن المعنى في عبارة النص مقصود وقد سبق الكلام لأجله.

أما إشارة النص: فلم يسبق الكلام لأجلها، ولم تكن مقصودة من الكلام.⁴

وورد عن البخاري⁵ كما إن عبارة النص يعلم قيل التأمل أن ظاهر النص متناول له، وأما إشارة النص فلا يتبين فلا يعرف المراد منه إلا بعد التأمل،⁶ والإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح، أو بمنزلة المشكل⁷ من الواضح.⁸

¹ الدريني: المناهج الأصولية، ص243.

² التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (260/1).

³ انظر ص19.

⁴ انظر ص25.

⁵ البخاري: كشف الأسرار، (68/1).

⁶ السرخسي: أصول السرخسي، (236/1).

⁷ المشكل: هو ما خفيت دلالاته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد. (الدريني: المناهج الأصولية، ص79). الواضح: ما ظهر المراد منه، وهو عدة مراتب تختلف في ظهورها عن بعضها، وهي بالترتيب التصاعدي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. (الدريني: المناهج الأصولية، ص41).

⁸ الواضح: ما ظهر المراد منه، وهو عدة مراتب تختلف في ظهورها عن بعضها، وهي بالترتيب التصاعدي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم. (الدريني: المناهج الأصولية، ص41).

والثابت بالعبارة قد يكون المدلول عليه عن طريق المطابقة والتضمن والالتزام، أما
الثابت بالإشارة فلا يكون المدلول عليه إلا عن طريق الالتزام المنطقي.¹

ولكن الحنفية قد اختلفوا في قطعية الإشارة، فقالوا: إن منها ما دلالة ظنية غير قطعية.²

وبحسب الذين قالوا: إن دلالة العبارة قطعية ودلالة الإشارة ظنية، فإنه عند التعارض
يقدم القطعي الذي هو عبارة النص على الظني الذي هو إشارة النص.

وبحسب القائلين بأن دلالة الإشارة قطعية أيضاً، فإنه إذا تعارضت العبارة مع الإشارة
فإن التعارض يكون بين قطعيين، ولكنهم خرجوا من ذلك بقولهم: إن العبارة أقوى من الإشارة،
وذلك لأن المعنى في عبارة النص مقصود، أما في الإشارة فليس كذلك، وبذلك عللوا تقديم
العبارة على الإشارة. لأن اللفظ في عبارة النص استعمل في أصل ما وضع له، وقد دل اللفظ
على المعنى بعبارته دون حاجة إلى تأمل، واتضح المعنى للسامع بنفس السماع.

وبناءً على ذلك : فإنه عند التعارض تقدم عبارة النص على إشارة النص.³ ويمكن القول
إن طريق العبارة أقوى من طريق الإشارة.⁴

أمثلة على التعارض بين عبارة النص وإشارته :

1- قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران 169).
سيقت الآية لبيان منزلة الشهداء وعلو درجاتهم عند الله تعالى، وهذا عبارة النص في الآية .
فقد دلّت الآية بعبارتها أيضاً أن هؤلاء الشهداء أحياء عند الله، فثبتت حياة الشهداء،
فإشارة النص هنا: عدم جواز الصلاة على الشهيد، وعدم انطباق كثير من الأحكام التي تنطبق

¹ الدريني، المناهج الأصولية، ص 243-244.

² البخاري: كشف الأسرار، (2/210).

³ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (1/260).

⁴ خلاف: علم أصول الفقه، ص 152.

على الأموات، مثل اعتداد زوجته، وإياحة زواجها بعد انتهاء العدة، وتوزيع أمواله على ورثته، وغيرها من الأحكام.

ولكن دلالة عبارة قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة IO3) عامة تشمل الصلاة على كافة أموات المسلمين الشهداء منهم وغيرهم. ولكن عبارة النص هنا تعارض إشارة النص في الآية السابقة، وهي توجب الصلاة على الشهداء، فترجح العبارة- الصلاة على الشهيد- على الإشارة - عدم الصلاة عليه-.

وإننا لا نعلم إن كان المقتول شهيداً أو لا، فعلمه عند الله وحده. كما إن هناك حياتين؛ حياة في حكم الدنيا وهي التي نحن عليها، وحياة في علم الله، أما الشهيد في حكم الدنيا فقد فارق الحياة، وبذلك تنطبق عليه أحكام الأموات من حيث إنهاء عقد الزواج، واعتداد زوجته، وتوزيع أمواله على ورثته، وغيرها من الأحكام التي تتعلق بها ذمته.¹

2- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ (البقرة I78).

معنى الآية: أن الحر إذا قتل حراً فدم القاتل كفاء لدم القتيل، والقصاص منه دون غيره من الناس، فلا يتجاوز بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام أن يقتل غير القاتل.² ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَّرَزًّا أُخْرَىٰ ﴾ النجم 38، ولأن العقوبة ضرر، والضرر حرام، ولكن إقامة العقوبة على الجاني كان لمصلحة وهي الردع والزجر، فكان ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يتجاوز بالقتل إلى غير القاتل.

فالآية دلت بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل فقط.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُقْتَلْ مُؤْمِنًا مَّعْتَمِدًا مُّجْرَأَةً فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء 93

¹ البخاري: كشف الأسرار، (210/2). بتصرف.

² الطبري: تفسير الطبري، (357/3).

تدل هذه الآية بإشارتها أن القاتل المتعمد لا يقتص منه ، وذلك لأنها اقتصررت بذكر جزائه في الآخرة، مما يشير إلى عدم وجود جزاء آخر عليه، كالقصاص وذلك أن الآية لم تذكر القصاص .

وبما أن العبارة مقدمة ومرجحة على الإشارة عند عامة الأصوليين فإن القصاص من القاتل العمد هو الرأي الراجح.¹

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة45) ، وفي هذه الآية الكريمة جعل الله الناس في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسأؤهم.²

وقد استبقيت هذه الأحكام التي جاءت بها التوراة في شريعة الإسلام التي جاءت شريعة للبشرية جمعاء إلى آخر الزمان.³

فعبارة النص في الآية وجوب قتل النفس التي قتلت نفساً مما لا يحل قتله. إذ قال رسول الله ﷺ "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الرَّانِي وَالْمَافِرِ لِدِينِهِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ"⁴

ومما يؤيد أيضاً حكم القصاص للقاتل العمد ما ورد أن يهودياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ⁵

¹ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت861هـ، فتح القدير، (210/10)، بيروت: دار الفكر، (د.ن).
خلاف: علم أصول الفقه، ص152.

² الطبري: تفسير الطبري، (100/3).

³ سيد قطب، ت1385هـ: في ظلال القرآن، (898/2)، ط17، بيروت، القاهرة: دار الشروق، 1412هـ.

⁴ البخاري: صحيح البخاري، (2521/6)، ح6484، كتاب: الديات وقول تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

⁵ البخاري: صحيح البخاري، (850/2)، ح2282، كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي.

وفي هذا الحديث دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة لا فرق بينهما.

المطلب الثاني: تقديم دلالة الإشارة على دلالة الدلالة

حكم دلالة الدلالة: دلالة النص حجة يجب العمل بها لأنها ثابتة قبل ورود الشرع،¹ ويثبت عن طريق دلالة النص ما يثبت عن طريق النصوص نفسها،² وهي تدل على جميع أفرادها دلالة قطعية.³ وقد علمنا في المطلب السابق حكم إشارة النص.⁴ وهو حجة في ثبوت الأحكام

ويجدر بنا التفريق بين إشارة النص ودلالته:

المعنى في دلالة النص يمكن الوصول إليه بسهولة بمجرد معرفة اللغة، أما المعنى في إشارة النص لا يكون ظاهراً من كل وجه فلا يدركه أي أحد، بل لأبد من أن يكون عالماً بالشرع حتى يعلمه.

كما إن المعنى في إشارة النص غير مقصود، وفي دلالة النص فإنه مقصود.⁵ وبالرغم من ذلك فإنه عند التعارض بين هذه الدلالات، تقدم الإشارة على الدلالة، وبما أن العبارة تقدم على الإشارة فإنها تقدم على دلالة النص. وذلك لأن السبب الرئيس في التقديم عند الحنفية: هو أن المعنى في إشارة النص مأخوذ من اللفظ ذاته، إذ دل عليه بنفسه، بينما المعنى في دلالة النص فمستفاد لا من النص، لكن بواسطة اللغة، والعلة التي أوجبت الحكم في النص الأصلي.⁶ وعلمنا

¹ البخاري: كشف الأسرار، (73/1). الدريني: المناهج الأصولية، ص269.

² البخاري: كشف الأسرار، (74/1).

³ السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (86/3). وقد علمنا أن هذه المسألة خلافية هند الحنفية.

⁴ انظر ص47.

⁵ انظر ص12.

⁶ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (160/1)، صالح: تفسير النصوص، (543/1).

أن منهج الحنفية في ترتيب الدلالات يقوم على تقديم الدال بذاته على الدال بغيره.¹ إذ إن إشارة النص دل بنفسه، أما دلالة النص فقد دل بغيره على المعنى.

أمثلة على تقديم الإشارة على الدلالة

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾

(النساء92) دلت الآية بعبارتها وجوب الكفارة والدية في القتل الخطأ، وهذه الكفارة هي: تحرير

عبد مملوك مؤمن، فمن لم يجد - وهذا يظهر جلياً في عصرنا الحاضر - فصيام شهرين متتابعين. كما أن عليه مع هذه الكفارة دية، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ² وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لُبُونٍ³ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً⁴ وَعَشْرَةٌ بَنِي لُبُونٍ ذَكَرَ.⁵

ودلت عن طريق دلالة النص على ثبوت هذه الكفارة أيضاً في القتل العمد، فعارضت

إشارة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۝﴾ (النساء93) حيث جعلت هذه الآية كل جزاء القاتل المتعمد في الآخرة فقط، فدلت بإشارتها

¹ انظر ص 12.

² هي التي طعنت في الثانية سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى. (العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي، ت: 1329هـ: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (184/12)، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

³ وهي التي طعنت في الثالثة سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن (العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (184/12).

⁴ وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تتركب وتحمل. (العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، (184/12).

⁵ أبو داود: سنن أبي داود، (184/4)، ح4541، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي. (قال الألباني: حسن. الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (1100/2)، ح6443-2190).

على أن القائل عمداً لا كفاً عليه، فرجحت على دلالة النص.¹ وذلك لأن المقرر عند الحنفية هو تقديم الإشارة على الدلالة.²

المطلب الثالث: تقديم دلالة الدلالة على دلالة الاقتضاء

تبين لنا سابقاً³ أن دلالة الاقتضاء شيء استلزمه النص لصدق المتكلم، أو صحة الكلام عقلاً أو شرعاً، فهو أمر خارج عن النص، وليس من المنطوق، ولم يدل عليه النص لا بصيغته ولا معناه.

كل من يعرف باللغة سواء أكان مسلماً أم غير مسلم يفهم دلالة النص، ويستدل على المعنى بوضوح، ويفهم هذا المعنى من غير زيادة أو تقدير شيء، بينما الاقتضاء لا يدركه أي أحد، فلا بد أن يكون مدرکه عالماً بالشرع إضافة إلى علمه باللغة، ولا بد من التقدير حتى يفهم المعنى، وهذا التقدير متقدم، وهو من الأمور اللازمة الضرورية، فهو لازم متقدم كما أشرنا سابقاً.⁴

لذلك تقدم دلالة الدلالة التي دل عليها المعنى على دلالة الاقتضاء، ويقدم ما تقدم على دلالة الدلالة - دلالة العبارة ودلالة الإشارة - على الاقتضاء أيضاً.

والثابت بطريق الاقتضاء كالثابت بدلالة النص، إلا أنه عند التعارض بينهما يكون الثابت بدلالة النص أقوى من الاقتضاء، وذلك لأن النص يوجب الدلالة باعتبار المعنى لغة، أما المقتضى فليس من موجباته لغة، وإنما ثبت شرعاً وذلك للحاجة لإثبات الحكم به.⁵

ومما تجدر الإشارة إليه أن حكم الثابت بدلالة الاقتضاء كحكم الثابت بدلالة العبارة والإشارة والدلالة، أي إنه يثبت بها الحكم قطعاً.⁶

¹ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (161/1).

² هذه المسألة خلافية، وسيتم مناقشتها في الفصل الأخير بإذن الله.

³ انظر ص 38.

⁴ انظر ص 38.

⁵ السرخسي، أصول السرخسي، (248/21).

⁶ الدريني: المناهج الأصولية، ص 293، د. صالح: تفسير النصوص: (581/1).

أمثلة على تقديم الدلالات على دلالة الاقتضاء:-

1- قال رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾¹ فدلالة الاقتضاء

في الحديث تجاوز الإثم عن الأمة² مما يؤدي إلى عدم وجود شيء على القاتل الخطأ. ولكن ذلك خالف عبارة النص في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء⁹² فعبارة النص هنا وجوب الكفارة على القاتل الخطأ كما وضحته الآية، وتقدم العبارة في الآية على الاقتضاء في الحديث كما بينا في هذا المطلب، وبالتالي تثبت الكفارة على القاتل الخطأ.

2- وبناءً على دلالة الاقتضاء في الحديث السابق "تجاوز عن أمتي الخطأ" فإن الذي ترك الصلاة

نسياناً أو إكراهاً، لا شيء عليه من قضاء أو غيره، لكن عبارة حديث كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال: "إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر".³ تعارض ذلك فقد أفادت عبارة الحديث بوجود قضاء هذه الصلاة، والعبارة تقدم على الاقتضاء، لذلك قضاء الصلاة يقدم على رفعها عن الناسي أو النائم.⁴

¹ سبق تخريجه، ص42.

² النبي صادق ولا يتكلم عبثاً، إذ أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع عن الأمة، وهذا الفهم يعارض الواقع، ونحن أمام أحد الأمرين إما أن نكذب الواقع ونقول بالحديث على إطلاقه، وإما أن نأخذ بالواقع ونرد الحديث، والأمرين غير واردين، بل الذي نقوله أن رسول الله صادق وأن الواقع حقيقة، إذ إن الخطأ والنسيان والإكراه موجود، ولا بد في هذه الحالة من إزالة التعارض الظاهر بين مقتضى الخبر والواقع المحسوس، وذلك بتقدير شيء هو إثم أو حكم الخطأ والنسيان والإكراه، والحكم يشمل الإثم الآخروي والتبعية الدنيوية.

³ أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، ت 307هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (192/2)، حديث رقم 895، مسند أبي جحيفة، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ-1984م. (قال الألباني: صحيح، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (752/1)، ح396.

⁴ صالح، تفسير النصوص، (584/1). بتصرف.

عرفنا منهج الحنفية في ترتيب الدلالات، كما علمنا أنهم قدموا عبارة النص عليها جميعاً، ثم إنهم وضعوا إشارة النص في المرتبة الثانية، ثم جاءت دلالة النص لتحل المرتبة الثالثة، وكانت دلالة الاقتضاء آخر هذه الدلالات عندهم.

ولابد أن هذا الترتيب له فائدة مهمة، وهذا ما سأتناوله في المطلب الرابع بإذن الله.

المطلب الرابع: فائدة ترتيب الدلالات

تظهر فائدة ترتيب الدلالات عند تعارض بعضها مع بعض، فعند تعارض دلالة العبارة مع باقي الدلالات تقدم عليها جميعها، كما تقدم في المطالب السابقة مع الأمثلة التي توضح ذلك.

وتقدم دلالة الإشارة على باقي الدلالات عند التعارض إلا عبارة النص.

وتقدم دلالة الدلالة على دلالة الاقتضاء عند التعارض بينهما.

وقد تم توضيح كل ذلك في المطالب السابقة من هذا المبحث، مع الأمثلة.

الفصل الثالث

منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات

المبحث الأول: فلسفة الجمهور في تقسيم الدلالات

المبحث الثاني: المنطوق (ويتضمن الصريح وغير الصريح)

المبحث الثالث: المنطوق الصريح

المبحث الرابع: المنطوق غير الصريح عند الجمهور

المبحث الخامس: دلالة المفهوم

المبحث السادس: ترتيب الدلالات عند المتكلمين

المبحث الأول

فلسفة الجمهور في تقسيم الدلالات

بحثنا فيما سبق عن منهج الحنفية في تقسيم الدلالات، أما في هذا الفصل فسنبحث في منهج المتكلمين، إذ إن كل فريق لديه منهج خاص، وقبل عرض منهجهم سنتعرض إلى فلسفتهم وخطواتهم في تقسيم الدلالات.

والدلالة عند جمهور المتكلمين قسمان¹:

1- المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: 23) فقد دل منطوق الآية على الأمر بالإحسان وتحريم التأنيف والنهر للوالدين.

2- المفهوم: هو ما دل عليه لا في محل النطق، ومثال على ذلك تحريم ضرب الوالدين المستفاد من الآية الكريمة السابقة.

إن الألفاظ قوالب المعاني التي استفيدت منها، وأحياناً يكون المعنى مستفاداً من اللفظ والنطق على وجه التصريح؛ وهو المنطوق، وأحياناً يكون مستفاداً عن طريق التلويح؛ وهو المفهوم².

لذلك يمكن القول إن ما يستفاد من الألفاظ نوعان³:

¹ الأصفهاني: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبو القاسم) بن أحمد بن محمد، ت749: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، (2/ 430-433)، السعودية: دار المدني، (د،ن).

² الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ت1250هـ: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (2/ 36)، دمشق: (د،ن)، (د، ن). المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنلي، ت885هـ، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (6/ 2867)، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ- 2000م.

³ الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت478هـ: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (1/ 165)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د،ن).


1- ما هو متلقى من المنطوق الصريح.

2- ما هو مستفاد من اللفظ، وهو مسكوت عنه لا ذكر له عن طريق التصريح، والمنطوق يشعر به، وهو المفهوم.

ومن خلال ذلك نعلم أن منهج الجمهور في تقسيم الدلالات يقوم على تقسيمها إلى منطوق ومفهوم، والمباحث الآتية في هذا الفصل توضح المراد من كل قسم.

وقبل البدء بتفصيل المراد من كل قسم لا بد من عرض المخطط السهمي الآتي الذي

يبين منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات:



المبحث الثاني

المنطوق

بمجرد سماع لفظ المنطوق نعلم أنه ما لفظ وذكر في الكلام، والمنطوق هنا من أقسام الدلالات عند المتكلمين، و بيان ذلك فيما سيأتي:

المطلب الأول: المراد بالمنطوق

المنطوق (لغة): اسم مفعول من نطق: نطق الناطق ينطق نطقاً: تكلم.

ومنها المنطق: الكلام. والمنطوق أي: البليغ، وقد أنطقه الله واستنطقه: أي كلمه وناطقه. وكتاب ناطق: أي بين¹.

المنطوق (اصطلاحاً): ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وبهذا التعريف قال الأصفهاني²، والمرداوي³ والشوكاني⁴،

¹ ابن منظور: لسان العرب، (10/ 354).

² الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (2/ 430).

الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي، العلامة شمس الدين أبو الثناء الأصفهاني، ولد بأصفهان في شعبان سنة 694هـ، من شيوخه: والده، وجمال الدين بن علي بن الرجاء، وقطب الدين الشيرازي، ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج للبيضاوي، البديع لابن الساعاتي، توفي بالطاعون سنة 749هـ. ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، (71/3)

³ المرادوي: التجميع شرح التحرير، (6/ 2867). المرادوي: أحمد بن محمد السعدي، المرادوي، الحنبلي، ويعرف بالمرادوي (علاء الدين، أبو الحسن). فقيه، محدث، أصولي ولد بمرندا بفلسطين، ونشأ بها، وتوجه إلى القاهرة، وقدم دمشق، وتوفي بها في جمادى الأولى. من تصانيفه: الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكنوز الحصون المعدة الواقية من كل شدة في الأحاديث الواردة في الاسم الأعظم، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول وشرحه، وسماه التجميع في شرح التحرير، والمنهل العذب القرير في مولد الهادي البشير النذير صلى الله عليه وسلم، والتتقيح المشبع في تحريم المقنع في أصول الفقه. (كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، ت1408هـ: معجم المؤلفين، (7/ 102)، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

⁴ الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (2/ 36).

الشوكاني: محمد بن علي محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان سنة 1173هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، توفي سنة 1250هـ بصنعاء، ومن تصانيفه: نيل الأوطار، والبدر الطالع من محاسن من بعد القرن السابع، إرشاد الفحول، والسيل الجرار، وتحفة الذاكرين. (الزركلي: الأعلام، (6/ 298).

والعطار¹، والسيناوي². وهو المعنى الذي قصده المتكلم باللفظ أصالة، أي بالذات من اللفظ،³ وهو معنى مستفاد من النطق،⁴ وهو حكم للمذكور وحال من أحواله.⁵

وعرفه صاحب تفسير النصوص بأنه: " دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أو تضمناً أو التزاماً."⁶

مما يؤخذ على اعض علمائنا الأفاضل أنهم فسروا الشيء بالشيء، أي أنهم فسروا المنطوق بالنطق، ويمكن القول أن المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل الكلام، أو اللفظ الذي ورد في النص.

المطلب الثاني: أمثلة على المنطوق

1- قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة 43)

تضمنت الآية جملة من الأحكام المنطوق بها منها: وجوب إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والركوع مع الراكعين، وقد وردت بصيغة الأمر والأمر يفيد الوجوب كما هو مقرر في كتب الأصول، لذا يقال بوجوبها.

¹ العطار: حسن بن محمد بن محمود الشافعي، ت1250هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (329/1)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ن).

العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر. أصله من المغرب، ومولده ووفته في القاهرة، ولد عام 1190هـ، وتوفي عام 1250هـ، أقام زمناً في دمشق، وسكن بألبانيا واتسع علمه، عاد على مصر، وتولى إنشاء جريدة الوقائع المصرية، ثم تولى مشيخة الأزهر سنة 1246هـ إلى أن توفي. ومن مؤلفاته: رسالة في كيفية العمل بالأسطرلاب والربعين المقنطر والمجيب والبساط، وكتاب في الإنشاء والمراسلات، وديوان شعر. (الزركلي: الأعلام، (2/220)).

² السيناوي: حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، ت1347هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (51/1)، تونس: مطبعة النهضة، 1928م.

السيناوي: مدرس من الطبقة العليا في علوم القراءات بجامعة الزيتونة.
<http://shamela.ws/index.php/author/2166>

³ السيناوي: الأصل الجامع، (51/1).

⁴ المرادوي: التحبير شرح التحرير، (2867/6).

⁵ الشوكاني: إرشاد الفحول، (36/2).

⁶ صالح: تفسير النصوص. (591/1).

2- قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة 190)

دلّت الآية بمنطوقها على جملة من الأحكام منها:

أ- وجوب القتال: لأنّ كلمة "قاتلوا" أمر وهو يفيد الوجوب.

ب- وجوب أن يكون القتال في سبيل الله.

ج- وجوب أن يكون القتال لمن يقاوم المسلمين فقط.

ح- تحريم الاعتداء، والاعتداء يكون بالقتال في غير سبيل الله، وقاتل من لم يقاوم المسلمين، والابتداء بالقتال.

خ- دلّت الآية على بغض الله المعتدين اللذين يقومون بالأعمال السابقة المنهي عنها، والمحرمّة.

3- قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام 151)

الأحكام المنطوقة في هذه الآية:

- عدم الشرك بالله
- الإحسان إلى الوالدين
- عدم قتل الأولاد بسبب الفقر.
- وعد الله بالرزق.
- البعد عن الفواحش سواء الظاهرة أم الباطنة.
- عدم قتل النفس إلا بالحق.

وللمنطوق أقسام لا بد من التعرف إليها، وهي المنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح¹

وسيتّم توضيحه فيما يأتي.

¹ الأصفهاني: بيان المختصر شرح ابن الحاجب، (2/)، المرادوي: التعبير شرح التحرير، الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (36/2)،

المبحث الثالث

المنطوق الصريح

الكلام الملفوظ إما أن يكون المراد به صريحاً يُفهم بمجرد التلّفظ به وسماعه، وإما أن يكون غير صريح يحتاج إلى قليل من التفكير لكي يدرك. وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث بإذن الله خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم المنطوق الصريح

المفهوم اللغوي

سبق بيان المعنى اللغوي للمنطوق¹ وهو الكلام.

أما بالنسبة للمعنى اللغوي للفظ "صريح" فهو: اسم فعيل من صرَحَ، وصرَحَ الصرح الصريح والصراح: المحض الخالص من كل شيء. والصريح: الرجل الخالص النسب.

والجمع صرحاء. وهو ضد الكناية.²

وفي الحديث الشريف جاء ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ فسألوه: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قال: "وقد وجدتموه؟" قالوا: نعم. قال: "ذاك صريحُ الإيمان"³ أي أن إيمانكم هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في قلوبكم وكراحتكم له دليل صريح على الإيمان.⁴

والصريح: هو اللبن إذا ذهب رغوته، ولبن صريح ساكن الرغوة خالص.⁵

¹ انظر ص 58

² ابن منظور: لسان العرب، (509/2).

³ مسلم: صحيح مسلم، (119/1)، ح 132، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

⁴ ابن منظور: لسان العرب، (509/2)

⁵ ابن منظور، لسان العرب، (510/2).

المنطوق الصريح (اصطلاحاً)

ما وضع له اللفظ¹، ودل عليه عن طريق المطابقة أو التضمن² على سبيل الحقيقة أو المجاز³، وقد انكشف المراد منه في نفسه⁴، وهو لفظ وضع لمعنى ولا يفهم منه إلا ذلك المعنى وخاصة إذا أطلق⁵.

وللتعريف السابق قيود لا بد من إدراجها:

1. قولهم: "ما وضع له اللفظ" لا بد من أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ولا يراد منه إلا ذلك المعنى.

2. قولهم: "دل عليه عن طريق المطابقة أو التضمن" خرج منه ما دل عن طريق الالتزام.

ويمكن القول إن المنطوق الصريح: هو اللفظ الذي انكشف المراد منه في نفسه ووضع لمعنى ولا يفهم منه إلا ذلك المعنى وخاصة إذا أطلق.

وهو المفهوم الراجح بالنسبة إليّ وأدق ما يقال في تعريف الصريح، والله أعلم.

المطلب الثاني: أقسام المنطوق الصريح

من خلال التعريف الاصطلاحي للمنطوق الصريح، نستطيع أن نستنبط أقساماً له، وهي:

¹ الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (431/2).

² الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (36/2)، السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد أحمد زكريا الأنصاري، ت926هـ: غاية الوصول في شرح لب الأصول، (32/1)، مصر: دار الكتب العربية، (د.ن)، الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف كأسلافه بالأمرات 1182هـ: إجابة السائل شرح بغية الأمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل (239/1)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م، السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (32/1).

³ المرادوي: التحبير شرح التحرير، (2867/6).

⁴ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (134/3).

⁵ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن بكر، ت911هـ: الأشباه والتظائر، (293/1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

1. ما كان منطوقاً صريحاً عن طريق المطابقة.

2. ما كان منطوقاً صريحاً عن طريق التضمن.

3. ما كان منطوقاً صريحاً حقيقةً.

4. ما كان منطوقاً صريحاً مجازاً.

وبالنسبة لما كان منطوقاً عن طريق المطابقة أو التضمن، فقد بينته في الفصل الأول.¹

وسأبين فيما يأتي المراد من الحقيقة والكناية.

والحقيقة تستعمل في شيئين: أحدهما في العبارة عن صفة شيء ما، وهذا لا مجاز له.

ثانيهما: حقيقة الكلام، وهو كل لفظ بقي على موضوعه، وهذا النوع له مجاز، وهو كل

لفظ تجاوز عن موضوعه، ويصح نفيه عنه، وذلك مثل الجد يصح نفي الأب عنه

ولهذا المجاز أربعة وجوه²:

1. الزيادة فيه، وذلك مثل قوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} (الشورى II)، فالكاف زائدة، وهي

مجاز، غير مفيدة.³

2. النقصان، كقوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}

يوسف 82 والمراد أسأل أهلها. فلم تذكر الآية كلمة أهل، ولكن الكلام في الآية يتطلب ذلك.

3. التقديم والتأخير: كقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (النساء II)، تقديره من بعد دين

أو وصية. إذ إن أول ما يفعل بعد وفاة الرجل ينظر عليه دين؟ فإن كان عليه يسدد هذا

الدين، ثم يعمل على تنفيذ وصيته المالية.

¹ انظر ص 8.

² الفراء: العدة في أصول الفقه، (172/1)

³ لا أقول بزيادة الكاف، لأنه لا يوجد شيء زائد في كتاب الله المنزه عن الخلل، والمعنى المراد من الكاف هنا، أنه لا يوجد مثل لمثل الله.

4. الاستعارة: وهي تسمية الشيء باسم غيره، إذا كان مجاوراً له أو كان فيه سبب، كقوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَيْتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَبِؤَاءُ أَنْ يَضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْتَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الكهف77)، لأن الإرادة لا تكون للجدران فهي للآدمي فقط.

وقد قسم الزاهدي¹ في كتابه² المنطوق الصريح إلى أربعة أقسام:

1- النص: وهو (لغة): التوقيف، والتعيين، والرفع والظهور.³

واصطلاحاً: اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحد.

وحكمه: أن يؤخذ به ولا يترك إلا بنص يخالفه.⁴

2- الظاهر: وهو (لغة): ضد الباطن، وظهر الشيء أي تبين.⁵

واصطلاحاً: ما احتمل معنيين أو أكثر، إلا أن أحدهما أحق بالظهور.⁶

وحكمه: يؤخذ بمعناه الظاهر ولا يصار إلى غيره إلا بتأويل.⁷

3- المؤول: وهو (لغة): من التأويل وهو التفسير.⁸

¹ الزاهدي: حافظ ثناء الله الزاهدي الباكستاني، الهندي، ولد عام 1956م. من شيوخه: أبو البركات أحمد بن إسماعيل، وبيدع الدين شاه الراشدي، ومحمد بن الأمين بو خبزة. من كتبه: تلخيص الأصول، وتيسير الأصول. <http://shamela.ws/index.php/author/2166>

² الزاهدي، حافظ ثناء الله: تلخيص الأصول، ص13، الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، 1414هـ-1994م. بتصرف

³ الزبيدي: تاج العروس، (180/18).

⁴ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت476هـ: المعونة في الجدل، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، (27/1)، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ.

⁵ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت666هـ: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (171/1)، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م.

⁶ الفراء: العدة في أصول الفقه، (140/1)

⁷ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، (140/1).

⁸ الرازي: مختار الصحاح، (13/1).

واصطلاحاً: حمل ظاهر على معنى مرجوح لدليل.¹

وحكمه: إذا كان قريب الاحتمال فترجح المرجوح بأدنى دليل، فإن كان بعيداً -لعدم وجود قرينة²- يحتاج إلى دليل قوي، فإن كان متعذر الاحتمال يجب رده وعدم الأخذ به.³

4- المجل: (لغة): المشتمل على جملة أشياء كثيرة.⁴

اصطلاحاً: ما احتمل معنيين أو أكثر على حد سواء، ولم تتضح دلالاته.⁵

وحكم عليه أنه يترك، فلا يجوز العمل به إلا بدليل خارجي.⁶

المطلب الثالث: مقتضى المنطوق الصريح

المنطوق الصريح بيّنٌ وواضحٌ بنفسه - كما علمنا في المطلب الأول - لذا فهو لا يحتاج إلى واسطة كي يدلنا على المراد منه، فاللفظ المنطوق صراحة واضح المعنى بيّن المراد.

وبناء على ما سبق فإن اللفظ الصريح يقتضي ثبوت حكمه من غير حاجة إلى نية⁷، وهذا متفق عليه.⁸

¹ المرادوي: التحبير شرح التحرير، (2692/6).

² أمر يشير إلى المطلوب، الجرجاني: التعريفات، ص147.

³ المرادوي: التحبير شرح التحرير، (2849/6).

⁴ الزبيدي: تاج العروس، (243/28).

⁵ ابن نجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير، (414/3).

⁶ الرجع السابق.

⁷ القرافي: أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت684هـ: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (217/1)، المدينة المنورة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت: 794: المنشور في القواعد الفقهية، (310/2)، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م. الغزي: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (130/1)، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ - 1996م.

⁸ السبكي: الأشباه والنظائر، (79/1).

ومثال على ذلك: إذا حلف ألا يلبس ثوباً، ثم قال: نويت نوع الكتان دون غيره، فيقال له: تحنث¹ بالكتان بسبب اللفظ المؤكّد بالنية، وبغيره بمجرد اللفظ الصريح².

وقد فرّق الزركشي بين الصريح بالمطابقة والصريح تضمناً، فقال بعدم حاجة المطابقة إلى نية، وحاجة التضمن إلى النية³.

إلا أنه قد يصحب الصريح قرائن تخرجه عن الصراحة، كما لو قال لزوجته وهو يحل وثاقها أنت طالق، وقال انه يقصد الوثاق⁴، فالطلاق لفظ خرج عن المراد منه وهو حلُّ الرابطة الزوجية.

¹ الحنث: الخلف باليمين، وعدم البر به، ونقضه، (ابن منظور: لسان العرب، (138/2))

² القراقي، شرح تنقيح الفصول، (217/1).

³ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (278/2).

⁴ السبكي: الأشباه والنظائر، (82/1).

المبحث الرابع

المنطوق غير الصريح عند الجمهور

المطلب الأول: مفهوم المنطوق غير الصريح عند الجمهور

عرفنا سابقاً المعنى اللغوي لكل من المنطوق¹ والصريح².

المعنى الاصطلاحي للمنطوق غير الصريح

خلاف المنطوق الصريح³، وهو ما دل عليه في غير ما وضع له وإنما يدل من حيث

إنه لازم له⁴؛ أي إنه دال عليه عن طريق الالتزام⁵

عرفنا سابقاً أن المنطوق الصريح، دل عن طريق المطابقة أو التضمن وقلنا إنه قد خرج

الالتزام عن الصريح، وبناء على أن غير الصريح خلاف الصريح فيكون المعنى لازماً له.

المطلب الثاني: أقسام المنطوق غير الصريح

واللفظ غير الصريح لا يخلو من أن يكون مقصوداً للمتكلم أو لا. فإن قصده المتكلم

وتوقف عليه صدقه أو الصحة العقلية أو الشرعية فهو دلالة الاقتضاء.

وإن لم يقصد المتكلم المعنى ولم يتوقف عليه صدق المتكلم والصحة العقلية أو الشرعية

فدلالة اللفظ عليه دلالة إشارة.

قد تكلمنا عن دلالة الإشارة والاقتضاء في الفصل الأول بشكل مفسر وموضح.

¹ انظر ص 58

² انظر 61.

³ الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (430/2).

⁴ المرادوي: التحبير شرح التحرير، (2867/6). ابن نجار الحنلي: نقي الدين ابو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن

علي الفتوح، ت972: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (473/3)، ط2، الرياض: مكتبة

العبيكان، 1418هـ-1997م. العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، (315/1).

⁵ المرادوي: التحبير شرح التحرير، (2867/6). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (329/1)

فالكلام عند المتكلمين عنها ذاته الكلام عند الحنفية.

ويقسم المنطوق غير الصريح ثلاثة أقسام: اقتضاء وإشارة وإيماء.¹

وإن لم يتوقف لازم اللفظ عليه صدق المتكلم أو صحته العقلية أو الشرعية، وكان الحكم

للتعليل فدلالة عليه تنبيه (إيماء).²

وسأنتكم في هذا المطلب - إن شاء الله - عن دلالة التنبيه (الإيماء).

الفرع الأول: دلالة التنبيه (الإيماء)

التنبيه (لغة): جذرها نبه، النبه: القيام من النوم، وقد نبهه وأنبهه من النوم، فتنبهه وانتبه من نومه

استيقظ، والتنبيه مثله.³ وتنبيه للأمر: أي فطن له.⁴

الإيماء (لغة): جذرها ومأ، أو مأت إليه إيماء أشرت له بحاجب أو بيد أو غير ذلك.⁵ وهو أن

تومئ بيدك أو برأسك كما يومئ المريض برأسه للركوع والسجود.⁶

وإن كان ظاهر المعنيين يوحي إلى فرق بينهما إلا أن المتأمل يجد بينهما علاقة جيدة،

وهي أن كليهما يدل على الدعوة إلى التنبيه والتركيز على أمر ما، ولفت النظر إليه والدعوة إلى

التأمل والتفكير فيه.

التنبيه (الإيماء) (اصطلاحاً): هو ما وضع له اللفظ ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً

أو شرعاً،⁷ واقترن الملفوظ به بحكم لو لم يكن ذلك الحكم لتعليل اللفظ كان الإتيان به بعيداً.⁸

¹ المرادوي: التحيير شرح التحرير، (2867/6). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول، (329/1).

² الأصفهاني: بيان المختصر شرح ابن الحاجب، (434/2).

³ ابن منظور: لسان العرب، (546/13).

⁴ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (899/2).

⁵ الحموي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (673/2).

⁶ الزبيدي، تاج العروس، (500/1).

⁷ الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (434/2). ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن

عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، ت972هـ: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه

حماد، (477/3)، الرياض: مكتبة العبيكان.

⁸ الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (434/2).. الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول، (36/2). ابن نجار الحنبلي: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (477/3).

وعرفها ابن قدامة¹: " فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت.²

وعرفها السيناوي: " اقتران الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ، وكون الوصف والحكم ملفوظاً بكل منهما لا ينافي كون كل منهما أو أحدهما مقدرًا.³

وعرفها الأمدي⁴ بأنها المفهوم في محل تناوله اللفظ نطقاً.⁵

وهي أيضاً: "فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب." وبهذا التعريف قال الغزالي⁶ وابن قدامة.⁷

وعرفها الدريني: "هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع، ولكن تتوقف عليه بلاغة الكلام، لا صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً.⁸

¹ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، المرادوي الفقيه، الزاهد، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، ولد ف شعبان سنة 541هـ. من شيوخه: والده، وأبو المعالي، وهبة الله الدقاق، وسعد الله الدجاعي، وابن تاج الفراء، وأبو زرعة، ويحيى بن ثابت. ومن تلاميذه: ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، والمراتبي، والمنذري. ومن تصانيفه: مختصر العلل، و مشيخة اشيوخه، والمغني، والمقنع في الفقه. توفي يوم السبت يوم عيد الفطر، سنة 620هـ. (السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ت795هـ: ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (281/3)، الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ-2005م)

² ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، (111/2).

³ السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (4/3).

⁴ الأمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الأمدي، شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد بعد 550هـ، وقرأ الهداية أولاً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم تحول شافعيًا. ومن تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، وإنكار الأفكار، ودقائق الحقائق، ومنتهى السؤال في علم الأصول، وطريقة في الخلاف، وغير ذلك. توفي في صفر سنة 631هـ. (ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، (79/2).)

⁵ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (709/2).

⁶ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت505هـ، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (264/1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1993م.

الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي، ولد بطوس سنة 450هـ، من مصنفاته: الوسيط، والمختصر، والمهذب، توفس سنة 505هـ. (ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، (293/1).)

⁷ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، (111/2).

⁸ الدريني: المناهج الأصولية، ص356.

قوله إنها لازم يوحي ذلك بأنها دلالة الاقتضاء، ولكن خرجت هذه الدلالة بقوله إنها لا تتوقف عليه صدق الكلام وصحته عقلاً أو شرعاً.

أمثلة على الإيماء:¹

1. قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:38)
2. قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: 2) فإنه كما فهم وجوب القطع على السارق والجلد على الزاني وهو المنطوق به فهم كون السرقة والزنا علة الحكم.
3. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (الانفطار 13-14) أي لبرهم وفجورهم، [أي إن سبب نعيمهم هو كونهم من الأبرار، والجحيم ونار جهنم للفريق الثاني كان بسبب كونهم من الفجار.]

الفرع الثاني: إذا ذكر الحكم دون الوصف

ولكن إذا ذكر الحكم صريحاً ولم يذكر الوصف بل كان مستتبظاً، مثل قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"² فإن الحكم في هذا الحديث -وهو تحريم الربا- صريح، ولكن العلة غير صريحة بل مستتبطة، هنا اختلف فيه على ثلاثة مذاهب:³

المذهب الأول: الحكم والوصف إيماء، وذلك بناءً على أن الإيماء هو اقتران الحكم بالوصف، سواء كانا صريحين أو مقدرين.

المذهب الثاني: أنهما ليسا إيماء، بناءً على أنه لا بد من ذكر الحكم والوصف بصراحة.

¹ الغزالي: المستصفى، (264/7).

² البخاري: صحيح البخاري: (750/2)، ح2027، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

³ الأصفهاني: بيان لمختصر شرح ابن الحاجب، (101/3).

المذهب الثالث: الحكم إيماء دون الوصف، بناءً على أن ذكر المستلزم للشيء كذكره.

الفرع الثالث: أنواع الإيماء

ويعتبر الإيماء مسلماً من مسالك العلة في إثبات القياس، وله أنواع متعددة¹:

1. ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء، سواء كان الوصف متقدماً على الحكم، أو متأخراً عنه.

ومثال ذلك: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة 222).

والحكم هو اعتزال النساء وهن حوائض والعلة في ذلك كون الحيض أذى وقد جاء الوصف متقدماً على الحكم.

وقوله ﷺ: "وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا"² هنا أمر الله بتجنب المحرم

الميت تغطية رأسه، والعلة في ذلك أنه يأتي يوم القيامة ملبياً، وجاء الوصف متأخراً على الحكم.

2. تشريع الحكم عند العلم بصفة المحكوم عليه، ويدل ذلك أن تلك الصفة هي علة الحكم.

ومثال ذلك: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ:

وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»³ قول رسول الله

ﷺ "اعتق رقبة" صالح لأن يكون جواباً عن ذلك السؤال، والكلام الذي يصلح أن يكون جواباً

للسؤال، فعلم أن وجوب الإعتاق كان بسبب الوقاع.

¹ الحوامدة، يسري محمد عبد القادر: الإيماء عند الأصوليين. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2004م.

² البخاري: صحيح البخاري، (1/425)، ح 1206، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين.

³ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (1/534)، ح 1671، كتاب الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان. (قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد بن ناصر الدين، ت 1420هـ: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشأذه من محفوظه، (5/349)، ح 3517، جدة: دار با وزير، 1424هـ-2003م.

3. ذكر الوصف بعد الحكم، وذلك مثل قوله ﷺ: "إِنهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ"¹

فإن ذكر وصفها بأنها من الطوافين جاءت بعد الحكم هي كونها طاهرة وليست بنجسة.

4. التفريق بين شيئين بذكر وصف أحدهما، بحيث تكون هذه الصفة هي علة الحكم، وذلك مثل

قوله ﷺ: "الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ"² فقد فرق الحديث بين الوارث القاتل وبين غيره من الورثة بإضافة

صفة القتل إليه، فكانت هذه العلة هي المانعة له من الميراث.

إذن الإيماء هو طريق ومسلك لمعرفة العلة في القياس، وهو أيضاً يعتبر من دلالات

الألفاظ الذي يترتب عليه الأحكام.

المطلب الثالث: مقتضى المنطوق غير الصريح

الأصل في اللفظ أن يكون دالاً على معنى المنطوق الصريح لا المنطوق غير الصريح،

وهو دال عليه عن طريق الالتزام.

والمنطوق غير الصريح هو المحذوف والمقدر، لا المذكور في الكلام،³ وإذا كان ذلك

المقدر يتوقف عليه الصحة العقلية أو الشرعية أو الصدق، فكان لا بد من تقديره في الكلام حتى

يُقبل ويصح، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾

(يوسف 82) فوجب تقدير كلمة أهل لتصير أسأل أهل القرية، وذلك لأن سؤال القرية بجدرانها

وبناياتها لا يصح عقلاً.⁴ وهو ما يدعى دلالة الاقتضاء.

أما الدال بالإشارة، وهو ما لا يتوقف عليه الصدق ولا الصحة العقلية أو الشرعية، ولم

يسق الكلام من أجله، وهو يدرك بالتأمل، فلا يحتاج إلى ما يدل عليه ويوضحه، إلا إلى قليل من

النظر والتأمل.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، (19/1)، ح75، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة. قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (479/1)، 2437.

² الترمذي: سنن الترمذي، (425/4)، ح2109، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل. قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (817/2)، 4436.

³ العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، (315/1).

⁴ انظر ص31، المطلب الثالث من المبحث الرابع من الفصل الأول.

أما الإيماء فإن ذكره يمتنع أن يكون إلا لفائدة، لأنه دون ذلك عبث، وفائدته: إما كونه
علة أو شرطاً.¹

والإيماء من المنطوق، ويحتاج إلى قليلٍ من النظر حتى يعرف.

¹ الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (121/2).

المبحث الخامس

دلالة المفهوم

علمنا أن الدلالات عند المتكلمين تقسم إلى المنطوق والمفهوم، ودرسنا في المبحث السابق دلالة المنطوق، وفي هذا المبحث سأبين ما هو مخالف له وهو دلالة المفهوم، وبيانه في المطالب القادمة:

المطلب الأول: المفهوم

تعريف المفهوم (لغة)

اسم مفعول من فهِمَ، فهم الفهم معرفتك الشيء، فهمه فهِمًا وفهِمًا وفهامة علمه، وفهمت الأمر عقالته وعرفته، وفهمت فلاناً وأفهمته وتفهم الكلام: فهمه شيئاً بعد شيء، ورجل فهم: سريع الفهم.¹

تعريف المفهوم (اصطلاحاً)

قال الجويني²: "هو ما يستفاد من اللفظ ومسكوت عنه لا ذكر له تصريحاً وليس منطوقاً، ولكن المنطوق مشعر به."³

أما الأمدي فقال: ما فهم من اللفظ في محل النطق.⁴

قال الأصفهاني: "وهو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق."⁵

¹ ابن منظور، لسان العرب، (459/12).

² الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور. ولد سنة 419هـ في محرم من شيوخه: أبوه، أبو حسان محمد بن أحمد المزكي، وأبو سعد النصروي، ومنصور بن رامش. من مصنفاته: الإرشاد في الأصول، والبرهان في أصول الفقه، والأحكام الإسلامية، وغيث الأمم في التيات الظلم. توفي في 25 ربيع الآخر سنة 478هـ بنيسابور. (ابن قاضي شهبه: طبقات الشافعية، (466/1).

³ الجويني: البرهان في أصول الفقه، (165/1).

⁴ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (66/3).

⁵ الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (430/2).

يؤخذ على هذا التعريف أنه فسر المفهوم بالفهم، وحبذا لو قال ما أدرك أو عرف من اللفظ بدل قوله ما فهم.

وقال ابن قدامة: "أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق."¹

وقال الزركشي: "بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق."²

فالحكم الذي عرف عن طريق المفهوم لم يظهر في النص بنفسه بل أشير إليه ودل عليه النص، ويحتاج إلى النظر حتى يُعرف.

واستناداً على الأقوال السابقة يمكننا القول أن المفهوم هو: ما كان مسكوتاً عنه، وأدرك من اللفظ من غير التصريح به.

وسمي المفهوم بهذا الاسم؛ لأنه فهم من الكلام من دون التصريح به.³

هل للمفهوم دلالة كالمنطوق؟

اختلف في ذلك على مذهبين⁴:

المذهب الأول: ذهب الشافعي ومالك والأكثر من أصحابهما إلى أن له دلالة كالمنطوق، وإليه ذهب الأشعري⁵، حيث استشهد بخبر الواحد بقوله تعالى: ﴿كَأَنَّ إِيَّاهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ﴾ (المطففين: 15). قال: هذا يدل على أن المؤمنين بخلافهم.

¹ ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، (187/2).

² الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (121/5).

³ الزركشي: البحر المحيط، (121/5).

⁴ الغزالي: المستصفى، (265/1).

⁵ الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة 260هـ، وتوفي ببغداد سنة 324هـ. من مصنفاته: إمامة الصديق، والرد على المجسمة، ومقالات الملحدين. (الزركلي: الأعلام، (263/4).

المذهب الثاني: قال جماعة من حذاق الفقهاء ومنهم ابن شريح¹: إن المفهوم لا دلالة له.

المفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.² وهما ما سأنتاوله في المطالب القادمة.

المطلب الثاني: مفهوم الموافقة

الفرع الأول: مفهوم الموافقة (لغة و اصطلاحاً)

قد بينا المفهوم لغة سابقاً.³

أما لفظ (الموافقة): فجذرها وَقَّعَ. الوفاق والموافقة والتوافق: الاتفاق والتظاهر، والموافقة بين الشئئين كالالتحام.⁴

مفهوم الموافقة (اصطلاحاً):

عرفها ابن اللحام⁵: "أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق وأولى منه."⁶

¹ ابن شريح: الإمام شيخ القراء أبو عبد اله محمد بن شريح بن أحمد بن شريح بن يوسف الرعيني الإشبيلي، ولد سنة 392، من شيوخ: أحمد بن محمد الفنطرجي، وتاج الأئمة أحمد بن علي، وأبو علي الحسن بن محمد بن إبراهيم صاحب الروضة، من تلاميذه: ولده أبو الحسن شريح بن محمد وأبو العباس بن عيشون. وله كتاب التذكير. مات سنة 476هـ في الرابع من شوال. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، (18/554))

² ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، ت803: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (1/367)، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م. الجويني: البرهان في اصول الفقه، (1/165). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، (2/318). الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (2/436). الإسنوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، ت772هـ: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (1/216)، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

³ انظر ص74.

⁴ ابن منظور: لسان العرب، (6/128).

⁵ ابن اللحام: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين بن اللحام، فقيه حنبلي أصله من بعلبك. سكن دمشق. ومن مصنفاته: القواد الأصولية والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية. وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرساً في المنصورية إلى أن توفي عن نيف وخمسين عاماً، سنة 803هـ. (ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، ت884هـ: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (2/237)، الرياض: مكتبة الرشد، 1410هـ-1990م. الزركلي: الأعلام، (5/7).

⁶ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (1/367).

وقال الفراء¹: "الحكم الثابت عن طريق التنبيه وهو مفهوم الخطاب وفحواه."²

وأما الجويني فقال: " ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى."³

وقال أبو شجاع⁴: " ما يكون وصف مسكوته يوافق وصف منطوقه، وقد يكون أولى بذلك الوصف الذي هو مظنة الحكم ومقتضى الحكمة."⁵

ولكن يؤخذ على قول ابن اللحام والجويني وأبي شجاع أنهم فسروا الموافقة بالموافقة. ويمكن القول أن يكون المسكوت موائماً للمنطوق.

ويسمى مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ومفهوم الخطاب.

أما المقصود من لحن الخطاب: ما لاح في أثناء اللفظ،⁶ وفحوى الخطاب: أي معناه.⁷

¹ الفراء: محمد بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى الفقيه الحنبلي، صنّف في الأصوليين والخلاف والمذهب وطبقات الحنابلة. من شيوخه: والده، وجده لأمه جابر بن ياسين، وأبو جعفر محمد بن المسلمة، وعبد الصمد بن المأمون. ومن تلاميذه: محمد بن ناصر، وأبو عامر العبدري، وابننا أخيه: أبو يعلى محمد، وأبو محمد عبد الرحيم (الصفدي)، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، ت746: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (136/1)، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ-2000م.

² الفراء: العدة في أصول الفقه، (1333/4).

³ الجويني: البرهان في أصول الفقه، (165/1).

⁴ أبو شجاع: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان، عالم بالحساب واللغة والتاريخ. من أهل بغداد، مات بالحلة المزيرية. من مصنفاته: (تقويم النظر) في فقه المذاهب الأربعة، ختمه بجدول في وفيات الصحابة والأئمة والفقهاء. و(غريب الحديث). وكتب في الحساب والأدب والرياضيات. توفي سنة 592هـ. (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ت911هـ: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (918/12)، لبنان: المكتبة العصرية. الزركلي: الأعلام، (279/6).

⁵ أبو شجاع: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، (95/1).

⁶ ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (481/3).

⁷ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (255/1).

الفرع الثاني: شروط مفهوم الموافقة¹

1- فهم المعنى في محل النطق، بمجرد نطقه دون حاجة إلى نظر وتأمل.

2- أن يكون المفهوم أولى من المنطوق في الحكم أو مساوياً له.

فإن كان المفهوم أولى فهو: فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً فهو: لحن الخطاب.

يكون مفهوم الموافقة تنبيهاً بالأدنى على الأعلى وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة 7) دلت على أنه من يعمل أكثر من مثقال² الذرة خيراً يره. فالمنطوق في الآية

هو عمل مثقال الذرة، والمفهوم: عمل أكثر من المثقال.

ويمكن أن يكون تنبيهاً بالأعلى على الأدنى، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ

إِنْ تَأْمَنَهُ بِنَقَرٍ يُؤَدُّ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي

الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران 75) دلت على أداء أهل الكتاب أقل من

القنطار³ لأدائه القنطار.⁴ وهذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، والمنطوق في الآية أداء القنطار،

ومفهوم الموافقة: أداء ما دون القنطار كالدينار. وفي الآية نفسها تنبيه بالأدنى على الأعلى، وهو

عدم أداء أهل الكتاب للقنطار لعدم أدائه الأقل وهو الدينار، والمنطوق هنا: عدم أداء أهل الكتاب

للدنار، ومفهوم الموافقة: عدم أداء الأكثر كالقنطار. ويكون هذا من باب الأولى.

ويمكن أن يكون من قبيل المساواة وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

فَإِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء 10) دلت على حرمة إحراقها أو إتلافها وهذا مساوٍ

¹ ابن نجار الحنبلي: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (481/3).

² مثقال الشيء مثله في وزنه، وفي الموازين: وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع الدرهم. (مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (98/1).

³ القنطار: معيار، قيل وزن أربعين أوقية من ذهب، ويقال: ألف ومائة دينار، وقيل: مائة وعشرين رطلاً. (ابن منظور: لسان العرب، (118/5).

⁴ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (367/1). ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (481/3).

لأكله.¹ والمنطوق في الآية: أكل أموال اليتامى ظلماً، ومفهوم الموافقة: إحراق وإتلاف هذه الأموال ظلماً.

الفرع الثالث: أمثلة على مفهوم الموافقة²

1- قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء:23). دلت الآيات على أن الإضرار بالوالدين ممنوع بكل أشكاله.

وفي الآية الكريمة المنطوق هو: تحريم قول كلمة أف للوالدين، والمفهوم: تحريم إلحاق الأذى بهما سواء بالضرب أو الشتم أو سواهما من أنواع الأذى، وهذا من باب أولى، وتنبية بالأدنى على الأعلى.

2- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّيْبُ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِ الْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضِهَا وَالْعُرْجَاءِ بَيْنَ ظُلْمَتِهَا"³
ودل الحديث بمنطوقه على منع التضحية بالعرجاء أو العوراء، والسبب في منعها وجود العيب فيها وهو العرج أو العور.

والمفهوم من الحديث استناداً على هذا السبب: هو منع المقطوعة الأرجل والعمياء من باب أولى.

والمؤمن الحق يجعل ما يقدمه لوجه الله أفضل ما يكون فلا يتصور منه إذا أراد التضحية مثلاً انتقاء ما كان فيه عيباً ويبيغي الرضا من الله تعالى وقد قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِن طَبَّاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة:26)

¹ ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (481/3).

² الفراء: العدة في أصول الفقه، (4/1333). بتصرف.

³ أبو داود: سنن أبي داود، (3/97)، ح 2802، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا. (قال الألباني: صحيح،

(الألباني، صحيح الجامع الصغير، (1/214)، ح 435-886.)

3- قوله ﷺ: ﴿لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ﴾¹، الحديث يدل بمفهومه على أن القاضي لا يقضي وهو جوعان أو عطشان.

والمنطوق: عدم قضاء القاضي وهو غضبان، والسبب في ذلك أنه قد يجور في حكمه إذا قضى وهو غضبان إذ لا يكون في كامل تركيزه وإدارته للأمور كعادته الطبيعية، ويؤدي إلى تغيير خلقه وفهمه.

والمفهوم: منع قضائه في أي حالة من أحواله التي يفقد خلالها التركيز والإدارة الكاملة للأمور، كحالة الجوع والعطش والاستعجال والتوتر والخوف وإرادة قضاء الحاجة وغيرها من تلك الأحوال.

الفرع الرابع: دلالة مفهوم الموافقة

اختلف في دلالة مفهوم الموافقة: هل هي دلالة لفظية أو قياسية²:-

القول الأول: دلالاته لفظية، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه³، والآمدي⁴، والفراء إذ قال: "الحكم الثابت عن طريق التنبيه فلا يسمى قياساً وإنما هو مفهوم الخطاب وفحواه"⁵ فنفي كون الموافقة قياساً فهو إثبات منه بأن دلالاته لفظية

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة منها:

¹ ابن ماجه: سنن ابن ماجه،(776/2)، ح 2316، كتاب الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان. (صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1281/2)، ح 2859-7755)

² الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (71/3). الفراء: العدة في أصول الفقه، (56/1). البيضاوي: الإبهاج في شرح المنهاج، (367/1). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (128/5). الشوكاني: إرشاد الفحول من تحقيق الحق من علم الأصول، (37/2).

³ المرادوي: التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، (2883/6). ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (484/2). ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (367/1).

⁴ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (68/3).

⁵ الفراء: العدة في أصول الفقه، (1333/4).

1. بأنه فهم قبل تشريع القياس¹. فدل على أنه لفظي، إذ لو كان قياساً لما أدرك حتى يشرع القياس وتعلم أحكامه وشروطه.
2. اندراج أصله في فرعه، ومثال ذلك قول " لا تعطه نرة." فالمفهوم هنا: عدم إعطائه الكثير، فالنرة داخلة في الأكثر.² فالقياس يندرج فرعه في أصله، ويأخذ الفرع حكم الأصل.
3. أنه يفهم بلا قرينة.³ أما القياس فهو بحاجة إلى قرينة وعلة حتى يدرك.
4. إن العرب وضعوا الألفاظ للتأكيد على الحكم المسكوت عنه، ولأنه أفصح من التصريح بالحكم، وذلك مثل قولهم: " فلان يأسف بشم رائحة مطبخه" فإنه أفصح من قولهم: " فلان لا يطعم ولا يسقي"⁴

القول الثاني: دلالاته قياسية، لا لفظية. قال الزركشي: وهو الصحيح. وقال عنه الشافعي: القياس الجلي.⁵

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَهْرُمُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء:23). التأنيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحرير حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا⁶. فلفظ التأنيف لا يتناول الضرب وإنما يدل عليه بمعناه، وهو الأدنى، فدل على أنه قياس.⁷

الفرع الخامس: حجبية مفهوم الموافقة: اتفق الكل على صحة الاحتجاج به،⁸

¹ الأمدي: الإحكام في أصول الفقه، (68/3). الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (442/2). المرادوي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، (2883/6).

² الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (442/3). المرادوي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، (2883/6).

³ المرادوي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، (2882/6).

⁴ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (66/3).

⁸ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (222/4). البيضاوي: الإبهاج في شرح المنهاج، (367/1).

⁶ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (68/2). السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، (128/2).

⁷ الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، (44/1).

⁸ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر المعارف الإشبيلي المالكي، ت:542هـ: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، (104/1)، عمان: دار البيارق، 1420هـ - 1999م. الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (48/4).

سوى الظاهرية.¹

المطلب الثالث: مفهوم المخالفة

علمنا² أن المفهوم قسمان: موافقة ومخالفة، وقمنا بدراسة مفهوم الموافقة، وسوف أتناول في هذا المطلب مفهوم المخالفة بالبحث بإذن الله.

الفرع الأول: مفهوم المخالفة (لغة واصطلاحاً)

سبق بيان المفهوم (لغة).³

المخالفة (لغة): اسم مفعول من خَلَفَ، وهي ضد قدام، وتكون اسم وظرف. والخلف: الظهر، والتخلف: التأخر، واستخلف فلان من فلان: جعله مكانه.⁴ ويقال: خلف الله لك خلفاً بخير، وأخلف عليك مثل ما ذهب⁵، والخلاف: المضادة⁶. تخالفاً: تضاداً⁷.

المخالفة: هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساساً بالحبس الذي لا يزيد على أسبوع.⁸

مفهوم المخالفة (اصطلاحاً)

عرفه السيناوني: " أن يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم ما نطق به"⁹.

وقال الزركشي: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت."¹⁰

¹ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (71/3). العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (إن ابن حزم ينفي حجية القياس أصلاً، ونظراً لأن مفهوم الموافقة قياس، لذلك فهو غير معمول عنده. (انظر، ابن حزم:

الإحكام في أصول الأحكام، (56/7).

² انظر ص76.

³ انظر ص74.

⁴ ابن منظور: لسان العرب، (82/9).

⁵ المرجع السابق، (88/9).

⁶ المرجع السابق، (94/9).

⁷ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، (251/1).

⁸ المرجع السابق، (252/1).

⁹ السيناوني: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (55/1).

¹⁰ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (122/5).

وذهب الشوكاني إلى أن مفهوم المخالفة هو: " المسكت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به."¹

وقال ابن اللحام: "أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم."² وبذات القول عرفه الأصفهاني³

وعرفها أبو الربيع⁴: " دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه."⁵

وأفضل تعريف أجده ما عرفه صاحب المناهج الأصولية وهو: " دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه."⁶

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك قيوداً لمفهوم المخالفة وهي⁷:

1-القيد الأول: المسكوت عنه؛ وخرج به المنطوق به.

2-القيد الثاني: مخالفة الحكم؛ وخرج به كان المسكوت عنه موافقاً للحكم.

3-القيد الثالث: المنطوق؛ وخرج به ما كان المسكوت موافقاً لحكم مسكوت آخر.

4-القيد الرابع: وجود قيد معتبر إذا انتفى هذا القيد انتفى الحكم.

¹ الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، (38/2).

² ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي، ت803هـ: المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (132/2)، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز.

³ الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (444/2).

⁴ أبو الربيع: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، المتقن، نجم الدين أبو الربيع. ولد سنة 770 وبعث سنوات، بقرية طوفى. من شيوخه: الشيخ زين الدين علي بن ممد الصرصري الجنبلي النحوي وابن تيمية، ومجد الدين الحراني. من تصانيفه: بغية السائل في أمهات المسائل، مختصر الروضة، ومختصر الحاصل. توفي في الشام، في شهر رجب سنة 716هـ. (السلامي: ذيل طبقات الحنابلة، (404/4).

⁵ أبو الربيع: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري نجم الدين، ت716هـ: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، (724/2)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ن).

⁶ الدريني: المناهج الأصولية، ص313.

⁷ عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي، أستاذ أصول الفقه المساعد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، سلسلة البحوث الأصولية لنيل درجة الأستاذية، ص124

وسمي مفهوم المخالفة بهذا الاسم: لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق.¹ كما أن حكمه يكون نقيض حكم المنطوق.

ويطلق على مفهوم المخالفة اسم: "دليل الخطاب".² وسمي بذلك لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه.³

الفرع الثاني: شروط مفهوم المخالفة⁴

1- ألا يعارض مفهوم المخالفة منطوقاً: بالألا يكون في الواقعة غير المنطوق بها دليل شرعي خاص بها. ومثال ذلك، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: IOI)

من خلال الآية الكريمة يتبين لنا أنه في حالة السفر يباح لنا القصر في الصلاة، ولكن قيد ذلك عند الخوف من فتنة الكفار لنا، وهذا منطوق في الآية، ومفهوم المخالفة فيها عدم جواز القصر في حالة الأمن. وهذا ما حصل بالفعل مع الصحابة رضوان الله.

فعن يعلى بن أمية⁵ قال قلت لعمر بن الخطاب: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ،

¹ ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، (114/2).

² الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (444/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (122/5). المرادوي: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، (2894/6). ابن اللحام: المختصر في أصول الفقه، (132/1). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، (38/2). السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (55/1).

³ الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، (38/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (122/5).

⁴ الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (445/2). ابن النجار الحنبلي: مختصر التحرير شرح الكوكب، (504/3) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (138/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (139/5). الدريني: المناهج الأصولية، ص314

⁵ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وتبوك. شهد الجمل مع عائشة ثم صار من أصحاب علي، وقتل معه في صفين، روى عنه ابنه صفين، وعكرمة ومجاهد. (ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (486/5).)

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال: ﴿صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ﴾¹. فالحديث منطوق صرح بجواز القصر في السفر في حالة الخوف والأمن على حد سواء. وقد تعارض بذلك مع مفهوم المخالفة في الآية الكريمة، لكن المنطوق يقدم على المفهوم، كما أن الشرط - عدم وجود نص منطوق - لم يتحقق هنا، فلا عبرة لمفهوم المخالفة للآية الكريمة.

2- ألا تظهر أولوية أو مساواة في المسكوت، لأنه إذا ظهر يكون مفهوم موافقة. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا نَحْنُ بُهَانَا وَإِنَّمَا مَبِينًا﴾ (النساء: 20). مفهوم المخالفة أن للأزواج الأخذ من مهر زوجاتهم إذا آتوهن أقل من القنطار، لكن عدم أخذ ما هو أقل أو أكثر من القنطار أولى لذلك يمتنع الأخذ بمفهوم المخالفة.

3- ألا يكون المنطوق خرج مخرج الأغلب، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: 23) في هذه الآية ذكر الله محرمات من النساء وذكر منهن الربائب - أي بنات الزوجات من غير الزوج - الآتي في البيوت وتقيدهن بكونهن في البيوت خرج مخرج الغالب. إذ الغالب أن البنت تكون مع أمها أينما كانت.

فمفهوم المخالفة من الآية عدم تحريم بنات الزوجات الآتي لسن في الحبور، وهذا ليس المقصود من الآية، لأن التقييد بكونهن في البيوت خرج مخرج الغالب.

وقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْدهَا وَمَنْ يَعْدهَا فَؤُلُوكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 229)، في هذه الآية قيد جواز الخلع² بسبب

¹ أبو داود: سنن أبي داود، (3/2)، ح 1199، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر. (قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (702/2)، ح 3762).

² الخلع، وهو: الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهها حقه، فلها أن تفتدي منه ويطلقها. (ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، ت 456هـ: المحلى بالآثار، (511/9)، بيروت: دار الفكر، (د.ن)).

الشقاق، ومفهوم المخالفة: عدم جواز الخلع بالاتفاق، وبما أن الشقاق ذكر في الآية وأغلب الخلع يقع بسببه أي إنه خرج مخرج الغالب فلا عبرة لمفهوم المخالفة هنا لأنه قد يقع الخلع مع الاتفاق الزوجين.

وقول رسول ﷺ: ﴿ أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحًا بَاطِلًا بَاطِلًا بَاطِلًا ﴾¹. مفهوم المخالفة في الحديث: أن المرأة إذا نكحت نفسها بإذن وليها فنكاحها جائز، ولكن قيد إذن الولي خرج مخرج الأغلب لأن المرأة عادة لا تنكح نفسها، لذلك مفهوم المخالفة لا عبرة له هنا.

4- ألا يكون النص وارداً في جواب عن سؤال، مثال ذلك: ﴿ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ﴾² دل مفهوم المخالفة هنا على عدم جواز الصلاة في غير ذلك من الأماكن، وبما أنه ورد إجابة عن سؤال يمتنع الأخذ بالمفهوم.

5- ألا يكون المنطوق وارداً لحادثة حدثت، مثال ذلك: عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَلَا دَبَّغْتُمْ إِيَّاهَا وَأَسْتَنْعَمْتُمْ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا³. دل المفهوم على عدم طهارة غير هذه الشاة عند الدباغة، ولكن يمتنع الأخذ بمفهوم المخالفة لأنه ورد بسبب حادثة.

6- أن لا يكون لتقدير جهالة المخاطب كأن لا يعلم المخاطب وجوب زكاة السائمة ويعلم وجوب زكاة المعلوفة فيقول رسول الله ﷺ: ﴿ صَدَقَةَ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ﴾⁴، حينئذ لا يكون تخصيص السائمة لنفي الحكم عما عداه.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، (299/2)، ح2083، كتاب النكاح، باب في الولي. (قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير، (526/1)، ح2709).

² أبو داود: سنن أبي داود، (47/1)، ح184، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل. (قال الألباني: صحيح، الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، ت:1420هـ: صحيح أبي داود- الأم، (337/1)، ح178، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.

³ أبو داود: سنن أبي داود، (65/4)، ح4120، كتاب: اللباس، باب في أهب الميتة.. (قال الألباني: صحيح، الألباني، صحيح الجامع الصغير، (1183/2)، ح7041-2372).

⁴ صحيح البخاري: (527/2)، ح1386، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

7- ألا يكون لرفع خوف، مثل أن يقال لمن خاف ترك الصلاة في أول وقتها: جاز ترك الصلاة في أول وقتها، فلا يدل ذلك على عدم جواز الصلاة في أول الوقت.

8- ألا يكون المنطوق قد ذكر زيادة امتنان على المسكوت عنه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل 14) فمفهوم المخالفة من قوله تعالى "لَحْمًا طَرِيًّا" هو: تحريم اللحم المقدد¹، والآية جاءت لبيان امتنان الله على عباده بما رزقهم، فلا يستدل بمفهوم المخالفة هنا.

9- أن لا يكون المنطوق قد قصد منه التفخيم وتأکید الحال، وذلك مثل قوله ﷺ: ﴿الحج عرفة﴾². فمفهوم المخالفة: نفي أن يكون هناك أركان للحج غير الوقوف بعرفة. ولا يستدل من الحديث بذلك لأن سبب ذكر عرفة التأكيد عليه.

10- أن لا يكون قد قصد منه التنفير: ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران 130) "قوصف الربا بكونه أضعافاً مضاعفة جاء للتنفير من أمر كان موجوداً في الجاهلية، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين حتى كان المال يبلغ أضعاف أصل الدين، مما يؤدي إلى استئصال مال الغريم، فنوهت الآية الكريمة تشنيعاً على المرابين وتوجيهاً لهم إلى واقع تصرفهم لا لتقييد الحكم بهذا الوصف. وعلى هذا فأصل الربا محرم كثيراً كان أو قليلاً بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة 275)."³

¹ اللحم المقدد: المملوح المجفف في الشمس. (ابن منظور: لسان العرب، (344/3)).

² الترمذي: سنن الترمذي، (237/3)، ح 889، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير، (606/10)، ح 3172).

³ ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (138/2).

- 11- أن يكون المنطوق مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة 187)، فإن قوله في المساجد لا مفهوم له فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة سواء كان في المسجد أم غيره. وسبب ذكر المسجد أن الاعتكاف عادة لا يكون إلا في المسجد.
- 12- أن لا يؤدي مفهوم المخالفة إلى إبطال المنطوق الذي هو الأصل، فلا يحتج على صحة بيع الغائب الذي هو عند البائع بمفهوم ﴿لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ﴾¹

الفرع الثالث: أقسام مفهوم المخالفة²

لمفهوم المخالفة أقسام يمكن القول أنها قيود موجودة في المنطوق عند انتفائها ينتفي الحكم عن المنطوق، هي التالية:

مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم الحصر، ومفهوم اللقب، ومفهوم التقسيم.

¹ أبو داود: سنن أبي داود، (283/3)، ح3503، كتاب: الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. (قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير، (1209/2)، ح7206-2472.

² القرافي: شرح تنقيح الفصول، (53/1). الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (444/2). ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (367/1). المرادوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (2904/6). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، (42/2). ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (135/2). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (51/1)، بيروت، عالم الكتب. (د.ن)

الفرع الرابع: حجية مفهوم المخالفة

مفهوم المخالفة حجة كالنص يعمل بها، وهو قول مالك¹ والشافعي² وأحمد³ وجماعة من أصحابهم. وذلك لجميع أقسامه ما عدا مفهوم اللقب،⁴ فهو عند الشافعية ليس بحجة،⁵ أما عند أحمد ومالك فهو حجة.⁶

الفرع الخامس: الأثر المترتب على حجية مفهوم المخالفة

جواز تخصيص العموم بالمفهوم، سواء أكان مفهوم موافقة أم مفهوم مخالفة. كما لو قال: كل من دخل بيتي فاضربه، ثم قال له: إذا دخل زيد داري فلا تقل له أف، فإنه يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه من العموم.⁷ ومنع الشيرازي وابن شريح جواز ذلك، لأنهم لا يقولون بدلالة المفهوم أصلاً.⁸

الفرع السادس: موقف ابن حزم من المفهوم

قال ابن حزم: "هذا مكان عظيم فيه خطأ كثير من الناس، وفحش جداً واضطربوا فيه اضطراباً شديداً، وذلك أن طائفة قالت: إذا ورد نص من الله تعالى أو من رسوله ﷺ معلقاً بصفة ما أو بزمان ما أو بعدد ما؛ فإن ما عدا تلك الصفة وما عدا ذلك الزمان وما عدا ذلك العدد فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل

¹ القرافي: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، (270/1).

² الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (133/5).

³ ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (114،72/2).

⁴ الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (39/2).

⁵ الزركشي: البحر المحيط، (133/5).

⁶ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (509/3).

⁷ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (328/2)، (143/1). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (504/2). ابن

اللاحم. القواعد والفوائد في أصول الفقه، (362/1).

⁸ الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، (393/1).

على أن ما عداها مخالف لها وقالت طائفة أخرى... أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكماً في غيرها لا أن ما عداها موافق لها ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله.

وتحير في هذا بعض أصحاب القياس من الحنفيين والشافعيين والمالكيين لما رأوا عظيم تناقضهم في هذا الباب فقالوا دليل الخطاب على مراتب فمنه ما يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها كحكم هذه التي خوطبنا ومنه ما لا يفهم منه أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها فحكمها بخلاف حكم هذه التي خوطبنا ومنه ما لا يفهم أن ما عدا القضية التي خوطبنا بها موافق لحكم هذه التي خوطبنا بها ولا مخالف.¹

من خلال النص السابق من كلام ابن حزم نراه يقول: إن الذين قالوا بمفهوم الموافقة والمخالفة قد وقعوا في الخطأ والفحش، وسبب موقف ابن حزم ضد المفهوم، أنه لا يقول بالقياس أساساً، والمفهوم ربما يأتي من أبواب القياس، ولقد رأينا ذلك فيما سبق² لذلك فهو لا يقول بالمفهوم من باب أولى، وقد رأى أنه لا يصير إلى أي أمر موافق أو مخالف إلا بوجود دليل على ذلك.

¹ ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، (2/7).

² انظر ص 80

المبحث السادس

ترتيب الدلالات عند المتكلمين

الدلالات عند المتكلمين تقسم إلى منطوق ومفهوم¹، والمنطوق مصرح بذكره، والمفهوم مسكوت عنه لا ذكر له على التصريح²، والمنطوق أصل للمفهوم، الذي هو مقابل للمنطوق³.

لذلك: المنطوق مقدم على المفهوم، لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم⁴.

ومثال ذلك: ورد نص عام على وجوب الزكاة في الأغنام كلها إذ قال رسول الله ﷺ "وفي الغنم في كل أربعين شاة⁵"، وورد قول الرسول ﷺ: " صدقة الغنم في سائمتها⁶"، ويكون هذا الحديث مخصصاً للعموم بإخراج المعلوفة من إيجاب الزكاة بمفهومه، فإن قيل: المفهوم وإن كان خاصاً وأقوى في الدلالة من العام، إلا أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالاته من المفهوم لافتقار المفهوم في دلالاته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالاته إلى المفهوم⁷.

وعرفنا سابقاً⁸ أن المنطوق يقسم إلى صريح وغير صريح، وأن المنطوق الصريح، دل عن طريق المطابقة أو التضمن وقلنا إنه قد خرج الالتزام عن الصريح، وبناء على أن غير الصريح خلاف الصريح فيكون المعنى لازماً له.

واللفظ غير الصريح متوقف على الصريح، وهو محذوف ومقدر في الكلام، أما الصريح فهو المذكور في الكلام⁹، لذلك فإن الصريح يقدم على غير الصريح.

¹ انظر ص 56.

² الجويني: البرهان في أصول الفقه، (165/1).

³ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (66/3).

⁴ الرازي، المحصول في أصول الفقه، (433/5).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، (99/2)، ح 1572، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة. (قال الألباني: صحيح، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (783/2)، ح 4261).

⁶ صحيح البخاري: (527/2)، ح 1386، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة.

⁷ الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (328/2). القرافي: شرح تنقيح الفصول، (215/1).

⁸ انظر ص 59.

⁹ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، (315/1).

وإن تعارض الصريح وغير الصريح يرجح الصريح، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: 92).

وجه الاستدلال من الآية: أثبتت الآية ترتيب مسؤولية على القاتل خطأً، فيترتب عليه الدية والكفارة.

وقد قال ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً وَالْتَسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"¹. الحديث دل بعبارته على عدم مسؤولية المؤمن الخاطيء، فمفهومه الموافق عدم وجوب الدية والكفارة على القاتل.

لكن الآية صريحة في إيجاب ما ذكر، لذلك فهي أرجح من الحديث.²

والمنطوق غير الصريح يقسم إلى: اقتضاء وإشارة وإيماء³، ويرجح الاقتضاء على الإشارة والإيماء، أما ترجيحه على الإشارة فلأن الاقتضاء مقصود من اللفظ صدقاً أو عقلاً أو شرعاً، ويتوقف الأصل عليه، بخلاف الإشارة، فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ وإن توقف عليه الأصل، ووجه تقديمه على الإيماء فلأن الإيماء وإن كان مقصوداً للمتكلم ولكنه لا يتوقف عليه الأصل.⁴

والدال بالإيماء يقدم على الدال بالإشارة، وذلك لأن الدال بالإيماء مقصود للمتكلم وإن لم يتوقف عليه الصدق أو الصحة، أما الدال بالإشارة فليس مقصوداً للمتكلم.⁵ والمقصود متقدم على غير المقصود، لذلك نقدم الإيماء على الإشارة.⁶

¹ سبق تخريجه ص 42.

² الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، (426/1).

³ انظر ص 68.

⁴ الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام، (4/254). الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (3/388). السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (3/74).

⁵ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكني، ت 1393هـ: مذكرة في أصول الفقه، ص 386، ط 5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م.

⁶ الإيماء يندرج عند الحنفية تحت عبارة النص، وعبارة النص مقدمة على الإشارة عندهم.

وبالنسبة للمفهوم فهو ينقسم إلى موافقة ومخالفة، ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة¹، وذلك لأن دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة أظهر من دلالاته على المخالفة،² وقيل إن المخالفة أقوى من الدلالة لأن فائدة مفهوم الموافقة هي التأكيد وفائدة المخالفة التأسيس، والتأسيس خير³، وقيل لا يرجح أحدهما على الآخر، ولكن تقديم الموافقة على المخالفة هو الأولى.⁴

وبناء على ما سبق يمكن القول أن منهج المتكلمين في ترتيب الدلالات يكون باختصار:

- 1- المنطوق بأنواعه: (الصريح وغير الصريح بأقسامه: الاقتضاء والإشارة والإيماء) يقدم على المفهوم بنوعيه: (الموافقة والمخالفة).
- 2- المنطوق الصريح يقدم على المنطوق غير الصريح بأقسامه.
- 3- مفهوم الموافقة يقدم على مفهوم المخالفة.

¹ ابن النجار: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (671/4). الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (387/3). الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ص389. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (192/8). المرادوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (4173/8). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، (270/2). السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (75/3).

² الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (387/3).

³ الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، ص389. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (192/8).

⁴ الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، (270/2).

الفصل الرابع

مقارنة بين تقسيم الحنفية والمتكلمين

المبحث الأول: مقارنة بين عبارة النص والمنطوق الصريح

المبحث الثاني: مقارنة بين إشارة النص في مفهومي الحنفية والمتكلمين

المبحث الثالث: مقارنة بين دلالة النص ومفهوم الموافقة

المبحث الرابع: مقارنة بين دلالة الإقتضاء في مفهومي الحنفية والمتكلمين

المبحث الخامس: دلالة الإيماء بين الحنفية والمتكلمين

المبحث الأول

مقارنة بين عبارة النص والمنطوق الصريح

قلنا في الفصل الثاني¹ إن الدريني قد رجح معنى العبارة عند الأصوليين بأنه: دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له [المطابقة]، أو على جزئه [التضمن]، أو على لازمه الذاتي المتأخر [اللازم]، مع قصد الشارع أو المتكلم هذا المعنى، وسوّق الكلام لأجله [أصالة أو تبعاً]. من خلال هذا التعريف نجد أن عبارة النص هي اللفظ الذي دل بإحدى دلالاته الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام على المعنى الذي سبق له اللفظ.

وفي الفصل الثاني وجدنا أن المنطوق الصريح هو: ما وضع له اللفظ² [أي سبق اللفظ لأجله]، ودل عليه عن طريق المطابقة أو التضمن³.

وتأسيساً على هذا: نجد أن فكرة المنطوق الصريح تتأسس على الدلالة المطابقيّة والتضمنية [كما أنها تقوم على وضع اللفظ له].
وتقسيم الحنفية يقوم على مبدأ القصد إلى المعنى.

فالقصد هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبارة، سواءً أكان المعنى مطابقاً أم تضمينياً أم التزامياً⁴.

وبناءً على ما سبق: نجد أن عبارة النص عند الحنفية، هي نفسها المنطوق الصريح عند الجمهور، إلا أن الحنفية أدخلوا دلالة الالتزام على العبارة إن كان المعنى فيه مقصوداً.

¹ انظر ص 19.

² الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (431/2).

³ الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (36/2)، السنيني: غاية الوصول في شرح لب الأصول، (32/1). الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل، (239/1). السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (32/1).

⁴ الحسن: د. خليفة بابكر، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص 78، القاهرة: مكتبة وهبة، 1409هـ-1989م.

أما الجمهور فاقترضوا على دلالتى المطابقة والتضمن فى الدلالة على الصريح، ولم يقولوا فيه بالالتزام.

فعبارة النص: تكون عن طريق المطابقة أو التضمن أو الالتزام، أما المنطوق الصريح عند المتكلمين: فإنه يقوم على المطابقة والتضمن فقط.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة 275)، استدل الحنفية من الآية أن عبارة النص فى الآية: هو حل البيع وحرمة الربا، والتفرقة بينهما.¹ وهذا أيضاً المنطوق الصريح كما هو واضح من خلال الآية الكريمة.

¹ البخاري: كشف الأسرار، (68/1).

المبحث الثاني

مقارنة بين إشارة النص في مفهومي الحنفية والمتكلمين¹

لا يوجد فرق بين مفهومي الحنفية والمتكلمين في إشارة النص، فدلالة الإشارة من باب اللزوم وغير مقصودة عند كل منهما، إذ إن إشارة النص عند المتكلمين من أقسام المنطوق غير الصريح، الذي دُل عليه عن طريق الالتزام.²

أما الحنفية فقالوا أنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق الكلام لأجله، وهو غير مقصود، ولم يسق الكلام لأجله.³

إلا أن الفرق بين المفهومين: أن دلالة الإشارة عند المتكلمين تدخل في المنطوق غير الصريح فتأتي بعد دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء.⁴

أما عند الحنفية فهي دلالة قائمة بذاتها وتأتي في درجة تالية لدلالة العبارة بصورة مباشرة،⁵ وبالتالي فهي مقدمة على الاقتضاء.⁶

ومثال اتفاق الحنفية والمتكلمين على إشارة النص قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة 187)

¹ الحسن: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص 119. بتصرف.

² انظر ص 68.

³ انظر 25.

⁴ انظر ص 67.

⁵ انظر ص 46..

⁶ انظر ص 50.

استدل المتكلمون أثناء حديثهم عن المنطوق من هذه الآية على صحة الصوم جنباً. حيث قالوا: إن الآية تدل بمنطوقها على جواز المباشرة إلى الصبح، ويلزم منه صحة الصوم جنباً، وهو ما بين الفجر إلى الغسل.¹

وقد استدل الحنفية من الآية الكريمة بنفس الاستدلال فقالوا: فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابة لأن من ضرورة حل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم.²

من خلال المثال نتحقق من أنه لا يوجد فرق في حجية إشارة النص بين الحنفية والمتكلمين.

¹ الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (149/1).

² الشاشي: أصول الشاشي، (101/1).

المبحث الثالث

مقارنة بين دلالة النص ومفهوم الموافقة

تتجلى العلاقة بين دلالة النص ومفهوم الموافقة باعتراف أصحاب التقسيمات أنفسهم، وذلك من خلال النصوص التالية:

قال البخاري: "دلالة النص هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده.

وقيل: هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي.

ويسميتها عامة الأصوليين: فحوى الخطاب؛ لأن فحوى الكلام معناه.... ويسميتها بعض أصحاب الشافعي: مفهوم الموافقة؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق.¹

وقال التفتازاني: "وشرط مفهوم المخالفة أن لا يظهر أولويته، ولا مساواته حتى لو ظهر أحدهما كان الحكم في المسكوت عنه ثابتاً بدلالة النص، أي مفهوم الموافقة."²

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: "الصحيح من المذاهب أنه³ جار مجرى النطق لا مجرى القياس، وسماه الحنفية دلالة النص."⁴

من خلال النصوص السابقة نرى أن كلا الفريقين قد صرحا بأن دلالة النص ومفهوم الموافقة ما هما إلا شيء واحد.

وكما أن الحنفية قالوا: إن دلالة النص من أقسام الدلالات اللفظية؛ أي أن دلالاته لفظية.⁵

¹ البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (73/1).

² التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (272/1).

³ ويقصد به مفهوم الموافقة

⁴ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (128/5).

⁵ انظر ص12.

والجمهور يقولون بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية¹، ما عدا قول للشافعي بأنها قياسية.²

إن فالفريقان متفقان على أن دلالة دلالة النص ودلالة مفهوم الموافقة هي دلالة لفظية.

والحنفية سمّوا دلالة النص: فحوى الخطاب،³ وهو نفس المسمى الذي سمي به المتكلمون مفهوم الموافقة.⁴

فدلالة النص عند الحنفية هي عين مفهوم الموافقة عند المتكلمين.⁵

فكل من الحنفية والجمهور يجيز الاستدلال على حكم المسكوت عنه عن طريق المنطوق به، ما دام بينهما وصف مشترك، وهو الذي ربط به الحكم وجوداً وعدمياً (العلة)، فدلالة النص كما بينا إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به لتوفر العلة فيها.

ولئن كان الحنفية يسمونه دلالة النص، فإن الجمهور يسمونه مفهوم موافقة، لأن المسكوت عنه والمنطوق به متوافقان في الوصف وبالتالي متوافقان في الحكم، ولكن الحكم في المسكوت عنه لم يؤخذ من منطوق الكلام، وإنما استفيد منه عن طريق الفهم فسمي مفهوماً.

فكلا الفريقين يحتج بطريقته من الاستدلال.

وبإمعان النظر يلاحظ أن هذه الطريقة قياس، وهنا يبدو التساؤل التالي: لم لم يطلق عليه

الأصوليون الاستدلال بالقياس؟

وللإجابة عليه: فإن القياس شيء، ودلالة النص ومفهوم الموافقة شيء آخر إذ يمكن

ملاحظة الفرق بينهما عند الأصوليين.

¹ انظر ص 80.

² انظر ص 81.

³ انظر الفصل الأول، ص 32.

⁴ انظر الفصل الثاني، ص 78.

⁵ الحسن: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص 176.

ويظهر الفارق في العلة المستوجبة للحكم في كل منها، من حيث منهج تحديدها، ونوعيتها من حيث القطع أو الظن، فالعلة في دلالة النص ومفهوم الموافقة لغوي محض، لا يجاوز فهم وضع اللفظ لمعناه، وأثر ذلك المعنى، لذا يستوي في فهمها المجتهد واللغوي، لوضوحها وتبادرها من النص، لذلك فهي ثابتة قطعاً وبقيناً.

أما العلة في القياس فهي عقلية قائمة على الاجتهاد بالرأي، لأنها ليست واضحة من النص، هذا فضلاً على أنه يشترط في القاس المستنبط أن يكون مجتهداً، وذلك لخفائها خفاء لا يزال إلا بالاجتهاد بالرأي.¹

وبناء على ذلك فإنه يثبت بدلالة النص ما لا يثبت بالقياس.²

وما يترتب على هذا الفارق بين دلالة النص والقياس: ثبوت العقوبات والكفارات بدلالة النص³ وعدم ثبوتها بالقياس⁴، وذلك عند الحنفية.

واستدلوا على ذلك:

1- إن عقوبات الإجماع لا تعلم إلا عن طريق التوقيف، وذلك لأن عقوبة هذه الجرائم تكون بسبب كفران نعمة الله، ونعم الله لا يحصيها إلا هو، لذلك لا تكون عقوبة كفرانها إلا منه عزوجل.⁵

2- إن الحدود تدرأ بالشبهات والقياس فيه شبهة، أما دلالة النص فليست كذلك.⁶

¹ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (107/2). الدريني: المناهج الأصولية، ص 254.

² ابن الهمام: فتح القدير، (391/9).

³ أبو الحسين البصري: المعتمد، (266/2). البخاري: كشف الأسرار، (221/2).

⁴ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، ت370هـ الفصول في الأصول، (105/4) ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م. أبو الحسين البصري: المعتمد، (264/2). البخاري: كشف الأسرار: (221/2). الكمال ابن الهمام: التقرير والتحبير، (241/3).

⁵ الجصاص: الفصول في الأصول، (105/4).

⁶ البخاري: كشف الأسرار، (221/2).

إلا أن المتكلمين وخاصة الشافعية أثبتوا الحدود والكفارات عن طريق القياس.¹

ورد الشافعي رأي الحنفية بقوله: "أما الحدود فقد كثرت أقيستكم فيها، تعديتها إلى الاستحسان.

وهو: في مسألة شهود الزنا، فإنهم أوجبوا الحد في تلك المسألة ونصوا أنه استحسان.²

وأما الكفارات فقد قاسوا الإفطار بالأكل على الإفطار بالوقاع، وقاسوا قتل الصيد ناسياً

على قتله عامداً مع تقييد النص بالعمد في قوله تعالى: ﴿ومن قتل منكم متعمداً﴾ (المائدة: 95).³

¹ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (70/7).

² الاستحسان: هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذلك العدل. (زيدان، الدكتور عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ص 231، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996)

³ الجويني: البرهان في أصول الفقه، (68/2). السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، (107/2). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (70/7).

المبحث الرابع

مقارنة بين دلالة الاقتضاء في مفهومي الحنفية والمتكلمين

بعد الاطلاع على منهجي الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات، فقد اتضح لنا أن المدرستين متفقتان في أن دلالة الاقتضاء تتوافق في مفهوميهما، فالفريقان يتفقان من حيث التسمية والمصطلح والأقسام، وإن كانت تأتي عند الجمهور تحت المنطوق غير الصريح، الذي يقسم بالإضافة لدلالة الاقتضاء إلى دلالة الإشارة ودلالة الإيماء، فدلالة الاقتضاء قسم من أقسامه.¹

أما عند الحنفية فتأتي دلالة قائمة بذاتها شأنها شأن باقي الدلالات اللفظية - دلالة العبارة والإشارة والدلالة-

ولكن من المسائل التي اختلف فيها كل من الفريقين- المتكلمين والحنفية- مسألة عموم المقتضى وقبل بيان هذا الخلاف لا بد من معرفة المقصود من عموم المقتضى:

عموم المقتضى: إذا لم يكن إجراء الكلام على ظاهره إلا بإضمار شيء وكان هناك أمور كثيرة يستقيم الكلام بإضمارها. وقول لا عموم له: أي لا يجز إضمار الجميع، لأن الإضمار خلاف الأصل.²

اتفق كلا الفريقين على أنه إذا قام دليل فهو كالمذكور.³ أي إذا قام دليل على وجوب تقدير معنى معين زائد في النص سواء أكان هذا المعنى عاماً أم خاصاً تعين وجود المقتضى.

وضربوا مثلاً على ذلك: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ (النساء 23) فالدليل قائم على تحريم الزواج من تلك الأصناف من النساء، وليس المقصود من التحريم أعين تلك

¹ انظر الفصل الثاني ص 68 .

² الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (190/1).

³ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (264/1).

الأصناف لأن الأوامر والنواهي تكون مختصة بأفعال المكلفين وليس الأعيان بذاتها.¹ لذلك فإن التحريم قد عم الوطاء والعقد معاً.²

وقد وقع الخلاف بين الفريقين في حالة عدم وجود دليل، هل للمقتضى عموم أم لا؟

ومنشأ هذا الخلاف هو: قول الشافعي: إن المقتضى كالمنصوص في احتمال العموم والخصوص.

فالمقتضى عند الشافعي ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدوماً حقيقة، وإنما يكون كالنص بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها.³

القول الأول: لا يوجد عموم للمقتضى، وقال به الحنفية⁴، والغزالي⁵، والرازي⁶، والآمدي⁷، والزرکشي⁸

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1- ثبوت المقتضى يكون للحاجة والضرورة، فإذا كان المنصوص مفيداً للحكم دون المقتضى، فإنه لا يثبت لغة ولا شرعاً.⁹

2- المقتضى تبع للمقتضى، فلو جعلناه كالمنصوص -بأن يثبت له عموم- خرج من كونه تبعاً.¹⁰

¹ المرادوي: التعبير شرح التحرير، (2425/5). الشوكاني: إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، (327/1). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (442/2). الدريني: المناهج الأصولية، ص288، حسن: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص93،

² المرادوي: التعبير شرح التحرير، (2763/6).

³ الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (212/4). البخاري: كشف الأسرار، (237/2).

⁴ الرخسي: أصول السرخسي، (248/1). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (264/1).

⁵ الغزالي: المستصفى، (237/1).

⁶ الرازي: المحصول، (328/2).

⁷ الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (249/2).

⁸ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (212/4).

⁹ السرخسي: أصول السرخسي، (249/1).

¹⁰ السرخسي: أصول السرخسي، (249/1).

3- العموم للألفاظ لا للمعاني.¹

4- أن الاقتضاء للمعاني والعموم للألفاظ، وهذا ما بيناه في الفصل الثاني.²

القول الثاني: يوجد للمقتضى عموم. وذهب إلى هذا القول الشافعية³ والحنبلية⁴ ونسب هذا القول للشافعي⁵

وحجة هذا الفريق:

1- المقتضى مطلوب النص ومراده، فصار كالمذكور نصاً، والمذكور نصاً له عموم، فكذلك المقتضى.⁶

2- المقتضى ساقط من النص، ثابت ضرورة، فصار كالثابت نصاً، وكلما أمكن طلب فائدة العموم منه يجوز أن تطلب، لأن الاختصار والحذف عام في كلام العرب ويعدونه من الفصاحة والبلاغة، فصار المقتضى كالمضمر، والعموم يكون في المضمر، فيكون في المقتضى.⁷

أمثلة على هذا الاختلاف:

1- قوله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّيِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁸

معلوم أنه ﷺ لم يرد به ذات الخطأ والنسيان والإكراه، لأن هذه الثلاثة واقعة لا محالة.

¹ الغزالي: المستصفى، (237/1).

² انظر ص 41.

³ الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، ابو المناقب، شهاب الدين، ت656هـ: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، (279/1)، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ. السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، (261/1). السنيكي: غاية الوصول في شرح لب الأصول، (77/1).

⁴ ابن النجار: شرح الكوكب المنير، (198/3).

⁵ التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (264/1). حسن: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص94. السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، (261/1).

⁶ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، (280/1)

⁷ السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، (261/1).

⁸ سبق تخريجه ص42

والتقدير إن الله قد تجاوز عن الحكم، وحمله الشافعي على أن الله قد تجاوز عن الحكم في الدنيا والآخرة، وذلك لأنه يقول بعموم المقتضى¹ وبناءً على هذا الأصل لا يقع طلاق المكره والخطيء، ولا يفسد صوم من أكل مكرهاً أو ناسياً.

ولكن الحنفية، ومن قال: بعدم العموم للمقتضى، فذهبوا إلى أن المتجاوز عنه هو حكم الآخرة لا حكم الدنيا. فالمرفوع هو الإثم الأخرى فقط دون رفع أي تبعة دنيوية.²

لا بد من تقدير شيء ليستقيم الكلام إذ إن الرسول ﷺ لا يقول ما هو مخالف للواقع، وقد اتفق كلا الفريقين - الحنفية والمتكلمين - أن الإثم مرفوع، ولكن الخلاف حصل في حكم الدنيا؛ فالشافعية لقولهم بعموم المقتضى، فإنهم أخذوا بأن التبعة الدنيوية أيضاً مرفوعة، أما الحنفية ولعدم أخذهم بالعموم؛ فإنهم لم يقولوا برفع هذه التبعة، وسيأتي في الفصل الأخير ما يبين ذلك من خلال المسائل الفقهية.

2- قوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"³ ليس المراد به عدم تحقق عين العمل عند انعدام النية، وذلك لأن العمل بذاته قد يكون بدون نية، وإنما المراد بالحديث (الحكم) الذي ثبت بالافتضاء.

وقال الشافعية: إن هذا الحكم يعم حكم الدنيا والآخرة، لعموم المقتضى.

وعند الحنفية: المراد هو حكم الآخرة فقط. فتواب العمل بحسب النية، لأنه لا عموم للمقتضى عندهم.⁴

¹ بينا أن ذلك قد نسب إلى الشافعي ولم يرد عنه نص صريح بذلك

² السرخسي: أصول السرخسي، (251/1). الغزالي: المستصفى، (237/1). الرازي: المحصول، (382/2). الإسنوي: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (190/1).

³ صحيح البخاري، (4/1)، ح1، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ}.

⁴ السرخسي: أصول السرخسي، (251/1).

المبحث الخامس

دلالة الإيحاء بين الحنفية والمتكلمين

لم يُشر الحنفية إلى هذه الدلالة، ولم يتعرضوا لها بالذكر، وإنما الذين أوردوها هم الشافعية عند بحثهم للمنطوق، وجعلوها من المنطوق غير الصريح.

وبحسب منهج الحنفية فإن دلالة الإيحاء تدخل تحت دلالة العبارة، وذلك لأن المعنى في الإيحاء يكون مقصوداً للمتكلم، ففي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38)

فالإيحاء إلى أن علة قطع اليد هي السرقة، وبيان هذه العلة مقصود من الشارع، فكان من باب العبارة عند الحنفية، لأن النص قد سبق لهذا المعنى، وهو ما يفهم من اللفظ عند سماعه، ولا يحتاج إلى تأمل وتفكير كثير، ولو لم يكن هذا المعنى هو المقصود لكان إيرادها عبثاً، وكلام الشارع منزهاً عن العبثية.

وقد يدل عبارة النص عند الحنفية عن طريق المطابقة أو التضامن أو الالتزام، أما المتكلمون فقد اقتصرنا في المنطوق الصريح على دلالة اللفظ عن طريق المطابقة والتضامن دون الالتزام.

وقد عرفنا أن الحنفية اتفقوا جميعاً أن في عبارة النص يكون المعنى مقصوداً للمتكلم.¹ وبما أن الإيحاء مقصود للمتكلم فهو عبارة النص عند الحنفية.

وقد جعله المتكلمون من باب المنطوق غير الصريح لا من باب الصريح، وذلك لأن الإيحاء دلالة التزامية، أما المنطوق الصريح فيشترط عند المتكلمين أن يدل على معناه إما عن طريق المطابقة أو التضامن.² لذلك خرج الإيحاء لأن دلالاته على المعنى تكون عن طريق الالتزام.

¹ انظر ص 17.

² الحسن: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص 79.

وعبارة النص عند الحنفية تكون مطابقة وتضمناً والتزاماً، فدخل فيها المنطوق الصريح بما أنه مقصود عن طريق المطابقة أو التضمن، والإيماء بما أنه مقصود عن طريق الالتزام.


ويظهر الفرق في دلالة الإيماء عند المدرستين: أن دلالة الإيماء عند المتكلمين تأتي تحت المنطوق غير الصريح، وهي متأخرة بذلك عن دلالة الاقتضاء، ومقدمة على إشارة النص.

أما الحنفية: فإن عبارة النص جاءت أول الدلالات اللفظية، وهي مقدمة على جميعها بما فيها: الإشارة والاقتضاء، بل إن الاقتضاء جاءت آخر الدلالات اللفظية عندهم.

بعد ما سبق من الدراسة والاطلاع على منهج كل من الحنفية والجمهور في تقسيم الدلالات نخلص إلى التالية:

1. عبارة النص عند الحنفية هي عينها المنطوق الصريح والإيماء عند المتكلمين.
2. نجد دلالاتي الإشارة والاقتضاء عند المتكلمين¹ والحنفية بنفس المسمى وبنفس المضمون.
3. مفهوم الموافقة عند المتكلمين هي: دلالة النص عند الحنفية.

ويظهر ذلك من خلال المخطط السهمي التالي:



¹ وهما المنطوق غير الصريح عند المتكلمين.

أما دلالة الإيماء عند المتكلمين فهي عبارة النص عند الحنفية.

وبقي لدينا مفهوم المخالفة الذي رأيناه عند المتكلمين ولم نجد له أي تقسيم عند الحنفية،

بل عدوه من التمسكات الفاسدة.¹

¹ البخاري: كشف الأسرار، (1/ 28). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (1/ 248).

الفصل الخامس

أثر الاختلاف بين منهجي الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات على الفقه الإسلامي - تطبيقات فقهية -

المبحث الأول: كفارة القتل عمداً

المبحث الثاني: كفارة الإفطار عمداً في رمضان

المبحث الثالث: من تكلم ناسياً في الصلاة

المبحث الرابع: طلاق المكره

المبحث الخامس: الزواج من الأمة الكتابية

المبحث الأول

كفارة القتل عمداً

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ نَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 92)

تدل الآية بعبارتها: أن من قتل مؤمناً خطأً فعليه إعتاق رقبة مؤمنة كفارة لما كان منه من القتل وذلك لأنه بقتله قد أنقص عدد المسلمين فعليه تعويض ذلك، وأداء دية مسلمة كاملة إلى أهل القتل وهم ورثته، إلا إن تصدقوا بالدية على القاتل، فيعفوا ويتركوا الدية.

فإن عجز عن إدراك الرقبة لفقره، أو لعدم وجودها كما هو في أيامنا الحاضرة فعليه صوم شهرين متتابعين.

والقاتل إن كان واجداً للرقبة أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها زائداً عن نفقته ونفقة عياله وحاجته من مسكن ونحوه فعليه الإعتاق، ولا يجوز أن ينتقل إلى الصوم، وقد دل على ذلك عبارة الآية السابقة، بأنها اشترطت عدم الإيجاد للصيام. ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ﴾

ولكن في حالة القتل العمد هل يترتب على القاتل المتعمد كفارة كما يترتب على المخطئ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93)؟ لم تتعرض الآية لذكر شيء عن الكفارة أو الدية بل أشارت إلى العقاب في الآخرة وبأنه سيدخل النار ويلحقه غضب الله واللعنة والعذاب العظيم.

وقد اختلف الأصوليون في وجوب الكفارة والدية على القاتل متعمداً في حالة العفو عنه مقابل الدية على النحو التالي¹:

¹ الخن، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص451، ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م. الحسن: مناهج الأصوليين، ص 141. الدريني: المناهج الأصولية، 363.

ذهب الحنفية¹ إلى أنه لا كفارة على القاتل المتعمد، فلا يفهم من وجوب الكفارة على المخطئ وجوبها على المتعمد، وعللوا رأيهم بحجج منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: 93) يشير النص إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وذلك لأنه رتب عليه الجزاء، والجزاء اسم للكامل والتام، فلو وجبت الكفارة معه لكان المذكور في الآية بعض الجزاء وليس الجزاء كله²، والقول بوجوب زيادة على ما ورد في النص قول على الله بغير حق، و كأن ذلك يوحي بأن كلام الشارع غير تام وهو أمر غير مقبول.

2. دلت آية القتل الخطأ بعبارتها بوجوب الكفارة في القتل خطأ، وتفيد بطريق دلالة النص على وجوبها في القتل عمداً من باب أولى، فلما ثبتت في الخطأ فالأولى أن تثبت بالعمد لأنه أغلظ.

وأما آية القتل العمد فقد دلت بإشارتها على نفي أي عقاب، أو جزاء أو غرامة دنيوية، غير الجزاء في الآخرة.

وعند الحنفية الثابت بالإشارة مقدم على الثابت بدلالة النص - كما علمنا سابقاً³ - لذلك يقدم عندهم عدم الكفارة في القتل العمد.

أي لا يلزم بها القاتل أما إن دفعها بإرادته فلا بأس، فالمنفي هو الإلزام بالدية.

3. مقادير الإجرام آثامها وما يحصل به من إزالة هذه الآثام لا يعلمها إلا صاحب الشرع، ولا يمكن إثباتها بالقياس⁴. الكفارات لا تثبت بالقياس⁵.

¹ أبو شجاع: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، (2/453). البخاري: كشف الأسرار، (2/220). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (1/261). الكمال بن الهمام: فتح القدير، (10/210). السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، ت: 483: المبسوط، (27/84)، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

² البخاري: كشف الأسرار، (2/220).

³ انظر ص 52.

⁴ البخاري: كشف الأسرار، (2/221).

⁵ انظر ص 102.

4. وزيادة الكفارة على آية العمد نسخ¹.

5. شرعت الكفارات ماحية للآثام الحاصلة بارتكاب أسبابها، وفيها معنى العقوبة والزجر والطهرة، وجريمة القتل العمد أعظم من أن تطهرها الكفارة².

والطهرة من إثم القتل عرف من قوله تعالى: (توبة من الله) بعدما ذكر الكفارة والدية على القاتل المخطئ، فتوبة الله على القاتل هي تطهيره من الإثم.

6. الكفارة فيها معنى العبادة³، والعمد جريمة وعدوان لا تكون سبباً للعبادة⁴.

ومعنى العبادة في الكفارة، أنها تكون إما عن طريق الصدقة من إطعام أو كسوة أو إعتاق، أو تكون عن طريق الصيام وكلا الأمرين عبادة لله تعالى.

وقد ذهب المالكية⁵ إلى ما ذهب إليه الحنفية.

وهو أيضاً المشهور في مذهب الحنبلية⁶ واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة في الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾

¹ وهذا من باب الزيادة على النص، وقد اختلف الأصوليون هل تعتبر هذه الزيادة نسخ أم لا؟ على أقوال منها: القول الأول: لا تكون نسخاً مطلقاً، وإلى هذا ذهب الشافعية والمالكية والحنبلية. (القرافي: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، (105/2). الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (567/2). القول الثاني: أن هذه الزيادة نسخ، وقال به الحنفية. (السرخسي: أصول السرخسي، (84/2)) ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص235.

² البخاري: كشف الأسرار، (221/2).

³ إن الكفارة تكون بين العقوبة والعبادة، أما كونها عقوبة فذلك لأنها ساترة للذنب، كما أن العقوبة تكون جزاء ارتكاب ذنب، فكانت الكفارة جزاء ذلك أيضاً، أما كونها عبادة: وذلك لأنها يؤمر بها مرتكب الذنب دون أن تقام عليه بشكل إجباري، والمرء لا يطلب أن يقوم بعقوبة نفسه. (السرخسي: أصول السرخسي، (295/2).

⁴ السرخسي: أصول السرخسي، (295/2).

⁵ القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ت: 463هـ: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ما ديك الموريتاني، (1108/2)، ط2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1380م. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت: 684هـ: الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، (418/12)، بيروت: دار العرب الإسلامي، 1994م. ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله الكلبلي الغرناطي، ت: 741هـ، القوانين الفقهية، (228/1).

⁶ ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: 620هـ: المعنى، (516/8)، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، ت 624هـ: العدة شرح العمدة، (579/1)، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ-2003م.

النساء⁹³ إذ ذكرت الآية وجوب الكفارة على القاتل المخطئ على وجه التصريح، ومفهوم المخالفة: عدم وجوب هذه الكفارة على القاتل غير المخطئ أي المتعمد، ولأنه فعل يستحق القتل فلا تجب عليه كفارة كزنا المحصن.

ويجاب عن ذلك بأن ثبوت الدية والكفارة في الخطأ لا يعني ذلك ضرورة نفيها في غيره.

أما الشافعية فقد قالوا بوجوب الكفارة والدية على القاتل عمداً، وذلك أخذاً بمفهوم الموافقة من آية القتل الخطأ، إذ وجبت الكفارة على القاتل خطأً، فكان وجوبها على المتعمد من باب أولى.¹ وقال الشافعي: **﴿إِذَا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ فَفِي الْعَمْدِ أَوْجِب.﴾**²

وإني أرى - والله أعلم - وجوب الكفارة على القاتل العمد بعد العفو عنه، وذلك من باب أولى، إذ إن جريمته استحققت العقوبة بسبب تعمده. وما يؤيد ذلك قوله **﴿لَا تُقَاتِلُوا الرِّجَالِ وَنِسَاءَهُمْ وَإِذَا جَاءَكُمُ الْقَاتِلُ فَاتَّعِزُّوا بَعْضُكُم بَعْضًا فَإِذَا هُوَ الْوَجْدُ﴾** " من قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً " ³ ⁴

ومن الملاحظ أن دية العمد قد اختلفت عن دية الخطأ، وذلك من باب التغليظ والتشديد على المتعمد.

والحديث قد أوجب أخذ الدية في حالة العفو، أما آية القتل العمد فلم توجهه، والحنفية لم يأخذوا بالحديث وذلك لأن الأخذ بالحديث يعني زيادة على النص القرآني، ولأن الكفارة والدية

¹ الشيرازي، أبو إسحاق بن علي بن يوسف، ت: 476هـ: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (248/3)، دار الكتب العلمية. إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، ت: 478هـ: **نهاية المطالب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، جدة: دار المنهاج، 1428هـ-2007م. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أب الخير بن سالم اليميني الشافعي، ت: 558: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (622/11)، جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ: **المجموع شرح المهذب**، (184/19)، بيروت: دار الفكر. (التكملة الثانية، لمحمد نجيب المطيعي).

² الزنجاني: **تخريج الفروع على الأصول**، (132/1).

³ الخلفة: هي التي في بطنها ولدها. (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني، ت: 1250هـ: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (309/5)، مصر: دار الحديث، 1413هـ-1993م).

⁴ الترمذي: **سنن الترمذي**، (11/4)، ح1387، كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل. (قال الألباني: صحيح، الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، (1102/2)، ح6455).

عقوبة مفروضة زيادة على الآية، ومنهج الحنفية يقوم على أنه إذا زيد على النص القرآني لا يؤخذ به، خلافاً للجمهور الذين يأخذون بزيادة خبر الواحد على النص القرآني.¹

كما إن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء92)، دل بعبارته أن العقوبة شرعت (توبة من الله) على القتل خطأ، ومن المعلوم أن التوبة لا تكون إلا بعد ارتكاب ذنب أو معصية.

ف فعل القاتل خطأ معصية وذنب حصل منه، ومع أنه لا يأتيه لعدم قصده القتل لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب5) إلا أن آية القتل ذكرت صراحة بأن ما كان من القاتل خطأ، ذنب يستوجب التوبة، وذنبه ذاك هو أنه لم يأخذ بالاحتياط والأسباب.

وما دامت الآية عللت الدية والكفارة بأنيهما إعلان التوبة من الله، فإن القاتل عمداً وهو القاصد المترصد المعد لآلة القتل، والمبيت للنية السيئة، والعازم على فعل ما حرم الله، والمعتدي على مؤمن بالله دون ذنب، والذي يعد فعله من أقبح الذنوب وأعظمها وزراً بعد الشرك بالله، وهو الأجدر والأولى والأشد حاجة، والألح طلباً في نيل التوبة.

وقد ذكرت الآية عقوبة القاتل عمداً في الآخرة، وهو خبر إثبات للعقوبة، وهذا لا يعني نفي أية عقوبات أخرى، وشأنها كما يقال: فلان عالم، فذلك لا ينفي أن يكون غنياً أو تاجراً، وغيرها من الصفات، وكذلك إثبات العقوبة الأخروية على القاتل لا ينفي وجود عقوبات أخرى عليه.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة179)

¹ (البخاري: كشف الأسرار، (195/3). الزركشي: البحر المحييط في أصول الفقه، (259/6). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (153/1).). كما أن الحنفية رأوا أن العدوان لا يكون سبباً للعبادة - الصوم في الكفارة- والكفارة تكون لمحو الآثام الصغيرة، أما الذنوب الكبيرة لا تمحوها. (أبو شجاع: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، (453/4).

فقد بينت الآية وجود جزاء آخر على القاتل المتعمد غير الغضب في الآخرة وهو القتل قصاصاً نتيجة لجريمته.

والحنفية أنفسهم الذين قالوا: لا يوجد جزاء على القاتل المتعمد إلا في الآخرة، يقولون بوجوب القصاص عليه.¹

ويقال لمن لم يوجب الكفارة على القاتل المتعمد: أيهما أشد، من ينتهك حرمة شهر رمضان بأن يفطر عمداً، ومن يظاهر من زوجته، وقد أوجب الله على هؤلاء الكفارة، أم من يتعدى على المجتمع بقتل نفس مؤمنة بريئة؟ وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة 32

¹ السرخسي: أصول السرخسي، (100/2). السرخسي: المبسوط، (112/26). ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت: 683هـ: الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، (22/5)، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م.

المبحث الثاني

كفارة الإفطار عمداً في رمضان

أوجب الله عز وجل علينا صوم شهر رمضان بدليل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة 185)

فقد دلت الآية بصريح عبارتها على وجوب صيام شهر رمضان، إذ لفظ "فليصمه" أمر يفيد الوجوب.

وقد يفطر الصائم في شهر رمضان وقد يكون هذا الإفطار إما بعذر أو بغير عذر: أما الذي بعذر فهو المسافر والمريض، ومن يضطر للإفطار لهذين السببين فقد أوجب الله عليه القضاء ولا كفارة عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة 185).

وقد يكون الإفطار بغير عذر، وهذا يكون عمداً، أو من غير عمد، والذي يكون من غير عمد، قد يكون: خطأً أو نسياناً أو إكراهاً.

أما الناسي فقد ورد فيه نص صريح إذ قال ﷺ: "من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"¹ فقد أفاد الخبر بعبارته أن المفطر بسبب النسيان لا يفسد صومه بل يكمله، ولا قضاء أو كفارة عليه.

والحديث دليل على عدم نقض الصوم، إذ لو بطل لأمره النبي ﷺ بالقضاء.

ولفظ "فليتم" أي يسير في صومه ولم يرد في الحديث أمر بقضاء أو كفارة، ولو كان ذلك واجباً لبينه رسول الله ﷺ، فلما لم يرد فلا قضاء ولا كفارة، إذ القضاء يكون لفساد الصوم، والكفارة تكون لمحو أثر الذنب الذي اقترفه بإفساد الصوم.

ولما قال "فليتم" بان بأن صومه كامل ولا يحتاج إلى قضاء أو كفارة، ولو أمر بهما لدلا على عدم التمام، والرسول ﷺ أوتي جوامع الكلم، ولا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

¹ البخاري: صحيح البخاري، (2455/6)، ح 6292، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حنت ناسياً في الأيمان.

أما المفطر خطأً ومكرهاً فقد وقع خلاف فيما يترتب عليهما حيث إنه لا يوجد نص صريح يبين حكمهما:

فيرى الشافعية والحنبلية أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه. واستدلوا على ذلك بعموم المقتضى في قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"¹ إذ إن المتجاوز عنه عندهم التبعة الدنيوية والأخروية فلا شيء على المخطئ والناسي والمكره، كما أن الناسي أحسن حالاً من المكره، والناسي لا يفطر فكان المكره لا يفطر من باب أولى.²

أما الحنفية فأوجبوا القضاء على المكره والمخطئ، وذلك لأنهم لا يقولون بعموم المقتضى، فالمتجاوز عنه عندهم هو التبعة الأخروية فقط دون الدنيوية، فلا يوجد على المخطئ والمكره إثم، ولكن عليهما قضاء.³

وقالوا: إنه لا يقاس الإكراه والخطأ على النسيان، وذلك لأن الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات مفسد للصوم بشكل عام وفي كل الحالات، ثم جاء استثناء وهو عدم فساد الناسي لحديث ﷺ: "مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ"⁴ وهذا فرع فلا يقاس عليه.⁵

ومن القواعد المشهورة عند الحنفية: ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.⁶ وقد استثنى النسيان من القضاء فلا يقاس عليه سواه.⁷

¹ سبق تخريجه ص42.

² الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: 450هـ: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (420/3)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1999م. النووي: المجموع شرح المذهب، (6/325). برهان الدين بن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، ت: 884هـ: المبدع شرح المقنع، (3/25)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-197م.

³ ابن الهمام: فتح القدير، (2/238). الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، ت 743هـ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (1/223)، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

⁴ سبق تخريجه ص118.

⁵ التفنازاني: شرح التلويح على التوضيح، (2/117).

⁶ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوأويني، ص17، كراتشي: نور محمد، كازخانة تجارت كتب، آرام باغ.

⁷ وهذا ما يسمى عندهم بالنسخ الجزئي

فالنسيان مستثنى من القاعدة العامة وهي أن إدخال أي مفطر يفسد الصوم. ولكن النسيان هو الذي استثنى بدليل الخبر، وما سواه يبقى على حاله.

فالأصل أن الصيام يفسد بالأكل أو غيره من المفطرات، وبالنسبة للمخطئ والمكره فلم يتعرض لهما بنص فبقي على حاله.

وأقول: إن المفطر خطأ¹ أو مكرهاً، لا قضاء عليه ولا كفارة، وليتم صومه كالناسي؛ ولأن دلالة النص في حديث الناسي وعموم المقتضى في حديث التجاوز دللاً على ذلك، والله أعلم.

أما الإفطار عمداً فيكون بأمرين: الجماع، والأكل، أو الشرب.

وقد ورد نص يبين حكم الإفطار بسبب الجماع، إذ جاءه رجلٌ فقال يا رسول الله هلكتُ قال "ما لك" قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقةً تُعتقها" قال: لا. قال: "هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال: لا. فقال: "هل تجد إطعام ستين مسكيناً" قال: لا². فالحديث دل بعبارته على وجوب دفع الكفارة على من أفطر عمداً في رمضان بسبب الجماع، وهذه الكفارة تكون عتق رقبة، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً.

ولم يرد في حالة الإفطار عمداً بالأكل نص صريح يبين حكمه.

وقد اختلف الأصوليون في حكمه، هل عليه كفارة كالمفطر بالجماع أم لا؟ على النحو

التالي:

¹ كمن ظن أن الفجر لم يدخل فأكل، أو ظن أن المغرب قد حان فأفطر.

² البخاري: صحيح البخاري، (684/2)، ح1834، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

ذهب الحنفية إلى وجوب الكفارة والقضاء على المفطر المتعمد بالأكل والشرب¹،
واستدلوا على ذلك:

1. دلالة النص في حديث الأعرابي؛ وذلك أن ركن الصوم هو الكف عن شهوة البطن وشهوة
الفرج، وسبب وجوب الكفارة هو الزجر عن الجناية على الصوم.

2. الدعوة إلى الامتناع عن شهوة البطن أظهر من الامتناع عن شهوة الفرج؛ وذلك أن وقت
الصوم والأكل يكونان في النهار، أما وقت الجماع فيكون في الليل.

3. الأكل والجماع كلاهما آتان لجناية الإفطار.²

4. الصوم يضعف شهوة الفرج ويقوي شهوة البطن؛ فكانت الكفارة أدعى في الأكل من
الجماع.

5. شهوة البطن أشد هيجاناً من شهوة الفرج، وقد أباح الله أكل المحرمات عند خوف الهلاك،
ولم يبيح فعل الفاحشة تحت أي ظرف.³

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الكفارة على المفطر عمداً، واستدلوا
على ذلك بأنه قد انتهك⁴ حرمة الشهر⁵

وقال الطوفي⁶: " قرر بعض المالكية ذلك أن الكفارة إذا وجبت بالجماع، كان وجوبها
بالأكل والشرب أولى؛ لأنهما مادة الجماع وسببه المقوي عليه، ووسيلته المتوصل بها إليه؛ إذ

¹ السرخسي: أصول السرخسي، (1/245). الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (1/327). ابن
نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (2/297).

² السرخسي: أصول السرخسي، (1/245).

³ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (1/327).

⁴ والانتهاك يتضمن كونه مختاراً عالماً بحرمة الموجب الذي فعله. (العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم
الصعدي، ت: 1189هـ: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،
(454/1)، بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م).

⁵ القرافي: الذخيرة، (2/517). الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله، ت: 1101هـ: شرح مختصر خليل
للخرشي، (2/238)، بيروت: دار الفكر، (د.ن).

⁶ الطوفي حنبلي الذهب، وأحببت أن أضع كلامه هنا لما رأيت فيه من فائدة.

الجائع لا يستطيعه، والشبعان ينشط له، فكان إيجاب الكفارة بالأكل والشرب من باب سد الذرائع وحسم مواد الفساد.¹

أما الشافعية: فذهبوا إلى أنه لا كفارة على من أفطر بالأكل،² وعليه العقوبة والقضاء.³

قال الشافعي: "لا تجب الكفارة في فطر في غير جماع، ولا طعام ولا شراب ولا غيره".

واستدلوا على ذلك:

1- بأن هناك فارق بين الجماع والطعام لا يصلح القياس بسببه، فالجماع ينقص البدن ويجوعه، أما الطعام فإنه يزيد البدن ويشبعه.⁴

2- يختص الوطء بالكفارة دون الأكل وذلك تغليظاً في العقوبة، ولأن الوطء أغلظ الأحكام.⁵

أما مذهب الحنبلية: لا كفارة على من أكل متعمداً في رمضان وهو صائم.⁶ فقد قال الإمام أحمد: عليه القضاء ولا يوجد عليه كفارة.

واستدل على ذلك: الجماع لا يشبهه شيء، فهو يُقتل به عند الرجم، كما إنه يُوجب

الغسل.⁷

¹ الطوفي: شرح مختصر الروضة، (240/3).

² الشافعي: الأم، (110/2). الماوردي: الحاري الكبير، (434/3).

³ الماوردي: الحاري الكبير، (434/3).

⁴ الشافعي: الأم، (110/2).

⁵ الماوردي: الحاوي الكبير، (435/3).

⁶ الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، ت334هـ: متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (49/1)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ - 1993م. ابن قدامة: المغني، (130/3). ابن مفلح، أبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق برهان الدين، ت884هـ: المبدع شرح المقتع، (35/3)، بيروت: دار الكتب العربية، 1418هـ - 1997م.

⁷ أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، ت:275هـ: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (133/1)، مصر: مكتبة ابن تيمية، 1420هـ - 1999م.

واستدل ابن قدامة¹:

1- لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع.

2- ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس، والحكم في التعدي به أكد.

ولكن، لماذا لم يثبت الحنفية الكفارة في القتل العمد قياساً على الكفارة في القتل الخطأ، كما أثبتوها في الإفطار عمداً بالأكل قياساً على الإفطار عمداً بالجماع؟

وقد أجاب البخاري في كتابه كشف الأسرار على هذا السؤال قائلاً: " لم نثبت الكفارة في الإفطار بالقياس بل بدلالة النص وحديث الأعرابي... بيانه بدلالة النص لا بالقياس، أن سؤال الأعرابي وهو قوله واقعت امرأتي في نهار رمضان وقع عن الجناية على الصوم بدليل قوله: هلكت وأهلكت، ومعلوم أن المواقعة عيناً لم تكن جنائية؛ لأنها وقعت على محل مملوك فإنه قد نص على مواقعة امرأته لكنها في ذلك الوقت تؤدي إلى معنى آخر وهو الجناية على الصوم يفهم هذا من ذلك الكلام لغة؛ لأنه لما اشتهر فريضة الصوم في رمضان واشتهر أن معناه الإمساك عن اقتضاء الشهوتين. عرف كل أحد من أهل اللسان أن المواقعة في ذلك الوقت جنائية على الصوم وأن المقصود من السؤال حكم الجناية فكان المفهوم من قوله واقعت في نهار رمضان لغة الإفطار كما أن المفهوم من قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء 23 المنع عن الإيذاء.

ثم رسول الله ﷺ أجاب عن السؤال فكان جوابه بياناً لحكم الجناية الذي هو الغرض من السؤال؛ لأن الجواب يكون مبنياً على السؤال خصوصاً عن أفصح العرب والعجم لا بيان نفس الواقع فإنه ليس بمقصود بل هو آلة للجنائية.

¹ ابن قدامة: المغني، (130/3)

ثم معنى الجناية على الصوم في الأكل والشرب أكثر منه في الوقاع، فثبت الحكم فيهما بذلك المعنى بعينه. وبيان ذلك: أن الصوم اسم لفعل له صورة ومعنى. أما الصورة فهي الإمساك عن اقتضاء الشهوتين. وأما المعنى فقهر عدو الله تعالى بمنعه عن الشهوات ومنعه من شهوة البطن أشد قهراً له من منعه عن شهوة الفرج؛ لأن دعاءه إليها أكثر وشهوة الفرج تابعة لها، ولهذا شرع الصوم في النهار الذي هو وقت اقتضاء هذه الشهوة غالباً فكان الامتناع عن هذه الشهوة هو الأصل في الصوم والامتناع عن الأخرى بمنزلة التبع، وكانت الجناية على الصوم بالأكل والشرب أفحش لورودها على معنى هو المقصود الأصلي في الباب من الجناية بالوقاع لورودها على معنى هو جار مجرى التبع، ولما كانت الجناية على التبع موجبة للكفارة كانت الجناية على ما هو المقصود أولى لكونها أقوى بمنزلة الضرب والشم من التأفيف فتبين أن أثبتنا الكفارة في الأكل والشرب بالدلالة لا بالقياس.¹

كما إن الحنفية قالوا: إن دلالة النص في آية القتل الخطأ تفيد وجوب الكفارة على القاتل المتعمد من باب أولى، ولكن عارضت هذه الدلالة دلالة الإشارة في آية القتل العمد بعدم وجود أي تبعية دنيوية - كما قالوا - والإشارة مقدمة عندهم على الدلالة، فقدمت الإشارة التي دلت على عدم وجود الكفارة على القاتل المتعمد.

وبالطريقة نفسها تفيد دلالة النص في حديث الأعرابي وجوب كفارة على المفطر المتعمد بالأكل وغيره، ولا يوجد من الدلالات ما هو أقوى من هذه الدلالة يعارضها، فظل حكمها كما هو ولم يقدم عليها شيء.

وأقول في هذه المسألة: بوجوب الكفارة على من أفطر متعمداً بلا عذر شرعي سواء بالطعام أو الشراب أو الجماع، وذلك لأنه اعتدى على حرمة شهر رمضان بإفطاره وانتهكها، وللدلالة التي استدلت بها الحنفية

¹ البخاري: كشف الأسرار، (221/2).

المبحث الثالث

من تكلم ناسياً في الصلاة

شرع الله سبحانه وتعالى الصلاة، ووضع لها شروطاً وأركاناً وفرائض، وفي حالة التعدي على ما وضعه الله وأمر به، قد يؤدي ذلك إلى بطلانها أو فسادها.

ومن الأمور التي نهينا عنها أثناء الصلاة؛ تناول الطعام والشراب والكلام مما هو خارجُ أفعال الصلاة. والكلام قد يكون متعمداً، وقد يكون غير ذلك: كالنسيان والخطأ والإكراه.

أما الكلام عمداً: فقد اتفق العلماء بأنه يبطل للصلاة قل أو كثر.¹ واستدلوا على ذلك بما روي عن زيد بن أرقم²: " كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ."³ وقوله ﷺ: "إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ"⁴

فهذه الأحاديث تدل بعبارتها ومنطوقها على عدم جواز الكلام أثناء الصلاة مما هو ليس فيها.

وقد يتكلم المصلي نسياناً فهل ينطبق عليه الحكم ذاته كالمتمعد؟ وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث بإذن الله:

¹ الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ت 587: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (221/1)، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، ت: 897هـ: التاج والإكليل لمختصر خليل، (321/2)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م. ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، (276/1)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م. أبو المعالي الجويني: نهاية المطالب في دراية المذهب، (199/2).

² زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو عمرو المدني، نزل الكوفة، وهو صحابي، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، شهد أحداً وغيرها من الغزوات، توفي سنة 66 أو 68هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، (168/3).)

³ مسلم: صحيح مسلم، (383/1)، ح539، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحة.

⁴ النسائي: سنن النسائي، (14/3)، ح1218، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة. (قال الألباني: صحيح، الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (1256/7)، ح3565.)

علمنا¹ اختلاف الأصوليين في مسألة عموم المقتضى، وقد تفرع عن هذا الاختلاف تعارضهم في الحكم على بعض المسائل الفقهية. ومن هذه المسائل حكم من تكلم في الصلاة نسياناً.

فمن قال بعموم المقتضى² في حديث رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"³ قال بعدم بطلان الصلاة، لأن المتجاوز عنه هو الإثم في الآخرة، والتبعية الدنيوية فلا إعادة عليه ويكأن لسان الحال يقول وليتم صلاته. فبناءً على القول بعموم المقتضى فإنه يترتب عليه صحة الصلاة.

ومن لم يقل بالعموم⁴ قال: يبطلان الصلاة، إذ إن المتجاوز عنه الإثم الآخروي فقط، أما التبعية الدنيوية فلا، فعليه إعادة هذه الصلاة.

وفيما يلي بيان لذلك:

ذهب الحنفية: إلى بطلان الصلاة، إذ إن الكلام لو طال لكان مفسداً، ولو كان النسيان عذراً لاستوى فيه أن يطول أو يقصر، كالأكل في الصوم.⁵

واستدلوا على رأيهم بأدلة منها:

1- قوله: "وَإِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ⁶ أَوْ رَعَفَ⁷ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ."⁸ فقد اشترط الحديث إكمال الصلاة بعدم التكلم مما هو من خارجها مهما كان نوع هذا الكلام، فدل بمفهومه على عدم جواز الكلام في الصلاة.

¹ انظر ص 104

² انظر ص 105

³ سبق تخريجه ص 42

⁴ انظر 104.

⁵ السرخسي: المبسوط، (170/1). العيني: البناية شرح الهداية، (170/1).

⁶ قلَس: القلس أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب. (ابن منظور: لسان العرب، (6/179)).

⁷ رَعَف: الرعاف هو دم يسبق من الأنف. (ابن منظور: لسان العرب، (9/123)).

⁸ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، (1/142)، ح 652، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث. (قال الألباني: ضعيف، الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (1/783)، ح 5426).

لكن هذا الحديث ضعيف فلا يصلح للاستدلال لا بمنطوقه ولا بمفهومه.

2- عن ابن مسعود¹ قال: كنا نُسَلِّمُ على النبي صلى الله عليه وسلم فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا من أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فلم يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي ما قَرَبَ وما بَعَدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ من أَمْرِهِ ما يَشَاءُ وَأَنَّهُ قد أَحْدَثَ من أَمْرِهِ أَنَّهُ لا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ"²

دل الحديث بعبارته على عدم جواز الكلام في الصلاة.

أما المالكية فذهبوا: إلى أن من تكلم ناسياً سجد سجدة السهو. وقال الإمام مالك: من تكلم في صلاته ناسياً بنى على صلاته، ثم سجد بعد السلام، فإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل عنه ذلك.³

واستدل المالكية بأدلة منها:

1- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ فقال له ذُو اليَدَيْنِ⁴ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَصْدَقَ ذُو اليَدَيْنِ" فقال الناس: نعم. فَقَامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ.⁵

¹ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة، أسلم أول الإسلام، فكان سادس ستة، وأول من جهر بالقرآن بمكة، هاجر الهجرتين وصلى القبلتين، وشهد مع الرسول جميع الغزوات، توفي سنة 32هـ بالمدينة. (ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (381/3).)

² النسائي: سنن النسائي، (19/3)، ح1221، كتاب السهو، باب: الكلام في الصلاة. (قال الألباني: صحيح.) (الألباني: صحيح الجامع الصغير، (384/1)، ح1892)

³ مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني، ت: 179هـ—: المدونة، (194/1-219)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م. المواق: التاج والإكليل، (321/2).

⁴ ذو اليدين: اسمه الخرباق، من بني سليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. (ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (224/2).)

⁵ البخاري: صحيح البخاري، (252/1)، ح682، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يؤخذ الإمام إذا شك بقول الناس.

فإن الرسول ﷺ قد تكلم بعد الركعتين وهو ناسٍ، ثم بنى على ما صلى وأكمل صلاته، وسجد سجود السهو. فدل ذلك بمنطوقه على أنه من تكلم في صلاته ناسياً فلا إعادة عليه، وعليه سجود السهو.

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية، فإذا تكلم في الصلاة ناسياً بنى على صلاته، ما لم يطل الكلام، وسجد للسهو قبل السلام. وإن تطاول الكلام استأنف الصلاة.¹ واستدلوا بأدلة منها:

1. قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة 286)

أفادت الآية بعبارتها: الرجاء بعدم المؤاخذة في حالة النسيان والخطأ، لكن الآية الكريمة جاءت من باب الدعاء، وربما يستجيب الله لهذا الدعاء في الدنيا أو يؤجله لعباده في الآخرة. فكيف يستدل على الحديث بعدم وقوع طلاق المكره؟!.

وعن أبي هريرة، قال: لما نزلت: "لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله" اشتد ذلك على القوم، فقالوا: يا رسول الله، إنا لمؤاخذون بما نحدث به أنفسنا! هلكننا! فأنزل الله عز وجل: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) الآية إلى قوله: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)، قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله: نعم...²

فدل الحديث بعبارته ومنطوقه: أن الله عز وجل قد استجاب لدعاء عباده؛ بعدم المؤاخذة في حالة النسيان والإكراه.

فدل بمفهومه على عدم بطلان من تكلم ناسياً في صلاته. وذلك لأننا غير مؤاخذين بما صدر عن طريق الخطأ والنسيان.

¹ الماوردي: الحاوي الكبير، (177/2).

² الطبري: تفسير الطبري، (104/6).

2. عموم المقتضى في حديث الخطأ والنسيان، إذ إن الله تجاوز عنا الخطأ والنسيان والإكراه، والعموم يقتضي التجاوز عن إثم الآخرة، والأثر الدنيوي، وفي هذه الحالة لا يترتب أي أثر على المخطئ والناسي وبالتالي لا إعادة للصلاة عليه.

3. حديث ذي اليبدين.¹

ولكن مما يؤخذ على الشافعية عدم قولهم بعموم المقتضى في الحديث لمن نسي ركناً في الصلاة كالنية والفاتحة والركوع والسجود.

فمن ترك ذلك نسياناً وجب عليه إعادة الصلاة.²

أما الحنبلية فقالوا: إن تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام، ففيه روايتان³:

الأولى: الكلام يبطل الصلاة؛ لأنه من غير جنسها فأشبهه العمل الكثير.

الثانية: لا يفسد الكلام الصلاة. والدليل على ذلك ما روي عن معاوية بن الحكم⁴ قال: "وَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي وَقَالَ: «صَلَاتُنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»⁵

فقد تكلم الصحابي في الصلاة مخطئاً وذلك لجهالة الحكم، ونهاه الرسول ﷺ عن ذلك، ولكنه ﷺ لم يأمره بإعادة صلاته، مما يدل على رفع الإثم الأخرى والتبعية الدنيوية عنه والناسي في معناه.

¹ انظر ص 126.

² الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (138/1).

³ ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، (276/1).

⁴ معاوية بن الحكم: هو معاوية بن الحكم السلمي، سكن المدينة، له صحبة، يعد في أهل الحجاز. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (118/6).)

⁵ سبق تخريجه ص 124.

والمخصوص عن الإمام أحمد: أنه إن تكلم بشيء مما تكتمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة، مثل كلام النبي ﷺ في حديث ذي اليمين لا تفسد الصلاة. وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة، كقوله: يا غلام اسقني ماء فصلاته باطلة.

وفي رواية أن الصلاة تفسد بكل حال.¹

وقال ابن مفلح²: كلام الناسي يبطل الصلاة على الصحيح من المذهب.³

والرأي الراجح عندي: أن من تكلم ناسياً في صلاته فلا إعادة، وعليه سجود السهو. وذلك لأنه أحدث في صلاته شيئاً ما ليس منها، وإن كان هذا الحدث لا يبطل الصلاة إلا أنه يُجبر بسجود السهو. والله أعلم.

¹ ابن قدامة المقدسي: المغني، (36/1).

² ابن مفلح: عبد الله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، العلامة شرف الدين بن القاضي شمس الدين المقدسي الأصل، ولد في ربيع الأول سنة 757هـ، كان بارعاً في الفقه والعربية، كثير الاستحضر لفروع مذهبه، جيد الحافظة، ناب في الحكم مدة بدمشق، وعين لقضاء الحنابلة بدمشق غير مرة، وكان جده لأمه قاضي القضاة جمال الدين المرادوي، وكان ديناً مشكور السيرة، ملازماً لفعل الخير إلى أن توفي بصالحية دمشق في يوم الجمعة ثامن ذي القعدة سنة 834هـ. (ابن تغري بردي، يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، ت874هـ: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، (116/7)، تحقيق: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

³ ابن مفلح الراميني، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، ت763هـ: كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (282/2)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م. (بحثت عن درجته ولم أجدها)

المبحث الرابع

طلاق المكره

من المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء؛ بسبب اختلافهم في مسألة عموم المقتضى: طلاق المكره.

كان العلماء في هذه المسألة فريقين، واستدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة، وكان ضمن ما استدلوا به عموم المقتضى في الحديث النبوي: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"¹ فالقول بالعموم أو عدم العموم كان له دور في الحكم على هذه المسألة.²

ويمكن عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

الفريق الأول: القائلون بوقوع طلاق المكره. وإلى هذا ذهب الحنفية.³ سواء أكان الإكراه من سلطان أم غيره، أكرهه بوعيد متلف أم غير متلف.⁴

ومما استندوا إليه في مذهبهم

1- أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سَكِينًا فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ وَوَضَعَتْ السَّكِينِ عَلَى حَقِّهِ وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهُ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ»⁵

¹ سبق تخريجه ص42.

² صالح: تفسير النصوص، (568/1).

³ السغدوي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، ت: 461هـ: النتف غي الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (347/1)، عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة. السرخسي: المبسوط، (40/24). الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (100/3).

⁴ السرخسي: المبسوط، (40/24)

⁵ لا قيلولة في الطلاق: أي لا رجوع ولا فسخ. (النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين، ت: 537هـ: طلبية الطلبة، (60/1)، بغداد: المطبعة العامرة مكتبة المثنى، 1311هـ).

⁶ الجوزجاني، أبو عثمان بن منصور بن شعبة الخراساني، ت: 227هـ: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (314/1)، الهند: الدار السلفية، 1403هـ-1982م. (بحث عن حكم الحديث فلم أجده)

2- الإكراه لا يجامع الاختيار و به يعتبر التصرف الشرعي.¹

فالمكره نطق بألفاظ الطلاق وهو يعلم معناها، فحقيقة الطلاق موجودة ولكن كان هناك خلل في وصف من أوقع الطلاق وهو كونه مكرهاً، وقد وقع خلل في الوصف وهذا لا يلغي الحقيقة.

3- المكره قصد الطلاق ولم يرض بالوقوع فصار كالهازل، وطلاق الهازل يقع.²

إذ قال ﷺ: "ثَلَاثُ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزُنُّنَّ جَدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ"³

فقد دل الحديث بعبارته أن من طلق وهو هازل وساخر فإن طلاقه واقع، فدل بدلالته على ثبوت هذا الحكم لمن طلق مكرهاً.

4- كل ما يصح شرط الخيار فيه، يؤثر فيه الإكراه، وما لا يصح شرط الخيار فيه لا يؤثر الإكراه فيه.⁴

فقد شرع الإسلام حق الخيار في العقود، كعقد البيع، ولكن هناك عقود لا تقبل شرط الخيار، ومن هذه العقود: عقد النكاح، فالنكاح لا يصح فيه الخيار، إذن لا يؤثر فيه الإكراه.

5- عن حذيفة بن اليمان⁵ قال ما منعني أن أشهد بداراً إلا أنني خرجتُ أنا وأبي حُسيلاً⁶ قال فَأَخَذْنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَنْصَرِفَا نَبِي لَمْ يَعْهَدِهِمْ وَسَتَعَيْنُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ"⁷

¹ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، ت: 593هـ: الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (224/1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

² ابن مودود: الاختيار في تعليل المختار، (124/3)

³ أبو داود: سنن أبي داود، (259/2)، ح 2194، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهازل. قال الألباني: حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (581/1) 3027

⁴ ابن مودود: الاختيار في تعليل المختار، (124/3)

⁵ حذيفة بن اليمان: أمين سر الرسول ﷺ في المنافقين، خيره الرسول بين الهجرة والنصرة فاختر النصر، فتح همدان والري والدينور، توفي سنة 36هـ. (ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (706/1).)

⁶ حسيل: ابن جابر بن ربيعة بن فروة المعروف باليمان العبسي، والد حذيفة بن اليمان، استشهد في حياة النبي ﷺ، إذ أخطأ به المسلمون يوم أحد فقتلوه ظانين بأنه من المشركين، فوداه الرسول ﷺ. (ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، (66/2).)

⁷ مسلم: صحيح مسلم، (1414/3)، ح 1787، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد.

فلما منعهم رسول الله ﷺ من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه، وأخذ العهد منهما دل على أن الحلف على الطوعية والإكراه سواء، وكذلك الطلاق.¹

6- ذكر صاحب اللباب أن حديث رسول الله ﷺ " إِنْ أَلَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عليه² محمول على الشرك خاصة؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بالكفر في دار كفر فكان المشركون إذا قدروا عليهم استكروهوهم على الإقرار بالكفر فيقرون ذلك بألسنتهم كما فعلوا بعمار بن ياسر³ رضي الله عنه وبغيره من الصحابة فنزل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل:106) وربما سهوا فيتكلمون بما جرت عليه العادة قبل الإسلام، وربما أخطأوا فتكلموا دون قصد بذلك، فتجاوز الله عنهم؛ لأنهم كانوا غير مختارين.⁴

7- نظراً لأن الحنفية لا يقولون بعموم المقتضى، فلا عموم عندهم في حديث " إِنْ أَلَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عليه⁵ فالمتجاوز عنه هو إثم الإكراه الآخروي فقط، وما كان للإكراه من آثار دنيوية فهو واقع وغير متجاوز عنه.

الفريق الثاني: القائلون بعدم وقوع طلاق المكره، وهم: المالكية⁶ والشافعية⁷ والحنبلية⁸.

¹ المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخزرجي، ت: 686هـ: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، (687/2)، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1414هـ-1994م.

² انظر ص 42.

³ عمار بن ياسر: بن عامر بن مالك بن كنانة، أبو يقظان، من السابقين عي الإسلام، وممن عذب في الله، هاجر إلى المدينة وشهد بدرأ وأحدأ والحنديق وبيعة الضوان، توفي سنة94هـ (ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، (122/4)).

⁴ المنبجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (687/2).

⁵ انظر ص 42

⁶ مالك: المدونة، (79/2).

⁷ الشافعي: الأم، (240/3).

⁸ الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، ت: 251هـ: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (2342/5)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

1. رجوع النبي ﷺ فزعاً، فقال: زملوني، ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروح، وذلك دليل على أنه لا يسأل الفازع عن شيء ما دام في حال فزعه.¹ وكذلك المكره لا يسأل عن شيء في حالة إكراهه.

2. قوله ﷺ: ﴿ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ﴾^{2 3}

والإغلاق: هو الإكراه. لأن المغلق مكره عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه، كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق.⁴ وقد دل الحديث بعبارته على عدم وقوع طلاق المكره.

3. قوله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"^{5 6}

فقد قال المتكلمون: بعموم المقتضى، فدل الحديث بعبارته على تجاوز الله عن المكره في الدنيا والآخرة، فقد رفع عنه إثم الآخرة، وما يترتب على الإكراه من آثار دنيوية، فإن أكره على طلاق لا يقع؛ لعموم المقتضى في الحديث.

والرأي الراجح عندي: هو عدم وقوع طلاق هؤلاء وذلك لعموم المقتضى في الحديث المذكور سالفاً.

ولحديث رسول الله ﷺ: ﴿ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ﴾.⁷

¹ المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، (310/5).

² ابن ماجه: سنن ابن ماجه، (659/1)، ح 2046، كتاب: الطلاق، طلاق المكره والناسي. (قال الألباني: حسن، الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، (1250/2)).

³ المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، (310/5). العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، (70/10). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، ت 1051هـ: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (433/6)، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

⁴ ابن منظور: لسان العرب، (291/10).

⁵ سبق تخريجه ص 42..

⁶ الماوردي: الحاوي الكبير، (227/10). البهوتي: شرح منتهى الإرادات، (75/3).

⁷ سبق تخريجه ص 133.

المبحث الخامس

الزواج من الأمة الكتابية

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النساء 25).

تفيد الآية: أنه من لم يستطع غنى أن ينكح المؤمنات الحرائر، فلينكح الأمة المؤمنة.¹
وذلك لمن خاف الوقوع في الزنا.²

فقد وضعت الآية قيوداً لنكاح الأمة وهي:

1- عدم القدرة على نكاح المؤمنة الحرة. إما لعدم وجودها، أو لقلّة ذات اليد.

ومفهوم المخالفة من هذا الشرط هو عدم جواز نكاح الأمة المؤمنة عند القدرة المالية على نكاح الحرة.

2- أن تكون الأمة مؤمنة.

ومفهوم المخالفة من هذا القيد: عدم جواز نكاح الأمة غير المؤمنة، سواء أكانت كتابية أم مشركة.

أما المشركة فإن تحريم نكاحها من باب أولى، إذ حرم نكاح الحرة المشركة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ البقرة 221. فكان الأولى تحريم الأمة.

3- الخوف من الوقوع في الزنا.

¹ مجاهد، أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، ت 104هـ: تفسير مجاهد، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، (272/1)، مصر: دار الفكر الإسلامي، 1410هـ- 1989م.

² الطبري: تفسير الطبري، (206/8).

فمفهوم المخالفة: من لم يخف الوقوع في الزنا، لا يحل له الزواج من الأمة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج من الأمة الكتابية، وكان سبب خلافهم هو: خلافهم في الأخذ بمفهوم المخالفة.

وعلمنا أن الحنفية لا يقولون بالمخالفة، بل قد اعتبروه من التمسكات الفاسدة¹، أما جمهور المتكلمين فقد أخذوا به واعتبروه قسماً من أقسام الدلالات².

تعددت أقوال الفقهاء في حكم الزواج من الأمة الكتابية إلى المذاهب التالية:

1. ذهب الحنفية³ أن للرجل الحر إن لم تكن تحته حرة أن يتزوج أربعاً من الإماء سواء أكن مسلمات أم كتابيات، ولكن الأولى ألا يفعل إن كان قادراً على طول الحرة.

واستدلوا على أدلة منها:

أ. قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ (النساء 3) ووجه الاستدلال من الآية الكريمة من جانبين: الأول: إذا استطاب له نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية، والثاني: اللفظ عام يشمل جميع النساء⁴. ولم يفصل بين الأمة المؤمنة والأمة الكتابية⁵.

ب. الأمة الكتابية محللة له بملك اليمين، ولا يحل بملك اليمين إلا ما يحل بملك النكاح، فجاز الزواج منها لذلك⁶.

ت. سوى الشرع بين حكم النكاح والذبيحة، ثم في حق حل الذبيحة الكتابية كالمسلمة أمة كانت أو حرة فكذلك في حكم النكاح⁷. وذلك في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

¹ انظر ص 109

² انظر ص 82.

³ السرخسي: المبسوط، (110/5). الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (270/2).

⁴ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (111/2).

⁵ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (271/2).

⁶ السرخسي: المبسوط، (108/5).

⁷ المرجع السابق: (111/5).

الْكِتَابِ حِلُّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿المائدة:5﴾

وفي حالة كونه متزوجاً من حرة: فقد ذهب الحنفية إلى حرمة نكاح الأمة سواء أكانت مسلمة أم كتابية.¹

2. ذهب المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى عدم جواز الزواج من الأمة الكتابية.

واستدلوا بأدلة منها:

أ. إن الله تعالى حرم الأمة المؤمنة وذلك صيانة للولد من الرق، إلا بشرطين وهما: عدم استطاعة الحرة، والخوف من الوقوع بالزنا.⁵

ب. إنها إذا كانت ملكاً لكافر استرق ولدها منه، وإن كانت ملكاً لمؤمن لا يؤمن أن يبيعها لكافر فيسترق ولدها منه.⁶

ت. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء 25) وكان الأصل في المشركات والإماء التحريم وهذا مستثنى مع التقييد.⁷

وما أقول به هو: ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

¹ السخدي: التنف في الفتاوى، (260/1).

² ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين المالكي، ت646هـ: جامع الأمهات، ص 268.

³ الشافعي: الأم، (9/5).

⁴ أبو الفرج ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعلي الحنبلي، شمس الدين، ت682هـ: الشرح الكبير على متن المقنع، (522/7)، دار الكتاب العربي.

⁵ القرافي: الذخيرة، (323/4).

⁶ الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (442/2). الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت: 772هـ: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (188/5). الرياض: دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

⁷ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت: 505هـ: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (120/5)، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

الترجيح: إن الرأي الذي تميل له نفسي هو حل الزواج من الأمة المؤمنة، وذلك للنصوص التي ساوت بين الأحرار والعبيد، إذ بينت نصوص الشريعة أن لا فرق بين أحد في الإسلام إلا بالتقوى.

أما الأمة الكتابية فإني أرى - والله أعلم - تحريم نكاحها، صيانة للأولاد ودينهم وللأدلة الواردة في تحريم ذلك. وذلك عند عدم القدرة على نكاح الحرة أو الأمة المؤمنة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ

وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد أتممت بحمد الله وفضله رسالتي المتواضعة والتي هي بعنوان: تقسيم الدلالات - دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين، وقد تحدثت فيها عن مفهوم الدلالات وأقسامها، وعن تقسيم الدلالات عند الحنفية، وتقسيمها عند الجمهور المتكلمين، ثم تحدثت عن العلاقة بين هذين التقسيمين، ثم بحثت بعض من المسائل الفقهية المترتبة على الخلاف بين الحنفية والجمهور في الدلالات.

أما أهم النتائج المترتبة فهي:

1. قسم الحنفية الدلالات إلى: عبارة نص وإشارة نص ودلالة نص واقتضاء نص.
2. قسم الجمهور الدلالات إلى منطوق ومفهوم، ولكل منهما تقسيمات عندهم.
3. عبارة النص عند الحنفية هي نفسها المنطوق الصريح عند المتكلمين.
4. إشارة النص والاقتضاء عند الحنفية هما ذاتهما وباسميهما عند المتكلمين، لكن قد دخلا تحت المنطوق غير الصريح.
5. دلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين.
6. أما المسائل الفقهية التي اختلف فيها فقد ترجح لدي:
7. من قتل عمداً فعليه كفارة.
8. من أكل في نهار رمضان متعمداً وهو صائم، فعليه كفارة.
9. طلاق المكره لا يقع.

10. عدم جواز الزواج من الأمة الكتابية عند المقدرة على نكاح الحرة المؤمنة أو الكتابية أو الأمة المؤمنة.

وما كان في هذه الرسالة من فضل فهو من الله وحده، وما كان فيها من نقص أو عيب فهو مني و من الشيطان، ولا أنكر ما يكون في رسالتي من نقص أو خلل، فإن الكمال لله وحده لا شريك له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر

مسرد الآيات الكريمة

مسرد الأحاديث الشريفة والآثار

مسرد الأعلام

مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
1	{لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	البقرة	79
2	{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ		59، 22
3	{وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ		44
4	{لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ		48، 34
5	{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ		99
6	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ		116
7	{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ {		117
8	{وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ {		117
9	{وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ {		88
10	{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ {		60
11	{وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَئِنَّمَا مِثْلُ زَيْدِ		135
12	{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ		71
13	{الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ {		86
14	{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَتَّحِجَ زَوْجًا		26
15	{ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ {		28، 23
16	{الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ		87
17	{رَبَّنَا لَا تَوَخَّدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا {		127
18	{وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ	آل عمران	78، 36
19	{وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ		28
20	{لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً		87
21	{وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا		47
22	{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ {		20
23	{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي	النساء	78، 35
24	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ {		64
25	{وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ		85
26	{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ		136، 134

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
27	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ	النساء	41، 35
28	{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }		30
29	{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً }		92
30	{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا }		93
31	{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ }		101
32	{مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ	المائدة	116
33	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا }		107، 70
34	{وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ		49
35	{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا}		102
36	{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ		136
37	{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ	الأنعام	60
38	{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا	الأعراف	16
39	{صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}	التوبة	48
40	{وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا	يوسف	64، 40 72
41	{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا	النحل	87
42	{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ		131
43	{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	الإسراء	79، 56
44	{فَإِنطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا	الكهف	64
45	{ذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ }	مريم	37
46	{ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ }	الحج	27
47	{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	النور	70
48	{اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ	النمل	-28 32

الرقم	الآية	السورة	الآية	الصفحة
49	{ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ }	لقمان	14	29
50	{ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }	الأحزاب	5	28
51	{ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ }		5	115
52	{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }	الشورى	11	63
53	{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا }	الأحقاف	15	22
54	{ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }		15	29
55	{ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }	النجم	38	48
56	{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا }	المجادلة	3	43
57	{ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى }	الحشر	7	22
58	{ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ }		8	26، 22
59	{ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ }	الطلاق	7	23
60	{ إِنَّ الْبَابِرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ }	الانفطار	-13 14	70
61	{ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَّحْجُوبُونَ }	المطففين	15	76
62	{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ }	الزلزلة	7	78

مسرد الأحاديث الشريفة والآثار

الصفحة	الحديث
61	ذَٰكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ
29	أَتَى بامرأة ولدت لسته أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله
125	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ
79	أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ
86	أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا
53	إِنكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ
106	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
126	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ
124	إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ
86	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ
131	ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزَلُنَّ جَدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ
119	جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ
87	الحج عرفة
70	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
91، 87	صَدَقَةَ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا
85	صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ
86	صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ
50	فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبِينَ حَجْرَيْنِ
126	فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرِيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.
51	قَضَى أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْبَابِلِ
124	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ
133	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
130	لَا قَبُولَةَ فِي الطَّلَاقِ

الصفحة	الحديث
27	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية
49	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ
34	لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوَلَدِهِ
79	لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
25	لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
115	مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا
39	مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.
131	نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ
91	وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً
71	وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُبَيِّيًا
26	وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ

مسرد الأعلام

الصفحة	العلم	الرقم
76	ابن اللحام	1
36	ابن حزم	2
7	ابن سينا	3
76	ابن شريح	4
29	ابن عباس	5
69	ابن قدامة	6
126	ابن مسعود	7
83	أبو الربيع	8
77	أبو شجاع	9
6	أبو عبيد	10
75	الأشعري	11
58	الأصفهاني	12
69	الأمدي	13
17	البخاري	14
31	البردوي	15
18	التفتازاني	16
56	الجويني	17
131	حذيفة بن اليمان	18
131	حسيل	19
38	الدبوسي	20
18	الدريني	21
126	ذو اليمين	22
6	الزركشي	23
18	السرخسي	24
59	السيناوي	25
17	الشاشي	26

الصفحة	العلم	الرقم
58	الشوكاني	27
58	الشيرازي	28
18	عبد الوهاب خلاف	29
59	العطار	30
131	عمار بن ياسر	31
69	الغزالي	32
21	غيلان	33
76	الفراء	34
20	قيس بن الحارث	35
58	المرداوي	36
85	يعلى بن أمية	37

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين، ت630هـ: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

الأحمدي، موسى بن محمد بن الملياني: **الأفعال المتعدية بحرف**.

الأردني، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، ت321هـ: **جمهرة اللغة**، تحقيق: ركزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.

الإسنوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، ت772هـ: **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول**، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م.

الأصفهاني: أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم بن أحمد بن محمد، ت749: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقاء، السعودية: دار المدني، (د،ن).

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام، ت652هـ، عبد الحلیم، ت682هـ، أحمد، ت728هـ: **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتاب العربي.

الألباني: أبو عبد الرحمن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، ت:1420هـ: **صحيح أبي داود-الأم**، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.

الألباني: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني: محمد ناصر الدين، ت:1420هـ: **في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (268/7)، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري، ت
1420هـ: صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم
الأشقودري، ت1420هـ: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف،
1415هـ-1422هـ.

الإمام أحمد: بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت241هـ: مسند أحمد بن حنبل، مصر: مؤسسة
قرطبة.

إمام الحرميين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي ركن الدين، ت:
478هـ: نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، جدة:
دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد، ت511-631هـ: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د.سيد
الجميل، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ.

ابن أمير الحاج، ت879هـ، التقرير والتحبير، بيروت: دار الفكر، 1417هـ-1996م.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد، ت730هـ: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام
البيزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي،
1317هـ-1997م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت256هـ: صحيح البخاري،
تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن لأحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي،
ت855هـ: البناءة شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-2000م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة الدار، 1414هـ-1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة الدار، 1414هـ-1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة الدار، 1414هـ-1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة الدار، 1414هـ-1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة الدار، 1414هـ-1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة الدار، 1414هـ-1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة الدار، 1414هـ-1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة الدار، 1414هـ-1994م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة الدار، 1414هـ-1994م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، ت370هـ أحكام الفصول في الأصول، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ-1994م.

الجوزجاني، أبو عثمان بن منصور بن شعبة الخراساني، ت227هـ: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية، 1403هـ-1982م.

الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ت478هـ: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (165/1)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ن).

ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين المالكي، ت646هـ: جامع الأمهات.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، ت456هـ: المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، (د.ن).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، ت456هـ: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.

الحسن: د. خليفة بابكر، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، القاهرة: مكتبة وهبة، 1409هـ-1989م.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، ت436هـ: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ

أبو الحسين يحيى بن أب الخير بن سالم العراني اليمني الشافعي، ت558: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م.

الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت770هـ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ن).

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، ت626: معجم الأدباء، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

الحوامدة، يسري محمد عبد القادر: الإيماء عند الأصوليين. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2004م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله، ت1101هـ: شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت: دار الفكر، (د.ن).

الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، ت: 334هـ: متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.

خلاف، عبد الوهاب، ت1375هـ: علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مصر: مطبعة المدني، 1376هـ-1959م.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، ت681هـ: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، 1971م.

الخن، مصطفى سعيد: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط10، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م.

أبو داوود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، ت275هـ: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود السجستاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مصر: مكتبة ابن تيمية، 1420هـ - 1999م.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت275هـ: سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

الدريني: الدكتور فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1429هـ - 2008م

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت748هـ: سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت666، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ - 1995م.

الرازي، محمد عمر بن حسين، ت606هـ: المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (299/1)، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1400هـ -

أبو الربيع: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري نجم الدين، ت716هـ: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ن).

الزاهدي، حافظ ثناء الله: تلخيص الأصول، ص13، الكويت: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، 1414هـ - 1994م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (180 / 18)، الرياض: دار الهداية، 1965م.

الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، ت311هـ: معاني القرآن وإعرابه، (112/3)، بيروت: عالم الكتب، 1408هـ - 1988م.

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت794: المنثور في القواعد الفقهية، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.

الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت794هـ البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت: 772هـ: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الرياض: دار العبيكان، 1413هـ-1993م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، ت: 1396هـ: الأعلام، ط5، بيروت: دار العلم للملايين، 2002هـ.

الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب، شهاب الدين، ت: 656هـ: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ.

زيدان، الدكتور عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، ط5، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ-1996م.

الزيلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، ت: 743هـ: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت: 771هـ: الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م

السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: 483هـ: أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، (د.ن).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، ت: 483: المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، ت: 461هـ: النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، عمان: دار الفرقان، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي،
ت: 795هـ: **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،
الرياض: مكتبة العبيكات، 1425هـ-2005م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الصنعاني
الحنفي ثم الشافعي، ت: 489هـ: **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد
حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1999م.

السنيني، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، ت: 926هـ: **أسنى
المطالب في شرح روض المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ن).

السنيني، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد أحمد زكريا الأنصاري، ت: 926هـ: **غاية
الوصول في شرح لب الأصول**، مصر: دار الكتب العربية، (د.ن)،

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، ت: 1385هـ: **في ظلال القرآن**، ط17، بيروت، القاهرة:
دار الشروق، 1412هـ.

السيناوني: حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، ت: 1347هـ، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر
المنظومة في سلك جمع الجوامع**، تونس: مطبعة النهضة، 1928م.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن بكر، ت: 911هـ: **الأشباه والتظائر**، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1411هـ-1990م.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، ت: 344هـ: **أصول الشاشي**، بيروت:
دار الكتاب العربي، (د.ن).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد
مناف القرشي المكي، ت: 204هـ: **الأم**، بيروت: دار المعرفة.

أبو شجاع: فخر الدين محمد بن علي بن شعيب، ابن الدهان، ت592هـ: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ - 2001م.

ابن الشحنة، أحمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي الحلبي، ت: 882: لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ - 1973م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكني، ت: 1393هـ: مذكرة في أصول الفقه، ط5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ت1250هـ: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: (د، ر)، (د، ن).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، ت 1250هـ: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت476هـ: المعونة في الجدل، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز العميريني، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1407هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق بن علي بن يوسف، ت: 476هـ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

صالح، محمد أديب: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، 1413هـ - 1993م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، ت746: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م.

الصنعاني، عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المعروف كأسلافه بالأمير ت: 1182هـ: إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق:

القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986م،

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، ت310هـ: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، 1422هـ - 2001م.

عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي، أستاذ أصول الفقه المساعد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، الإمام في دلالة المفهوم على الأحكام، سلسلة البحوث الأصولية لنيل درجة الأستاذية.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، ت: 1189هـ: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1994م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر المعارفي الإشبيلي المالكي، ت542هـ: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، عمان: دار البيارق، 1420هـ - 1999م.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، ت395هـ: معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1412هـ.

العطار: حسن بن محمد بن محمود الشافعي، ت1250هـ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ن).

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي، ت1329هـ: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ت: 769هـ: شرح ابن عقيل
على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط20، القاهرة: دار لتراث،
دار مصر لطباعة، سعيد جودة السحار وشركاءه، 1400هـ-1980م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، ت: 1299هـ: منح الجليل شرح مختصر
خليل، بيروت: دار الفكر، 1409هـ-1989م.

العمراني: أبو الحسين يحيى بن أب الخير بن سالم اليمني الشافعي، ت: 558 البيان في مذهب
الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م

العززي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب: تيسير علم أصول الفقه، بيروت-
لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.

الغزالي: المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية،
1403هـ-1993م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت: 505هـ: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد
محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

الغزالي: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،
ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت: 393: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.

الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: 458هـ: العدة
في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط2، (د.م): (د.ر)، 1410
هـ - 1990م.

الفرهيدي، الخليل بن أحمد، ت:175هـ: العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

أبو الفرج ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين، ت:682هـ: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، ت:851:طبقات الشافعية، تحقيق: د.حافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب،1407هـ.

ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، ت: 620هـ: المغني القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ- 1968م.

ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ- 1994م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ت:620هـ: روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود،1399هـ.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت:684هـ: شرح تنقيح الفصول، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد،المدينة المنورة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ- 1973م،

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت: 684هـ: الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت: دار العرب الإسلامي، 1994م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، بيروت، عالم الكتب. (د.ن)

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ت: 463هـ:
الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ما ديك الموريتاني، ط2،
الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ-1380م.

قلعجي، محمد رواس، حامد صادق قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، ط2، عمان: دار النفائس،
1408هـ-1988م.

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ت: 587: بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي، ت1408هـ: معجم المؤلفين،
بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، ت: 251هـ: مسائل الإمام أحمد
بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب
هواويني، كراتشي: نور محمد، كازخانة تجارت كتب، آرام باغ.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي،
ت803: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم
الفضيلي، بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م

اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، ت803هـ:
المختصر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد
العزیز.

ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
بيروت: دار الفكر.

مالك، بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت179هـ موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
مصر: دار إحياء التراث العربي،

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت:179هـ: المدونة، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1415هـ-1994م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت: 450هـ:
الحاوي الكبير في فقه المذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ
علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (420/3)، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1419هـ-1999م

مجاهد، أبو الحجاج بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، ت: 104هـ: تفسير مجاهد،
تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، مصر: دار الفكر الإسلامي، 1410هـ- 1989م.
مجمع اللغة العربية بالقاهرة: أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط،
القاهرة: دار الدعوة، (د.ن).

مخلف، حسنين محمد: كلمات القرآن، تفسير وبيان.

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت: 885هـ،
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض
القرني، د. أحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ- 2000م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، ت: 593هـ:
الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث
العربي.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي، بيروت: دار التراث العربي، (د.ن)،

ابن مفلح الراميني، محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، ت763هـ: كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق برهان الدين، ت884هـ: المبدع شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العربية، 1418هـ - 1997م.

مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، ت:150هـ: تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ.

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الخرجي، ت: 686هـ: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1414هـ - 1994م.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، ت897هـ: التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1994م.

ابن مودود، عبد الله بن محمد الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت683هـ: الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ - 1937م.

الميهوي:ملاجيون بن ابي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي، شرح نور الأنوار على المنار، لبنان: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986

الناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، ت1031هـ: التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م.

ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى،
ت972: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، الرياض: مكتبة
العبيكان، 1418هـ-1997م.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى،
ت972هـ: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد،
الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت970هـ: البحر الرائق شرح كن
الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامى.

النسائى: أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، ت: 303هـ: السنن الكبرى،
تحقيق: حسن عبد المنعم شلى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

النسفى: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين، كشف الأسرار شرح المصنف على
المنار، لبنان: دار الكتب العلمىة.

النسفى، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين، ت: 537هـ: طلبه الطلبة،
بغداد: المطبعة العامرة مكتبة المثلى، 1311هـ.

النملة، عبد الكرىم بن علي بن محمد: المهذب فى علم أصول الفقه المقارن، ط5، الرياض: دار
الرشىد، 1420هـ-1999م.

النووى: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، ت: 676هـ: المجموع شرح المهذب،
بيروت: دار الفكر.

الهروى، ابو القاسم بن عبد سلام بن عبد الله الغدادى، ت224هـ: ريب الحديث، تحقيق: د.
محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد: مطبعة دار المعارف العثمانىة، 1384هـ-1964م

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت 861هـ، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، (د.ن)

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الجببي الأندلسي، ت 474هـ: المنتقى شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، ت 307هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، مسند أبي جحيفة، دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ - 1984م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate studies

**A classification Of Implication: Contrastive
Study Between Al- Hanaffiah And
Al-mutakallemeen Methods**

By
Tasneem Abdul Rahim Ahmed Yasseen

Supervised by
Dr. Hassan Saad Khader

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements
for the Degree Master of Fundamentals of Islamic Law (Usul
Al_Din) Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University.
Nablus, Palestine.**

2012

**A classification Of Implication :Contrastive Study Between Al-
Hanaffiah And Al-mutakallemeen Methods**

By

Tasneem Abdul Rahim Ahmed Yasseen

Supervised by

Dr. Hassan Saad Khader

Abstract

Thank for god of world Prayers and peace on the best of messenger
Mohammad peace be upon him and all this relative and his companions.

This my dissertation en tattle (A classification Of Implication:
Contrastive Study Between Al- Hanaffiah And Al-mutakallemeen
Methods.)

I have submitted this study as a complement for acquirement for
master degree.

I divided it into five chapters. Beginning with an introductory one.
Then chapter one which I talk in it about Al- Hanaffiah Methods
concerning indication division on, then chapter two which was about Al-
mutakallemeen community for indication, chapter three was for
comparison between these two methods, while chapter four and the final, I
investigated some applicable issues relating to this difference in
classification.

The most important result:

1- Al- Hanaffiah divided the Implications into text statement, text mark,
text Implication and text requiremend.

2- Al-mutakallemeen classified the implications into spoken and concept and each have then own classification.

3-text statement according to Hanaffiah is the same frank spoken as Al-mutakallemeen.

4-text mark and requiremend for Al- Hanaffiah are both the same for Al-mutakallemeen who made them of un frank spoken.

5-text Implication for Al- Hanaffiah is the agreement concepts for Al-mutakallemeen.